

جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة :

كريمة حمداوي

تحت إشراف الأستاذ :

مصطفى كرغلي

لجنة المناقشة :

الأستاذ : علي معزوز.......................................رئيسا .

الأستاذ : مصطفى كرغلي .... مُشْرِفًا ومقرّرًا .

الأستاذ : إبراهيم بلهوط.................................مناقشا .

تاريخ المناقشة

2013/2012

شكر وعرفان

الحمد لك ربي حتى ترضى، والحمد لك إذا رضيت،والحمد لك بعد الرضى، فالحمد والشكر لله الذي يسر أمري لإتمام هذا العمل المتواضع.

فعلى الأصل نمشي ،والأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه ،وأن نسدي الشكر لمستحقيه، في مقدمتهم ضياء العلم الذي تفضل بالإشراف علي الأستاذ مصطفى كرغلي ،الذي تحملني رغم أخطائي ، ولم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة ،عساني أسير على دربه المنير.

- إلى من تفضل باقتراح الموضوع علي الأستاذ علي حمداوي.

- إلى الذين ذللوا الصعاب لي، ومهدوا إلى طريق العلم والمعرفة ،إلى جميع أساتذتي الأفاضل ،وأخص بالذكر من لهم تواضع العلماء كل من الأستاذ: فؤاد غجاتي ، عبد المجيد بن نويوة، يوسف أوتفات ،علي معزوز، والأستاذة ليندة بغدادي.

- إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة ولو بكلمة طيبة خلال إنجاز هذا البحث.

- كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة ،وتحملهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء.

حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إذا عجزتم أن تكافئوا شخصا فادعوا له واستمروا بالدعاء له حتى تضنوا أنكم كافأتموه" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

....تلميذتكم كريمة حمداوي

إهداء

إلى الذي تعلمت منه العطاء دون انتظار، إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي رحمه الله ، برا ووفاء وما هذه إلا ثمرة من ثمار غرسه ،أهديها إلى روحه الطاهرة طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه.

-إلى التي حملتني وهنا على وهن، إلى التي دعواتها سر نجاحي ،إلى التي أنعم برضاها، إلى والدتي أطال الله في عمرها وشفاها وأدامها تاجا على رأسي.

-إلى الذي كان سندا لي بعد ربي، إلى الراحة التي أستظل بظلها، إلى أخي مبارك حفظه الله.

-إلى حصني الحصين،إلى جميع أخواتي وإخوتي وزوجاتهم وأبنائهم دون استثناء أدام الله لحمتهم.

-إلى من شاركوني الطموح منذ كان حلما حتى أصبح حقيقة ،رفيقة دربي في يسره وعسره إيمان ،إلى صديقاتي ابتسام، يسرى، عزيزة، وإلى جميع زميلاتي ومعلمتي بمسجد عمر بن عبد العزيز.

-إلى جميع زملائي طلبة الماستر الدفعة الأولى.

-إلى كل من وقع في يده هذا العمل ودعا لي بدعاء صالح في ظهر الغيب.

-إلى كل من سقط من قلمي سهوا.

-إلى هؤلاء جميعا أهديهم ثمرة جهدي.

كريمة ....

مقدمة:

من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وأن كمال إنسانيته و نقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع به من حقوق وما ينعم به من حريات، ولهذا فإن الإنسان بحقوقه وحرياته، فإذا كان يملك كل الحقوق و الحريات كانت إنسانيته كاملة.

والحرية بمفهومها الشامل تعتبر من ضرورات الحياة عند الإنسان، بصفته فردا داخل مجتمع متحرك غير ساكن، وهي الركيزة الأساسية وحجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، ولكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مواطنها، وتتعدد الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية وسياسية وأخرى اقتصادية، اجتماعية وثقافية، ومن أهم الحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير، لأنها واحدة من الحقوق المعنوية ذات الطابع السياسي، التي تشمل مجموعة من الحقوق الأخرى كحرية الاعتقاد بدين معين، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم ، الصحافة والانتخاب.

وتأتي حرية التعبير في مقدمة أنواع الحريات قاطبة التي يجب أن تحقق ، وهي من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها إلى جانب حرية التنقل.

وتعود بدايات النص عليها إلى القرون الوسطى في إنجلترا عام 1688 م حيث أصدر البرلمان البريطاني ' قانون حرية الكلام في البرلمان " ثم تم إصدار الإعلان الخاص " بحقوق الإنسان والمواطن " في فرنسا عام 1789م، ثم نص الدستور الأمريكي لعامي 1776 و1778 على هذه الحرية.

كما يرى " جيفرسون" أن هناك حقوق من العبث التخلي عنها إلى الحكومة، وإن كانت الحكومات قد استباحت لنفسها الجور عليها على الدوام، هذه الحقوق هي الحق في حرية الفكر وحرية القول والكتابة والحق في تجارة حرة والحق في الحرية الشخصية[1].

وحرية التعبير وإبداء الرأي هي الأساس القوي لحصول الحرية بتجلياتها العامة والخاصة، بمعنى أن ضرورة حرية التعبير داخل المجتمع هي ضرورة للبقاء والاستمرارية فحماية هذه الحرية تتجلى في عدم إظهار الصمت والبحث عن منطقة حيث يدفن المرء نفسه حيا، فالتعبير هو إكسير الحياة والبقاء، وهي من أهم الحريات التي يعبر بها الإنسان عن أفكاره ومعتقداته وشؤون حياته، ويحقق بها المصالح ويدرأ بها المفاسد، فنفعها عظيم إذا أحسن استخدامها وفق ضوابطها القانونية لأنها قضية تحمل في طياتها وجهات نظر ومفاهيم مختلفة تحكمها عوامل عديدة، أهمها الموروث الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

كما يحكمها طبيعة النظام السياسي السائد، إذ هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للشعب أن يبقى مطلعا على المعلومات التي تلزمه أن يمارس أعباء مسؤوليات السيادة الثقيلة، وبدونها قد تنساق الأمة إلى شكل من أشكال الخضوع والانقياد بحيث تفقد كل علاقة لها بالعام و شؤونه الكبرى، فتقييد السلطة والإيمان بالحرية يجب أن يكون حجر الزاوية في كل دولة.

ولهذا أصبحت حرية التعبير تتمتع بحماية قانونية كبيرة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وفي جمع دساتير العالم، لأن أصل الفرد حر في حدود ما يسمح به القانون في التعبير عن أفكاره التي يؤمن بها وله الحق بإبداء رأيه بالوسائل التي يسمح بها القانون، ويكتسي الحديث عن حرية التعبير أهمية لا تقتصر على صاحب الرأي وإنما يتعداه إلى المجتمع بصفة عامة .

1 - نقلا عن عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2000م . ص

حيث قام المشرع بتنظيمها في شكل قوانين وقواعد وضوابط تبين كيفية ممارستها دون الإضرار بالغير، لأنها تمثل مدى القدرة التي تتمتع بها القوى السياسية والاتحادات الشعبية والنقابات الاجتماعية، وكافة شرائح المجتمع بشكل جماعي أو فردي، في دفع وسائل الإعلام الرسمية للتعبير عن موقفها اتجاه مختلف القضايا،والقدرة على التظاهر والتجمع السلمي وقدرة على تأسيس وسائل الإعلام الخاصة بها، كإحدى وسائل التأثير في الرأي العام دون قيد أو شرط غير تلك التي قد تؤثر في استقرار المجتمع وترابطه الاجتماعي والسياسي،لأن الحق في التعبير بحرية لا يعني الفوضى.

ولا يتصور قيام مجتمع آمن يستطيع كل فرد أن يعبر بالمطلق كما يشاء وكيفما شاء إذ بقبول الإنسان في العيش ضمن جماعة فإن الحق في التعبير تحده حقوق أخرى.

كما تقيده مصالح فردية وجماعية لها قيمتها بالنسبة للأفراد والمجتمع، ولذلك جاءت فكرة الموازنة بين الحقوق والمصالح، ليتم الحفاظ على جوهر الحرية وفي ذات الوقت تجميع طاقات الأفراد ومصالحهم باتجاه تعزيز قدرات المجتمع [1]. ولأنها حق ثابت وأصيل تعرضت للتقييد في الاتفاقيات الدولية وفرض ضوابط عليها من التشريعات الداخلية، وذلك لتفادي ممارستها بشكل سلبي .

والحق في حرية التعبير هو حق دستوري وتركها دون قيود يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة والأمن العام، والمساس بحقوق وحريات الآخرين، في حين اتخذت حرية التعبير أشكالا مختلفة ومتعددة ، تمثلت في الاجتماعات العامة والمظاهرات، حق الانتخاب والإضراب وحرية الصحافة والإعلام في نقل الأخبار ونشرها هي أساس حرية التعبير، وما ينتج من جرائم في هذا المجال لمخالفة أخلاقيات المهنة والقوانين والتشريعات الوطنية.

1 - محمد فوزي الخضر ، حرية التعبير بين النظرية و التطبيق ـ القضاء و الإعلام ـ 2012، ص 8

وتظهر أهمية حرية التعبير كونها الوسيلة الأساسية للتقدم، وذلك أن كل تقدم كبير أو صغير في حياة الإنسان إنما هو ثمرة حرية التعبير، وهي تمثل إحدى دعائم حقوق الإنسان والصفة الدالة على وجود الممارسة الديمقراطية في أي مجتمع.

كما تحقق التفاعل بين الأفراد فتولد علاقات خاصة وعامة ومحددات التواصل والتعايش فيما بينهم، هكذا يكون التعبير كوسيلة للوجود، ومفهومها قابل للتطور والتغيير ضمن تحديدات تتعلق بمظهر الفرد وبفكره و قناعته السياسية والفكرية.

وهي تحمي المجتمع من اللجوء للوسائل العنيفة من اجل فرض التغيير، والمجتمع الديمقراطي المنظم لا يمكن أن يحافظ على نفسه من خلال استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، لأن الاضطهاد ينمي الكره وهذا يهدد استقرار المجتمع والنظام العام.

في حين أن التأكيد على حقوق الإنسان بشكل عام والحق في التعبير بشكل خاص، كحقوق طبيعة مستمدة من ذات الإنسان وكرامته البشرية، وليس فضلا أو تسامحا من السلطة القائمة .وتكمن أهميته وخاصة في هذا الوقت بالذات في ظل الربيع العربي والثورات العربية الباحثة عن الحرية التي غابت طويلا، والكرامة التي انتهكت بشكل مستمر والفساد المحصن بالقانون والقضاء.

والهدف من دراسة هذا الموضوع يمكن تبيانها في النقاط التالية:

ـ تحديد مفهوم حرية التعبير وتحليلها.

- التعريف بحرية التعبير وكيف تطرقت لها المواثيق الدولية والقوانين الجزائرية.

- كشف ضوابط حرية التعبير وتحديدها.

- محاولة الموازنة بين المحافظة على حرية التعبير وحمايتها وضمانها من الانتقاص في ظل القيود التي تفرضها الدولة عليها.

وتعود أسباب اختياري لهذا الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة وأحدثها، وإلى ضرورة التغيرات التي تحتمها ظروف المجتمع المعاصر في مختلف مجالاته، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطور الوسائل التكنولوجية، والارتباط الوثيق لها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة السياسية منها، وما تفرضه السلطة من ضغوطات على الأفراد تعيق ممارستهم لهذه الحرية، وتعرقل الرقابة الشعبية لإعمالها، وذلك بتقويمها ونقدها واستبدالها بغيرها عند التعدي على القواعد المشروعة التي تؤمن بها الجماعة.

وتعد حرية التعبير قضية شائكة ومتغيرة من مجتمع لأخر، حيث تواجدت فيها بعض الدراسات المحتشمة، وهذا ما دفعني لدراسة هذا الموضوع في الجزائر، باعتبارها حديثة معرفة بهذه الحرية، وجاءت بعد إقرار التعددية والتي لم تظهر إلا بعد فترة تعتبر وجيزة نسبيا مقارنة بالدول العربية. والباعث الأساسي من وراء اختيار هذا الموضوع يعود إلى مدى تأثري به لأنه من القضايا ذات الأولوية من حيث الاهتمام، نظرا لمشاهدته فعليا من خلال الانفجار الديمقراطي والوضع المتأزم والخطير لبعض الدول العربية.

وفي ضوء المستجدات والتطورات التي يشهدها العالم المعاصر في مختلف ميادينه لا سيما في مجال ضمان وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تعتبر حرية التعبير نقطة الانطلاق لبقية الحريات، لأنها تحدد المضمار الفكري الذي يختاره الفرد لاتخاذ موقف داخلي أو موقف عام وهذا الأمر يقتضي طرح المشكل الرئيسي التالي:

ـ هل تقييد حرية التعبير من طرف المشرع الجزائري هو تنظيم لها أم مجرد تضييق السلطة العامة عليها ؟

وتكتسي عملية البحث أهمية بالغة في الوصول إلى الحقيقة والاستفادة منها، لذا اقتصرت الدراسة على ضوابط حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري.

ولإضفاء قيمة على الموضوع سأعتمد في دراستي على المنهج التحليلي للأوضاع الاجتماعية والسياسية الحاصلة في حاضر وماضي المجتمع الجزائري، وتظهر أهمية هذا المنهج لمعرفة ردود فعل الشعب أمام القرارات الصادرة من السلطات.

وكذلك استعنت بالمنهج التاريخي، وهو منهج علمي يمثل الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية [1] .

وذلك بسرد الأحداث وتطورها في فترة ممتدة عبر الزمن، في إطار محاولة فهم مشكلة راهنة حتى نعطيها الحل المناسب[2] . والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل وتنحصر الدراسة في أحداث اجتماعية وسياسية منذ حدوثها في الماضي إلى يومنا هذا[3].

حيث تم التركيز على بعض الوقائع التاريخية بغية الوقوف على مدى تأثيرها في بلورة واستنباط وصياغة بعض المبادئ الدستورية، مما جعلني أحاول تفسيرها وتحليلها باعتبار أن التمتع بحرية التعبير وفهم الحاضر لا يكون إلا بالاستناد على الماضي.

كما أن التعرض لدراسة موضوع حرية التعبير دراسة قانونية محضة وفق ما يتلاءم مع الإشكالية يمكن اعتباره موضوع حديث، مع الإشارة إلى أنه سبقت فيه دراسات مشابهة في هذا المجال، ويظهر الاختلاف بينها في التسمية. وهي حدود حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودراسات مقارنة أخرى تمثلت في الحماية الدستورية لحرية التعبير

1- عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي و تطبيقاته في ميدان العلوم القانونية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 1999م، ص 258.

2- محمد زيان عمر، البحث العلمي مناهجه و تقنياته، د م ن، الطبعة الرابعة، الجزائر، ص 118.

3- عمار عوابدي المرجع السابق، ص 258.

دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، وكذلك حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر.

وخلال بحثي في الموضوع واجهتني بعض الصعوبات اذكر منها:

نقص المراجع الخاصة بالموضوع لكونه من القضايا الحديثة، التي لا تزال الشغل الشاغل من قبل الدولة ومؤسساتها الدستورية، وكذا الأحزاب السياسية والمجتمع المدني بصفة عامة البحث فيه.

كما أن موضوع الدراسة شكل صعوبة إلى حد ما، ولما تمثله حرية التعبير من مكانة لدى الشعوب هون الصعاب ودفعني للمضي فيه قدما.

ولدراسة هذا الموضوع قسمته إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري لحرية التعبير،والفصل الثاني بعنوان القيود الواردة على حرية التعبير، ويشمل كل فصل مبحثين، وفي الأخير قمت بوضع خاتمة شملت أهم النتائج والملاحظات التي توصلت إليها من خلال البحث وحرصت على تقديم بعض المطالب أو الاقتراحات.

ولذلك اعتمدت الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري لحرية التعبير.

المبحث الأول: أساس حرية التعبير.

المبحث الثاني: تكريس حرية التعبير في القانون الدولي والقانون الداخلي.

الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير.

المبحث الأول: القيود العامة لحرية التعبير.

المبحث الثاني: القيود الواردة على ممارسات حرية التعبير.

الفصل الأول: الإطار النظري لحرية التعبير

تحتل الحريات الفكرية موقعا هاما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونجد من أهم الحريات الفكرية حرية التعبير باعتبارها الأصل وتتفرع عنها مختلف الحريات الأخرى، وتهدف هذه الحرية في الدول الديمقراطية المنصوص عنها في دساتيرها عن التعبير عن رأيهم بحرية،قصد حماية وتحقيق المصلحة العامة، وكذلك بوضع تنظيم لحرية التعبير على المستوى الدولي والداخلي، وعدم إساءة استعمال هذه الحرية.

وهذا الحق مسموح به في المجال الذي تسمح به المصلحة العامة، وتقررت له ضمانات في التشريعات الوطنية وهي القواعد التي انعكست من الصكوك الدولية بعد مصادقة الدول عليها، وهذا ما نشهده في صلب الدستور الجزائري، و التزام السلطة بعدم المساس بهذا الحق حتى لا تفقد شرعيتها، ووجب عليها حماية هذه الحرية من انتهاك حقوق الآخرين.

ومن خلال هذا قسمت الفصل الأول إلى مبحثين أتناول في الأول أساس حرية التعبير وفي المبحث الثاني تكريس حرية التعبير في القانون الدولي والقانون الداخلي.

المبحث الأول: أساس حرية التعبير

حق إبداء الرأي هو حق للإنسان نابع من حق الاعتقاد ، ويبقى هذا الحق ناقص إذا لم يتم التعبير عن أفكاره ومعتقداته ونقلها من الوجود الداخلي إلى الوجود الخارجي. ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول مفهوم حرية التعبير وفي المطلب الثاني ضمانات حرية التعبير.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

الحق في حرية التعبير كما يرى الأستاذ فوزي أوصديق أنه حق مطلق لا يجوز تقييده بأي تبرير أو حجة ولو باسم مقتضيات حماية الدولة، فأساس الديمقراطية يقضي بعدم الإنقاص

منه ولذلك يجب ترك الآراء التي تنبعث من الجماهير بكل عفوية وحرية ودون غربلتها بحواجز[1].

كما يعبر بها الفرد عن ذاته ويتعين ضمانها. وهي مستحسنة مادامت موجهة نحو الخير والنقد البناء والهادف والترغيب في الأمور الحسنة والتنفير من القبائح.

ومن خلال هذا المطلب أتطرق إلى التعريف بحرية التعبير في الفرع الأول وتمييزها عن الحريات الفكرية الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير.

من خلال هذا الفرع أتناول ثلاث نقاط تمحورت في التعريف اللغوي، الاصطلاحي، وفي الفقه الإسلامي لحرية التعبير وهي كالآتي:

أولا ـ التعريف اللغوي لحرية التعبير.

1. الحرية في اللغة: هي من الاسم حرَ ويقال حُرٌ أي عُتِقَ و صار حُرًا، والحرية هي الخلاص من العبودية، وحرية القوم أشارفهم[2]. والحُرَةُ خلاف الآمة، وحَرَ الرجل يَحُرُ حُرِيَةً هي من حرية الأصل، وحر الرجل يحر حرةً أي عطش وتحرير الكتاب أي تقويمه،وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد أي تفرده لطاعة الله وخدمة المسجد.

ويقصد بالحرية حال الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو غلبة، ويفعل طبقا لطبيعته وإرادته وتصدق على الكائنات الحية جميعها من إنسان وحيوان ونبات، والحرية الإنسانية لها صور شتى نذكر منها:

ا- حرية سيكولوجية: هي القدرة على تحقيق الفعل بإرادة الفرد دون الخضوع لمؤثر خارجي و تقوم على أساسها التبعية الأخلاقية وحرية الإدارة والضمير.

1- د. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي، ب .ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 37.

2- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ، دار المشرق، لبنان، د .ت، ص 112.

ب - حرية سياسية واجتماعية: وهي فعل الفرد لما يريد في حدود القانون دون الإساءة للغير، وأخص الحريات السياسية حرية الرأي والقول والعمل[1].

ج - حرية الاقتصاد والتجارة: وهي ترمي لإعفاء التجارة الدولية من القيود ولذلك يقول أصحاب المذهب الطبيعي: " دع المرور حُرًا، دع العمل حُرًا".

د - الحرية عن متصوفة الإسلام: الحرية الصحيحة أن نلاءم بين أعمالنا وما تقتضيه ضروريات الطبيعة والمجتمع[2].

والحرية هي إمكانية التصرف والتفكير والتعبير بطريقة الفرد الخاصة عن ذاته، ويقصد بها امتلاك الحرية التامة في النفس والأفعال بدون حارس أو رقيب يمنعه أو يأمر بالقيام بفعل ما[3].

2. التعبير لغة:من عبر (العِبرة) بالكسر، الاسم من (الاعتبار) وعَبَرَ الرجل والمرأة والعين أي جرى دمعه.

وعبر الرؤيا أي فسرها وعبرها أيضا تعبيرا، وعبر عن فلان إذ تكلم عنه واللسان يعبر عما في الضمير [4] .

وحرية التعبير والرأي والتفكير هي حق الإنسان أن يعبر بحرية عن آرائه ونشرها[5].

ثانيا - التعريف الاصطلاحي لحرية التعبير.

حرية التعبير هي مبدأ مزدوج دولي ودستوري قابل للاعتماد من قبل جميع المجتمعات وتحقيق هذا المبدأ يجب أن يكون قائما في دولة قائمة على القانون[6].

وهي حق لكل شخص أن يتمتع بحرية التعبير، ويشمل اعتناق الآراء واستقبال الأنباء والأفكار ونقلها وإذاعتها بأي وسيلة[7]، ويقصد بها التعبير باللغة المدونة، أو بالقول وهو التعبير

1- عبد الله العلا يلي و آخرون، الصحاح في اللغة و العلوم، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، لبنان، 1974، المجلد الأول، ص 251.

2- عبد الله العلا يلي، نفس المرجع السابق ص 251.

3- Bertrand éνéno et autres، petit larousse ، édition entierement nouvelles، France، 1998، p 594-595.

4-محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، لبنان، 1979، ص 409.

5- -Bertrand éνéno et autres،(OP-cit) p 594 – 595.

6- عبد الله بوقفة، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة، ب .ط، دار الهدى، الجزائر، 2012م، ص 638،639.

7- سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، ب .ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م،2007 م، ص 154.

بالكلام، أو بالإشارات وهي حركات جسدية تعبيرية تمكن من معرفة نفسية الغير، وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون صريحا أو ضمنيا حسب درجة الغموض أو الوضوح في الوسائل التعبيرية[1] .

ويعرف " جون لوك" الحرية أنها " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين"، و يقول " إن الإنسان يولد حرًا كما يولد مزودا بالإرادة ".

في حين يعرف " مونتيسكيو" الحرية أنها الحق فيما يسمح به القانون، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بالحرية لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة[2].

والحق في حرية التعبير عن الرأي لا يقتصر على البالغين للسن القانوني بل يمتد إلى الأطفال القادرين على التمييز، لهم حرية التعبير عن رأيهم في كل مسألة تهمهم وتؤخذ آرائهم بعين الاعتبار، مع مراعاة أعمارهم وهذا ما أكدته المادة 12 و 13 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

وتمارس هذه الحرية بغض النظر عن الحدود الجغرافية ودون تدخل سلطات الدولة مع مراعاة احترام الحقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة

1- سفيان بن حميدة، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 04، السنة 1997م، ص10

2- نقلا عن: كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، ب .ط، منشأة المعارف، مصر، 1987م، ص 25.

3- اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 م تاريخ بدأ النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990م.

- **المادة 12**

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل و تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه.
- و لهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

- **المادة 13**

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، و يشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيتها و إذاعتها، دون اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها و أن تكون لازمة لتأمين ما يلي.

أ- احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

ب- حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

والصحة العامة، والحرية في التعبير عن الآراء التي يعتقدها الفرد حدود تحافظ على حقه وبالتالي حقوق غيره[1] .

وتتكون حرية التعبير أساسا من:حرية الرأي،حرية تداول المعلومات،حرية الصحافة ووسائل الإعلام،وهذا مانبينه كالآتي:

أولا. حرية الرأي التي تكفلها مبادئ الديمقراطية طالما تعتبر وسائل تحقيق ذلك لأنها تستند إلى القوة والعنف[2] ، وهي عملية فكرية والرأي يطرح ولا يفرض ويلزم الآخر لأن وجود الفكرة بداية يكون داخليا في أول أمرها ولا تظهر للوجود إلا بما يصدر من صاحبها، أي انطلاقها من الباطن إلى الظاهر ووصولها إلى الغير وتأثر الناس بها يمثل حرية التعبير.

وهي إمكانية امتلاك أي فرد لنفسه رأيا وهذا باعتبار أن لكل فرد عقل يفكر به ويميزه عن باقي المخلوقات.

حيث يقول الشيخ محمد الغزالي " توهم أن الإنسان بعقل معطل التفكير، كتوهم أن الإنسان يعيش بعين مغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة"[3] .

ثانيا. حرية تداول المعلومات هي عملية توصيل الحقائق وتعد المعلومة جزأ لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير وهي أكسجين هذه الحرية.ويرتبط الحديث عن حرية التعبير بالمعلومات وهي الحقيقة عندما تصبح موضوعا للتداول بين البشر والجماعات حيث تصبح هذه الحقيقة معلومة تدخل فيها الآراء لتفسيرها.

كما شرحت محكمة حقوق الإنسان الأمريكية في قرارها أن حرية التعبير هي من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الاتصال الجماهيري، ويتضمن هذا الحق استلام الآراء والأخبار بالنسبة للمواطن العادي فإنه يعرف آراء الآخرين أو يكون لديه القدرة من

1- خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، ب .ط، الفتح للطباعة و النشر، مصر، د .ت، ص 300.

2- وهبة الزحيلي " الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس "، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 05، 2002 م ،ص 33.

3- نقلا عن محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1965م، ص 94.

أجل الوصول إلى المعلومات عموما، كما له حق نقل آرائه الخاصة[1]، وتميزت حرية تبادل المعلومات بثلاث مبادئ هي:

الإفصاح عن المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق، وكذا وجوب النشر التلقائي للمعلومات السياسية والقرارات التي تهم الشعب[2]، والترويج للحكومة المنفتحة وذلك قصد الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات من خلال استعمال الوسائل الأكثر سرعة وانتشارا لإيصالها للجماهير[3] .

والتوجه نحو ثقافة نشر المعلومات دفع اليونيسكو بتاريخ 1978/11/28 بإصدار الإعلان الدولي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تنص المادة الأولى منه على تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع، وأن دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهامها أساسيا في هذا المقام وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج يكون هذا الإسهام فعالا[4] .

ثالثا. حرية الصحافة ووسائل الإعلام هي حرية نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية بهدف تشجيع وتسهيل اتخاذ القرارات المناسبة للشؤون العامة، وحسب هذا المنظور فإن حرية الصحافة ضرورية وأي احتكار للمعلومات من أي جهة هو قيد مفروض على الاختيار العقلاني[5] .

1- منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي، لندن، 2005م.

www.article19.org

2- أحمد عزت وآخرون، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر،2011م، ص 24-25.

3- نقلا عن أحمد عزت و آخرون، المرجع السابق، ص 25.

4- أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في دورته العشرين يوم 28 تشرين الثاني /نوفمبر 1978م.

5- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر،مذكرة ماجستير تخصص وسائل الإعلام والمجتمع ،جامعة قسنطينة، 2007 م ، ص 13.

وأوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في رأيها في إحدى العرائض الفردية المطروحة أمامها، أن منع نشر منشورات وإصدارات تنطوي على انتقاد الحكومة وإنشاء آلية جديدة للحد من حرية الصحافة، مما يشكل خرق لأحكام المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان،وباتت حرية التعبير في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أمر مقبول ومستقر [1] .

وتتميز حرية التعبير عن غيرها من الحريات أنها حق عام مضمون للكافة في جميع المسائل العامة أو الخاصة، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته ، وهي حق نسبي ليست مطلقة بل مقيدة بالقانون ، وتعد حق ايجابي سواء بالموافقة للفرد على أمر أو رفضه له،وهذا الرأي يجب التعبير عنه صراحة مع التزام الدولة بحماية حقوق الآخرين .

ثالثا. تعريف حرية التعبير في الفقه الإسلامي .

هذا الحق أقرته الشريعة لجميع مواطني الأمة الإسلامية ، وهو يعني قدرة الفرد على التعبير عن أفكاره بحرية ، مبتدأ بتعظيمه لدور العقل لأنه وسيلة التفكير ، واوجب الإسلام على الإنسان التصريح برأيه[2] ،عن حذيفة قال:قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تكونوا إمعة ،تقولون :إن حسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا،ولكن وطنوا أنفسكم ،إن أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا فلا تظلموا » [3].

وهذه الحرية هي فريضة على الحاكم والمحكوم، فالأول ينفذها عن طريق الشورى وتحقيق العدل، والمحكوم مطالب بها للحفاظ على سلامة المجتمع الإسلامي[4]،حيث قال تعالى:« وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [5].

1- نقلا عن محمد يوسف علوان . محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الأردن، 2007م، ص 277-278.

2- علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ب ،ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005م، ص 47.

3- محمد بن عسى الترميذي،الجامع الكبير للترمذي،(ج3 /432)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1998 م،رقم الحديث(2007) قال عنه الترمذي(حديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه).

4-نبيل إبراهيم الزر كوشي، حرية الرأي والتعبير حق في الماضي وقيود في الحاضر، العدد 3448، 2012م، ص 03.
www.ehewer.org/debat/orow.art.asp?aid=1323956/

5-سورة الشورى، الآية رقم 38.

كما اعتبر الإسلام حرية التعبير أنها المركز الأساسي للكثير من الحقوق والقواعد الشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أعمدة حرية التعبير، والشورى حق للمواطنين والإسلام بحد ذاته دعوة عالمية يجب إيصالها إلي كل عقل إنساني في العالم[1]،وأقر الإسلام تمتع كلا الجنسين في المجتمع بحرية التعبير عن أرائهم ومواقفهم، وبذلك حفظت الشريعة للمرأة حق النقد والتعبير عن الرأي منذ عهد النبوة والخلفاء الراشدين في مقدمة مجموعة من الحقوق.

عن شعبي قال:خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثني عليه وقال :ألا لا تغالوا في صداق النساء، وأنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلي الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين: لكتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال كتاب الله فما ذاك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يتغالوا في صداق النساء[2] ،والله يقول في كتابه﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠)﴾[3].

قال عمر كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاث ثم رجع إلي المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن يتغالوا في صداق النساء فليفعل رجل في ماله ما بدا له[4].

الفرع الثاني:تمييز حرية التعبير عن الحريات الفكرية الأخرى.

حرية التعبير ترتبط بحقوق أخرى هي نتاج للفكر ووليدته ومنها حرية التدين، حيث تعد حرية التدين وممارسة الشعائر الدينية من أهم الحقوق المعنوية المقررة للإنسان والتي كفلتها ونظمتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ولذلك قسمت هذا الفرع إلى علاقة حرية التعبير بحرية التدين أولا.وعلاقة حرية التعبير بحرية التعليم ثانيا.

أولا ـ علاقة حرية التعبير بحرية التدين:

أتطرق في العلاقة بين هاتين الحريتين إلى جزئيتين تمثلت في حرية العقيدة وحق ممارسة الشعائر الدينية .

1- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ب ط،دار الشروق للنشر، الأردن:2006م، ص 183.182.

2-خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام وحرياته الأساسية ،ب ط،دار السلام للنشر ، مصر،2008م،ص646.

3. سورة النساء، الآية رقم 20.

4- خديجة النبراوي، نفس المرجع السابق، ص 646.

ا ـ **حرية العقيدة:** هي من الحريات العامة المرتبطة بحرية التعبير، فهي حرية الفكر اليقيني والاقتناع والإيمان بالله وعباداته ومعبودا ته.

ويرتبط مفهوم حرية التدين بحرية الفكر لأن العقيدة هي أمر ذهني ونزعة أصلية في نفس الإنسان والفطرة الطبيعية التي خلقها الله في جميع البشر. ويعتبر الدين أحد السمات الرئيسية التي ميزت الإنسان عن غيره من الكائنات، فالديانة أكبر عامل في الحياة الإنسانية.

وهذه الحرية هي مطلقة، لا يرد عليها أي قيد فكل فرد يعتقد في الدين الذي يراه صحيح، ويري نجاته فيه له حرية اعتناقه دون الخضوع للدولة أو لرأي الآخرين في ذلك[1]. لقول الله تعالي ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ (٢٥٦)﴾[2].وقال ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ (٢٩) ﴾[3].

كما تعد حرية الدين هي ما انعقد عليه قلب الإنسان واستمسك به ، وأساس ذلك العقل والفكر، وتجب صيانة هذه الحرية باحترام حق الفرد في اختيار عقيدته والتزامه بحمايتها[4]. ولها وجهان حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يريده وله حق تغيير ديانته كما له حق عدم الإيمان بدين معين ، انطلاقا من معنى الحرية نفسه،الذي يوفر للإنسان إمكانية الاعتقاد[5].

ويوجد فرق كبير بين حرية التعبير وفوضى الإساءة للأديان رغم كفالة هذه الحرية قوانين عالمية،إلا أنه لا يجوز التجريح والازدراء بها ولذلك يجب وضع نظام وضوابط لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حتى لا تقوم الفوضى وتكثر البلبلة والطعن في المعتقدات،والقرآن الكريم حريص على وضع الضوابط التي يجب أن يتعهد المسلم بها في حواراته مع أهل الكتاب وذلك بتقديم أدلة وليونة في الحديث حيث يقول الله تعالى﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

---

1 -ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري.ب .ط، دار المطبوعات الجامعية،مصر،1997م، ص 445.

2. سورة البقرة، رقم الآية 256.

3. سورة الكهف، رقم الآية29.

4. علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص46،47.

5. خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان ،ب .ط،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان. 2011م، ص 340.

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ(١٢٥)﴾[1] ،وقال أيضا ﴿ وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ (٤٦) ﴾[2].

مما سبق يمكن القول أن حرية التدين هي مطلقة في ذاتها مقيدة في ممارستها.

ب -حق ممارسة الشعائر الدينية :

حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلبها حرية العقيدة تخضع للتنظيم القانوني قصد الحفاظ على المجتمع والنظام العام وتحقيق الاستقلال الروحي للفرد بصورة كاملة غير منقوصة ،وبالتالي فهو حق مطلق لا يجوز إيقافه[3]،لذلك تتخذ الجهات المسؤولية لكل دولة التدابير الضرورية بغية إقامة المراسيم الدينية في الأماكن المعدة لها[4].

حيث قام المشرع الجزائري بالجمع بين هذه الحرية وحرية التعبير في مادة واحدة وهي المادة 36 من دستور1996م وبذلك أصبحتا مترابطين وتعتبر حرية التعبير أنها وسيلة لتدعيم الحرية الدينية وقيامها وذلك بإظهار الحق ومواجهة كل أمر يخل بالنظام العام للدولة[5]. وكرست الدساتير الجزائرية حق ممارسة الشعائر الدينية منذ دستور 1963م في مادته04. ودستور 1976 في مادته(53) وكذالك دستور 1989 في المادة (35) وفي الدستور الحالي المادة (36).

وأكد على هذه الحرية الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 28 فبراير 2006م الذي حدد قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[6]. ونصت مختلف الصكوك الدولية على هذه الحرية كونها أساسية ، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن كل شخص له حرية التفكير والضمير والدين، ولكل فرد في أي مجتمع حق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وتمارس سواء

1ـ سورة النحل، رقم الآية 125.

2ـ سورة العنكبوت، الآية رقم 46.

3- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 269.

4- حسن ملحم، محاضرات في نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د.ت، ص67.

5- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ب ط، دار النهضة العربية، مصر ،1991م، ص 304-305.

6- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 والمتضمن قواعد الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

بتعليمها للأجيال اللاحقة وإقامة الشعائر ومراعاتها،ويتم ذلك سرا أو علنية في جماعة أو فرادى[1].

ومن هذا نلاحظ أن الإعلان العالمي نص على حرية الفكر والوجدان والدين معا لما بينهم من تلازم حتمي وضروري فلا انفصال لحرية الفكر عن حرية العقيدة. فإن لم يكن هناك تأمل وتفكير لما كان هناك اعتقاد.

ونص على عدم جواز فرض إكراه يعيق حرية الفرد في الانتماء لأحد الأديان أو العقائد التي يختارها، مع ضرورة احترام الأولياء والالتزام بضمان حق التعليم الديني للأطفال أو الأخلاقي وفق معتقداتهم الخاصة. [2].

كما ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نصوصه هذه الحرية ونص على منع كل دعوة للكراهة الدينية[3]، وأكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حرية الأفراد في ممارسة شعائرهم الدينية والتعبير عنها بالعبادة أو الممارسة أو التعليم دون المساس بالآخرين ، وقيدها بالقانون مع السماح للأشخاص بتغيير المذهب دون أن يكون متطرف ويتعارض مع النظام العام والقانون[4]،وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضاء النمساوي في قضية حددت حرية التعبير عن الرأي أنها عدم المساس بحرية الآخرين فيما يعتنقونه من معتقدات دينية أو أراء وتعرف بقضية Ottopreminger-Institut c / Autriche[5] وتتلخص وقائعها في أن احدي الجمعيات الثقافية في مدينة أنسبروك أعلنت عن عرض فيلم مست مجرياته الدين المسيحي والقساوسة وأم المسيح عليه السلام مما دفع بممثل الكنيسة الكاثوليكية المطالبة من المحامي المختص بالبدء في التحقيق وبعد اطلاع القاضي على الفيلم في جلسة مغلقة اقر بالتحفظ عليه وفق المادة 32 من القانون الخاص بوسائل الإعلام ووضح

---

1. - انظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م.

2- أنظر المادة 18 الفقرة01،02 ،04،من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966م.

3- أنظر المادة 20 الفقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966م.

4- أنظر المادة 27 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 1997م.

5-Ottopreminger-Institut-C-Autriche Saisie'un Filin confiscation d jage-Blaopheetoire conformes a l'article 10 C.E.D.H

هذا الحكم أن حرية التعبير الفني تحدها بالضرورة حقوق الآخرين في حريتهم الدينية وواجب الدولة في المحافظة على مجتمع يحكمه النظام ويسوده التسامح[1].

ثانيا ـ علاقة حرية التعبير بحرية التعليم:

ترتبط حرية التعليم بحرية التعبير ارتباطا وثيقا لان هذه الأخيرة تهتم بنشر الآراء والأفكار، وبالتالي فمن الأولى أن تقوم بتعليمها والعلم كما قال انس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[2]،والعلم لا نهاية له يمنح طالبه خبرات وعلوم متعددة تفتح أمامه أفاق واسعة ودرجات علمية تساعده في خدمة المجتمع ،والإنسان مهما حصل على العلم فلا يزيد عن حبة رمل في جبل من الرمال. حيث قال تعالى« وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ (٧٦)»[3]، وقوله «وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلاً ۝ »[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم «تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة ،والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»[5].

والكرامة الإنسانية يجب أن تتضمن المساواة وتأخذ بعين الاعتبار رعاية الأسرة في حقها في التعليم والثقافة لدورها الأساسي في تحقيق رفاهيتها وتنمية المجتمع[6].

كما تتصدر حرية التعبير عن الرأي والتعليم من حيث الأهمية كافة الحريات الأخرى، وذلك لما تقدمه للفرد من كسب للمعرفة وتنمية لمعتقداته، ويعتبر التعليم انه الضمان الذي يمكن الإنسان من التعبير الحقيقي عن ذاته وهو الوسيلة التي توصل الإنسان إلى إعمال العقل والفكر والضمير[7].

1- خيري أحمد الكباش ،المرجع السابق، ص 324-327.

2- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن ابن ماجه،(1/ 81)، دار إحياء الكتب العربية ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،صححه الألباني،رقم الحديث224،الجزء أعلاه فقط.

3- سورة يوسف ، الآية رقم 76.

4. سورة الإسراء، الآية رقم 85.

5- سليمان بن احمد بن أيوب القاسم الطبراني،المعجم الأوسط للطبراني،(ج6 /200)،دار الحرمين القاهرة،رقم الحديث6180.

6-عبد الكريم علوان ،الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب ،الثالث حقوق الإنسان، الطبعة01، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،1997 م، ص189.

7- مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، ط 4، دار الفكر العربي، ليبيا، ب ت، ص93.

وتتضمن هذه الحرية حق الإنسان أن يتلقى ويلقن العلم كيفما شاء وحيثما شاء ، وعليه نشر كل معرفة تتحقق بها المصلحة[1].

وحق اختيار المعلم هو أمر منطقي سواء بالنسبة للفرد أو لأولاده، بالإضافة إلى اختيار معاهد التعليم باختلاف درجاتها ومناهجها[2].

والإسلام حث على العلم حيث قال تعالى « قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٩ »[3].

كما كرست التشريعات الوطنية هذه الحرية وضمنتها في دساتيرها. حيث نص دستور 1963م على حق التعليم وإجبار يته وعدم التمييز العنصري في الثقافة إلا من كان ناشئ عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة[4].

وأكدت هذه الفكرة في دستور 1976م في المادة 66 أن لكل مواطن الحق في التعلم وهو مجاني وإجباري في المرحلة الأساسية مع ضمان التطبيق المتساوي لهذا الحق وإبقاء الأبواب مفتوحة للجميع[5]، إضافة إلى دستور 1989م الذي نص على حرية التعليم وهو حق لكل فرد وأضاف عن سابقه في المادة 50 على ضرورة سهر الدولة على تنظيم المنظومة التربوية والمساواة للجميع في الالتحاق بمقاعد الدراسة والتسجيل في مراكز التكوين المهني[6]، وكذلك ضمن هذا الحق دستور 1996م وتعديل 2008 في المادة 53[7]، وقامت الدولة بإنشاء العديد من مراكز محو الأمية على المستوى الوطني .

وبينت الاتفاقيات الدولية الحق في التعليم لأنه من الحقوق الأساسية للإنسان لأنه أداة لتنمية الشخصية الإنسانية والرقي بها ، وقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص

1- علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد أبو زيد،المرجع السابق، ص 48.
2- حسن ملحم، المرجع السابق، ص 69.
3- سورة الزمر، الآية رقم 09.
4- دستور الجزائر الصادر في عام 1963م.
5- دستور الجزائر الصادر في عام 1976م.
6- دستور الجزائر الصادر في عام 1989م.
7- تعديل دستور الجزائر الصادر في عام 1996م وتعديل 2008م.

في التعليم في المرحلة الأولى ، وهو إلزامي للجميع دون تمييز مع إتاحة فرصة التعليم الفني والمهني للعامة ، وضمان التعليم العالي للجميع بشرط توفر فيهم الكفاءة[1].

ونصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على إنماء الشخصية الإنسانية ، والحفاظ على كرامتها، وأكدت على ضرورة وإلزامية التعليم الثانوي ، وبينت أن التعليم العالي يكون على قدم المساواة للجميع وفق الكفاءة مع حرية الأولياء في اختيار المدرسة الخاصة بشرط أن تكون هذه الأخيرة مقيدة بمعايير التعليم المقررة للدولة[2].

وتم إدراج حق التعليم في إعلان حقوق الطفل في المبدأ السابع، وأكد على حق كل طفل في التعليم المجاني والإلزامي في المرحلة الابتدائية ، ورفع ثقافة الطفل العامة لتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تطوير أفكاره وشعوره بالمسؤولية[3].

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 على هذا الحق وأتاحته للجميع مع تطوير التعليم في كافة مستوياته، وتشجيع الحضور المنتظم في المدارس ولتحقيق ذلك تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي في الأمور المرتبطة بالتعليم، قصد القضاء على الجهل والأمية[4]،وأكدته المادة 25 من ميثاق الطفل في الإسلام في جميع بنودها حيث تقوم على تنمية شخصية وذات الطفل ووعيه بكل الحقائق الكونية وذلك ينمي فيه احترام حقوق الإنسان لأجل توفير التعليم في جميع أطواره لكل الأطفال دون تمييز [5].

وكذا مؤتمر الطفولة ضمن حق التعليم وإعطاء الفرصة للجميع للوصول إلى تعليم جيد النوعية والاهتمام برفع مكانة المعلمين والارتقاء بجودة تعليم الفتيات وخاصة الريفيات منهن[6] وهذا لضمان حق الأطفال في التعليم الأساسي بهدف الوصول إلى تعليم جيد النوعية.

1- أنظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م.

2. أنظر المادة 13 الفقرة 1، 2، 3، 5، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام 1966م.

3- قرار الجمعية العامة 1836 (الدورة . 14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959م.

4- أنظر المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ : 02 أيلول / سبتمبر 1990 وفق المادة 49.

5- أنظر المادة 28 من ميثاق الطفل في الإسلام.

6- أنظر المادة 11، النقطة الثالثة المتعلقة بتعليم جيد النوعية من إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.

وكفلت الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية والتعليم[1]،لان حرية التعليم ترقي فكر المجتمعات وتنهض بهم نحو التطور ونقل المعلومات والتعبير عنها، والمجتمع الجاهل لا يمكنه استقبال المعلومات أو نشرها ويسهل السيطرة عليه من قبل السلطات والجهات الحاكمة في الدولة، ويقاس مدى نهضة الدولة بمدى تعلم مواطنيها والتعليم يستلزم وجود وسائل إعلام لتوصيل المعلومات والكفاح لأجل الوصول إلى العلم يتطلب نشر كافة مجالات المعرفة والعلوم.

المطلب الثاني: ضمانات حرية التعبير

ليس كافيا لضمان حرية الفرد أن يتم الاعتراف بحقوقه رسميا أو نظريا فحسب، لأن الإعلانات المتعلقة بالحقوق والدساتير المقررة للحقوق والحريات العامة تكملها التشريعات، التي تضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحرية .

كما أن الإعلانات الشكلية الناصة على وجود حقوق وحريات للمواطن فهي غير كافية ولابد من وجود تشريعات تتولى الإقرار بكفالة الحرية عامة .وحرية التعبير خاصة و النصوص القانونية المنظمة لها تكفل لكل فرد التمتع بهذه الحرية وفق ما ينص عليه القانون، دون التعدي على النظام العام والتعارض المسيء للسلطة.

حيث يشكل الدستور في حد ذاته قيد على ممارسة الحريات، والدولة التي ليس لها دستور تتجاهل حقوق وحريات الإنسان وتعتبر بدون أهمية، إن لم تصاحبه ضمانات دستورية ونصوص قانونية، والملاحظ أن القوانين العادية تولت تنظيم الحريات في الجزائر مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات المتضمن للحريات.إذ يجرم ويعاقب القانون على المساس بها والاعتداء عليها[2]،وفي نفس الوقت نجد قيود في الضمانات الدستورية والقوانين الجنائية التي تنظم الحقوق والحريات، ومنها حرية التعبير التي تنظمها بشكل ضيق الأفق دون أن تفقده قوة مضمونها.

1- أنظر المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، تاريخ بدء النفاذ: 03 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27(1).

2- عمر تمدرتازا، الحريات العامة والدستور، مجلة معارف،الجزائر، العدد 02،أفريل 2006م، ص72.

في حين وضع المشرع الإجرائي الجزائري قوانين ونظمها بضوابط ويقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها حتى يحدث توازن بينها وباقي المبادئ الدستورية، حيث يشترك المشرع الإجرائي والقاضي في مسؤولية توفير وتطبيق هذه الضمانات[1] .

ومن خلال هذا المطلب أتطرق في الفرع الأول لضمانات ممارسة حرية التعبير، وأتناول في الفرع الثاني الضمانات الحامية لحرية التعبير.

الفرع الأول : ضمانات ممارسة حرية التعبير.

أتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين الأولى حق استعمال وسائل الإعلام لحرية تعبير وفي الثانية المساواة ضمانة لممارسة حرية التعبير.

أولا- حق استعمال وسائل الإعلام:

تعتبر حرية التعبير هي الأصل وحرية الإعلام هي الفرع وحيث وجد إعلام حر ونزيه وجد مجال أوسع لممارسة حرية التعبير. لذا تعمل وسائل الإعلام على تعزيز حرية التعبير وذلك بمختلف وسائلها المقروءة كالمطبوعات، أو السمعية كالإذاعة، أو الوسائل السمعية البصرية كالأنتيرنت والمسرح، أو عن طريق المقابلة للأفراد. وتسخير الدولة لهذه الوسائل دلالة على ضمانها لحق ممارسة حرية التعبير، كما نص عليه قانون الإعلام في ثناياه.

وهذا ما جسدته المادة 01 منه والتي بينت المبادئ والقواعد العامة للحق في الإعلام، وأكدت المادة 02 على كيفية ممارسة هذا الحق من قبل كل مواطن وذلك في حدود القانون، وباحترام الثوابت الوطنية وكفالة حق كل شخص في الإدلاء بالأفكار واستقبالها دون التعدي على كرامة الإنسان وشخصيته والحريات الفردية والجماعية[2]،وحق كل فرد في المشاركة الإعلامية وفق المادة 38 من الدستور[3] .

كما نصت المادة 03 من ذات القانون على ضمان حرية نشر الأخبار والمعلومات بمختلف الوسائل، المكتوبة، أو المسموعة،أو التلفزيون، وإيصالها للجماهير سواء داخل الدولة أو خارجها، وهذا ما أكدته المادة 04 التي خصصت ممارسة هذه الحرية سواء باستخدام وسائل

1- كريم بجرو، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة، مذكرة ماجستير، باتنة 2006 ،ص50.

2- قانون عضوي رقم12–05مؤرخ في 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالإعلام- ج ر رقم 02مؤرخة في2012.01.15.

3- تعديل الدستور الجزائري الصادر عام 2008 م.

الإعلام التي تنشئها الدولة، وهي الوسائل العمومية، أو التي تنشئها بعض الجهات العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري[1] .

وأوضحت المادة 05 على الدور الفعال الذي تقوم به وسائل الإعلام في العمل على تطوير الثقافة والتربية والترفيه، والمعارف العلمية والترقية بالديمقراطية وتبادل الحوار البناء القائم على مبادئ الرقي والعدالة والسلم. ويتمثل العمل التطبيقي لها في مختلف المجلات والجرائد الصادرة في فترات منتظمة، سواء كانت نشريات عامة أو متخصصة حسب ما جاء في المادة 06 .

وكفلت المواد58، 59، 60، 61 ، 62، الإذاعي والتلفزي على 63 كيفية ممارسة النشاط السمعي البصري الذي يتم بواسطة خدمة اتصال عمومية منظمة موجهة للجمهور لاستقبالها على شكل صور أو أصوات، مع الإشارة إلى ضرورة حصول الهيئة المكلفة بالبث ترخيص، وأوضحت المادة 66 بكل صراحة على حرية ممارسة نشاط الإعلام[2].

ثانيا- المساواة ضمانة لممارسة حرية التعبير:

الأصل أن حرية التعبير هي رخصة متاحة للجميع دون تمييز، وتتفرع عنها العديد من الحقوق لأنها حق يتساوى أو يشترك فيه جميع الناس على قدم المساواة دون تمييز[3].

وهناك تلازم وثيق بين حرية التعبير والمساواة لأن مبدأ المساواة هو أساس وجود الحقوق والحريات، لذلك يجب احترامه لتحقيق السلم والتقدم وفقدانه يحدث اختلال للأمن القومي ويخلق استياء في صفوف الجماهير[4].

كما يعد مبدأ دستوري أساسي ترتكز عليه الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حرية التعبير، وذلك لتحقيق العدالة في الممارسة للجميع وتمتعهم بهذه الحرية بصورة متساوية لكونها المدخل الأساسي لتحقيق الديمقراطية، لأن انعدام المساواة في أي مجتمع يؤدي للإنكار الكلي

1- قانون عضوي رقم12-05مؤرخ في 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالإعلام-ج ر رقم 02مؤرخة في2012.01.15.

2 - قانون عضوي رقم12-05مؤرخ في 12 يناير سنة 2012،يتعلق بالإعلام-ج ر رقم 02مؤرخة في2012.01.15.

3- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الأردن، 2010م، ص 192، 191.

[4]- خضر خضر، المرجع السابق، ص 241، 242.

لحرية التعبير[1]،حيث كرست هذا المادة29 من الدستور والتي تنص على"كل المواطنين سواسية أمام القانون."

ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد،أو العرق ،أو الجنس،أو الرأي،أو أي شرط أو ظرف آخر،شخصي أو اجتماعي، وكذلك المادة31 منه تضمنت" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان،وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،والثقافية [2]."

وهذا المبدأ هو جوهرية التعبير لا مجرد شكل في النظام الديمقراطي حتى يتمكن جميع المواطنين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي. [3].

وكفلت الدساتير والقوانين الداخلية المساواة في ممارسة الحق في التعبير للجميع وفرضت عقوبات تظهر من خلال القانون الجنائي لكل اعتداء أو انتهاك لها.

كما تفتح الدولة المجال لكل من انتهك حقه في التعبير اللجوء إلى القضاء لرد هذا الحق، كونه ثابت للجميع وذلك في الحدود المنصوص عليها دوليا وداخليا .

ولضمان المساواة في ممارسة حرية التعبير لكل المواطنين دون تفرقة تقوم السلطة التنفيذية بإجراءات قانونية لتنفيذ القانون بالطريقة التي أقرتها السلطة التشريعية، في حين الأحكام القضائية تحقق الموازنة بين مصالح والتزامات أبناء المجتمع[4].

وإذا تساوت الظروف بين الناس للحصول على حرية التعبير فان المساواة بينهم واجبة في التمتع بمزايا ممارسة هذه الحرية[5].

وكحقيقة أن جميع البشر متساوون باعتبارهم من بني الإنسان، ويكمن الفرق في المراكز القانونية لأشخاص متساوين في الحالة التي تتماثل فيها ظروف معينة من الأفراد لهم المساواة

1- رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة 1، د ن ، لبنان، 2010 م، ص 173.

2-تعديل الدستور الجزائري الصادر في2008 م.

3- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 27.

4- مصطفى محمود عفيفي،نفس المرجع السابق، ص 27.

5- مصطفى محمود عفيفي،نفس المرجع السابق، ص 27.

في التمتع بممارسة حرية التعبير،مثل حق الانتخاب لكل مواطن التعبير عن صوته بحرية، وهذا يقتصر على جميع الجزائريين البالغين سن معين على قدر المساواة دون الأجانب.

ومن هنا يفسح المجال أمام الأفراد لممارسة حرياتهم التعبيرية بطريقة متساوية لتجسيد النظام الديمقراطي حقيقة.

وتعتبر المساواة أمام القانون حامية لحرية التعبير، وذلك بعدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم في حالة انتهاك حرية التعبير لأي سبب من الأسباب تعود للجنس، أو الأصل، أو اللون أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، أو المركز الاجتماعي والقبلي.

والملاحظ أن المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن للجميع التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه[1]، وهذا ما تؤكده المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية بعدم التفرقة في التمتع بالحقوق والحريات، لذلك يجب المساواة بين كل البشر في استخدام حقهم في التعبير[2].

الفرع الثاني : الضمانات الحامية لحرية التعبير.

قسمت هذا الفرع إلى جزئيتين أتناول في الأولى الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير في قانون العقوبات،وفي الثانية ضمانات حرية التعبير في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

أولا- الضمانات الدستورية لحماية حرية التعبير في قانون العقوبات:

قسمت هذه الضمانات الدستورية المرتبطة بقانون العقوبات إلى مبدأ الشرعية ضمانة لحرية التعبير أولا. واختصاص السلطة التشريعية في مجال تنظيم حرية التعبير ثانيا.

ا - مبدأ الشرعية ضمانة لحرية التعبير.

يرتبط مبدأ الشرعية الجنائية بمبدأ الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، لأن لا يكون ضمان حرية التعبير إلا بالأخذ بهذا المبدأ وتركيز السلطة في قبضة واحدة[3]، مما يؤدي لإنشاء الإساءة

1- رامز محمد عمار ،نعمت عبد الله مكي، المرجع السابق، ص 175.

2- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ب ط ، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010 م، ص 167.

3- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمناتها،ب .ط،دار الكتاب القانونية،مصر ص215، 216.

على هذه الحرية، لأن اجتماع التشريع والتنفيذ في يد واحدة يؤدي لزوال فكرة أن القانون عبارة عن قواعد عامة ومجردة ،وبالتالي لا ديمقراطية دون الفصل بين السلطات[1] .

ودونها تعدم الحرية بصفة عامة وحرية التعبير خاصة لكبت هذه الأخيرة، وذلك بالسيطرة على حق النقد[2].

وتعد ضمانة أكيدة للحقوق والحريات لقول " مونتيسكيو"«لا توجد حرية إلا في ظل الحكومات المعتدلة »ومن هذا الأساس ولدت حرية التعبير[3].

ويتم تجسيد سيادة القانون ومبدأ الشرعية بفرض العقوبة وتكون بنص صريح وواضح وما كان غير ذلك يأتي تحت طائلة البطلان، حيث كرس المشرع الجزائري ضمانات حرية التعبير بوضع تدابير عليها وفق ما جاء في قانون العقوبات، حيث أخضع الجريمة والعقوبة وتدابير الأمن لمبدأ الشرعية بنص المادة 01 "لا جريمة ولا عقوبة وتدابير الأمن بغر قانون" وكذا المواد 19، 21، 22 منه[4].

وهذا يعني عدم جواز تطبيق أي تدبير أمن ما لم ينص عليه صراحة القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ووقت الحكم بإدانة المتهم والأصل في القوانين هو سريانها على الأفعال المرتكبة من جرائم ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ووصولها إلى كل دائرة أو ولاية في القطر الجزائري، ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه مبدأ دستوري وأساس قانوني حسب المادة 46 من دستور 2008 حيث تنص " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". والمادة 142 من الدستور" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأين الشرعية والشخصية "[5].

وهذا يعني أن القاضي ملزم بالقضاء والحكم بالعقوبة التي يقررها القانون، وفي الحدود المخولة له من سلطة تقديرية وفق نص المادة 53 من قانون العقوبات والمتعلقة بتحقيق

1-ذبيح ميلود ، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، الجزائر، 2006 م ، ص 20.

2- حسني قمر، نفس المرجع السابق ، ص217.

3- ذبيح ميلود ،نفس المرجع السابق ،ص14،16.

4-الآمر رقم 156.66مؤرخ في8 يونيو1966ج ر مؤرخة في1966.06.11معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ في 02-08-2011 الجريدة الرسمية 44مؤرخة في 10-08-2011.

5- تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008.

العقوبة، ولعل هذه النصوص أوردها المشرع قصد حماية حرية التعبير من أي تصرف ضدها دون نص قانوني.

ويستمد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أهميته أنه من الضمانات المهمة والمقررة للحقوق والحريات، باعتباره يضفي حماية مزدوجة حماية للأفراد لأنه يقرر الحقوق والحريات بتجريم الاعتداء عليها أو التعرض له[1]، ومن جهة أخرى يعد حماية للجاني من حيث عدم إمكان تجريمه للسلوكيات التي يأتيها والعقاب عليها إلا إذا كان نص تشريعي[2].

ومن هذا يتجلى لنا أن قانون العقوبات يضمن لكل فرد حقه في ممارسة حرية التعبير وعدم تجريم أقواله وتصرفاته ودون الاعتداء عليها، إلا بوجود نصوص تشريعية تدل على مخالفة الفرد للنظام العام أثناء ممارستها، أو تجاوزه للقيود المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالتالي لا يجوز فرض عقوبة إلا بما يقرره القانون الجنائي والقوانين المكملة له من عقوبات لمبدأ الشرعية، ويعتبر من المبادئ المقررة لحماية الجماعة، وبذلك فإن حماية حرية التعبير في الحقيقة هي حماية للمصلحة العامة ذاتها، كما نصت المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[3].

وهذا يبين عدم رجعية النص الجنائي باعتباره ضمانة هامة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أصبحت هذه القاعدة من مسلمات الفكر القانوني الحديث خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان، ويمكن استثناءها في حالة واحدة ألا وهي فيما يتعلق بالقانون الأصلح للمتهم[4].

ويكون أساس العقاب هو الخروج عن مبدأ المشروعية، وتستند الدولة إلى القانون بعيدا عن التعسف والطغيان رغم وجود مجموعة من الأشخاص مستثناة من العقاب وفق مبدأ الإقليمية القاضي بخضوع كل جريمة مرتكبة في إقليم الدولة إلى قانونها مهما كانت جنسيته (متعلقة بأصحاب الحصانة) ، غير أن التكييف القانوني لهذه الحصانة هو مانع من تطبيق قانون

1- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب .ط، ديوان الفنون المطبعية، الجزائر 2011م، ص97.

2- عبد الله أوهابية ، نفس المرجع السابق، ص97.

3- -الامررقم156.66مؤرخ في8 يونيو1966ج ر49 مؤرخة في11-06-1966معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

4- أحمد خيري الكباش ، المرجع سابق، ص451-457.

الإجراءات الجزائية ولست إعفاء من قانون العقوبات، والفعل يعد جريمة لكن لا يتابع مرتكبه لاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة[1]،وبذلك فإن أي مسئول يرتكب جريمة من جرائم حرية التعبير لا يتابع قضائيا.

ب ــ اختصاص السلطة التشريعية في مجال تنظيم حرية التعبير.

أصل التشريع هو للبرلمان، وإنفراده بهذه المهمة خاصة ما تعلق بحرية التعبير وضمانها في نصوص قانونية، كون أعضاءه يمثلون صوت الشعب واختيارهم ،ويمكن أن يكون الاستثناء للسلطة التنفيذية وفق ما يقرره لها الدستور في مجالات محددة، ولأجل ذلك يجب أن تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بحكم أنها ممثل للإدارة العامة المنتقاة من الشعب، ولهذا فعلى السلطة التنفيذية أن تعمل وفق ما يسنه البرلمان من قوانين ولا تخرج عنه، لكون الشعب أبدى رأيه بحرية في التعبير واختيار السلطة الممثلة له فعلى هذه الأخيرة مراعاة سن القوانين العقابية بما يتلاءم مع المصلحة العامة.

حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين التي تحكم العلاقات داخل المجتمع في مختلف المجالات، بما في ذلك مجال التجريم والعقاب فتضع النصوص التي تحدد السلوكيات المجرمة بالإضافة إلى تحديد العقوبة المناسبة بكل استقلال عن باقي السلطات، مع مراعاة[2] المصالح الفردية والجماعية عن طريق قوانين عامة ومجردة وتقرير العقوبات المناسبة، حيث نصت المادة 122 البند1 و7 من تعديل 2008 م على" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية

"حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية،لاسيما نظام الحريات العمومية،وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين"

" قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون "[3].

1- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ب .ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م ، ص 185.

2- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ب .ط، دار هومه، الجزائر، د. ت، ص 120.

3- تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008م.

فلا يجوز وصف الفعل بالجريمة والعقاب عليه إلا إذا أصبغت عليه تلك السلطة هذا الوصف، أنه جناية أو جنحة أو مخالفة كأصل وحدد له عقابا في نص تشريعي مكتوب[1].

وتجسيد خضوع القاعدة الدنيا للقاعدة التي تسموها لأن مخالفة هذه القواعد أثناء ممارستها تصبح تتسم بعدم المشروعية[2]،وباعتبار الدستور أداة تنظيم السلطات في الدولة، وكفالة احترام الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة الدولة ونصه عليها، يعطيها صفة دستورية ويضع قيود على السلطات في الدولة بعدم تخطيها إلا في الحدود التي يمارسها الدستور نفسه[3].

ولذلك نجد أن حرية التعبير كرسها الدستور الجزائري على غرار المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان قصد الحفاظ على النظام العام ولهذا يعد هذا المبدأ من الضمانات الحاسمة للحريات السياسية وأساسها حرية التعبير في مواجهة السلطات العامة لأن هذا المبدأ يكون بخضوع الجميع للقانون الوضعي للدولة، ولعل هذا ما يحقق دلالة قطعية على ضمان وحماية حرية التعبير دستوريا.

ثانيا ـ ضمانات حرية التعبير في ظل قانون الإجراءات الجزائية.

تظهر ضمانات حرية التعبير في هذا القانون من خلال المبادئ التي يقوم عليها وأهمها:

ا ـ الأصل في المتهم البراءة كضمانة لحرية التعبير

قانون الإجراءات الجزائية هو دستور للحريات والحقوق الفردية، ويضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو بالسلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة، وذلك بوضع حدود للسلطة المخولة التعرض لها، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطات العامة التي تحمي الحقوق والحريات من التجاوزات، وذلك بالحفاظ على مصلحة الجماعة وحق الجماعة في معاقبة المجرم[4] .

1- عبد الله أوهابية ،المرجع السابق، ص95.

2-أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009 ،ص 11.

3- محمد حسن دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م ص 23-24.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2012م، ص 23.

وتؤكد المادة 45 من التعديل الدستوري لعام 2008[1] على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك يتمتع بضمانات تقف في وجه السلطة فكل الإجراءات المتخذة لحماية مصلحة المجتمع والدولة، والتي لا يجوز اتساعها حتى تمس ببراءة الإنسان حتى تتقرر إدانته[2] فلأصل عدم سلب وتقييد حقوق الفرد وحريته ولا يجوز إدانته إلا بقواعد خاصة وأمام قضاء مختص، والأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بنص المواد 44 و51 و 123، من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

ويعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية وهو أصل كل الضمانات التي يقررها القانون[4]،والأساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، والمؤصل لحرية التعبير وذلك بعدم التعدي على حرية الآخرين وإدانتهم أثناء التعبير عن آرائهم، كما أنه مركز قانوني مستقر لإنسانية الإنسان ويجب التزام المشرع به عند إصداره لأي تشريع يمس بحريات وحقوق الإنسان، وعبئ الإثبات يقع على النيابة التي يجب عليها إقامة الدليل[5] .

وحتى يمارس الشخص المتهم لحرية التعبير بما يتلاءم مع التشريعات ولا يتعارض مع النظام العام جاء قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازنا عادلا ومستقرا بين مصلحة مرتكب الجريمة في ضمان حريته، ومصلحة المجتمع صاحب الحق في معاقبته للدفاع عن نفسه[6].

ب ـ استقلالية القضاء كضمانة لحرية التعبير.

في ضوء تواجد النصوص التشريعية المخالفة للدستور يستوجب تدخل القضاء حيث يعد التدخل القضائي هو عنصر في الشرعية الإجرائية باعتباره حامي للحرية[7]، وهي السلطة الكفيلة

1- أنظر المادة 45 من التعديل الدستوري لعام 2008م.

2- عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص 177.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر 0212-2011).

4- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص24.

5- عبد الحليم بن مشري،نفس المرجع السابق، ص 178.

6- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب .ط، دار الهدى، الجزائر، ب ت، ص 20.

7- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر،1990، ص 260.

بحماية سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية، ويجب أن تضمن استقلاليتها ونزاهتها في أي نظام ديمقراطي، وبالتالي فإن الرقابة القضائية تتمتع بضمانات حصينة لحماية حريات الأفراد .

ويتجلى الضمان القضائي في حمايته لحرية التعبير كونه كفيلا بتوقيع العقوبة المناسبة لكل من يخالف المشروعية الإجرائية، وذلك بتطبيق الجزاء المناسب وفقا لجسامة الخطأ والضرر[1]. والعبرة في ممارسة حرية التعبير في استقلال القضاء فإن كان خاضع للسلطة التنفيذية فإن وجوده وهمي، وبالتالي تصبح هذه الحرية شبه منعدمة ومقيدة.

كما تتحقق سيادة القانون بفضل الحراسة القانونية لحرية التعبير، فجاءت المواد من 138 إلى 158 منظمة للسلطة القضائية، ونصت المادة 138 على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون. " كما أكد المشرع على استقلالية القضاء لأهميته في أداء مهامه خاصة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وفق المادة 139 من الدستور " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

كما أولى الدستور الجزائري لهذا المبدأ أهمية بالغة، واعتبر حق التقاضي ضمانة من ضمانات دولة القانون وحماية الحقوق والحريات، حيث خصصت نصوص دستورية لذلك وتمثلت في المادة 140 " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون." و المادة 151 التي كرست الحق في الدفاع " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية." والمادة 150 نصت على الحماية الدستورية وكذا المادة 145 والمتعلقة بتنفيذ جميع أحكام القضاء[2].

وتضمنت المادة 152 من دستور 2008م على إنشاء مجلس يعمل مع المحكمة العليا كأداة لمراقبة أعمال الجهات القضائية الإدارية والمادة 158 التي نصت على إنشاء محكمة عليا قصد محاكمة رئيس الجمهورية عند ارتكابه خيانة عظمى ورئيس الحكومة عند ارتكابه لجنايات وجنح، ويتبين لنا أن المشرع الجزائري من خلال هذه المواد كرس مبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القضاء، وهذا ما أكدته المواد 29 و 140 من تعديل دستور 2008[3] . والملاحظ هنا أن السلطة القضائية تضمن حقوق الشخص أثناء المتابعة والمحاكمة من

1- كريم بجرو، المرجع السابق، ص 51.

2 -تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008م.

3- انظر المواد 29 ،140 تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008 م.

جهة،ومن جهة أخرى هي مقيدة بالعقوبات المقررة السارية المفعول وقت ارتكاب الفعل دون توسع[1] .

وعندئذ يمكن الحديث عن تجسيد سيادة القانون بموجب الحراسة القضائية إلى جانب الحماية القانونية لحرية التعبير، والتي لا يمكن أن نكتفي بمجرد إصدار القوانين المتضمنة لها فحسب، بل ببذل الجهد لأجل التعرف على مبادئها وتطبيقاتها، وهو ما لا يتجسد إلا بمعرفة ما تتضمنه مثل هذه المبادئ العامة للتقاضي، وما تهدف إليه في تطبيقاتها وبهذه الكيفية تتسنى حماية حرية التعبير.

المبحث الثاني: تكريس حرية التعبير في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية

علاقة الدولة بمواطنيها من المواضيع التي ترجع إلى الاختصاص الداخلي للدولة، وتخرج من اهتمام القانون الدولي العام وهذا كأصل.

ولكن بعد نشوء الحرب العالمية الثانية التي نادت بضرورة التوجه للقانون الدولي، أعطتها قدرا من الاهتمام وذلك بمراعاة علاقة الدولة بمواطنيها بغض النظر لمبدأ السيادة الوطنية الذي يقف أمام التدخل في هذا المجال[2] قصد حماية حقوق الإنسان، وإن لم تجد سلطة تنظمها في نصوص قانونية تكسبها قوة وحماية كافية لممارستها تبقى مضطربة، ولذلك أدرجت الحريات عامة وحرية التعبير خاصة ضمن الأنظمة القانونية الوطنية، لحماية حقوق الإنسان واحترام كرامته، وتبقى الدولة هي صاحبة السلطة والمسؤولية في تنظيم هذه الحرية.

مما يلزمها توفير وضع للمواطن يشعر فيه بالحق في ممارستها[3]. كما تعد حرية اعتناق أو تكوين الرأي مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى حماية أو وقاية، أما التي تحتاج إلى الحماية والضمانة هي حرية التعبير عن الرأي وتوصيله للآخرين[4].

1- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 120.

2- حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية ، ب .ط ، دار النهضة العربية، مصر ، ب ت، ص10.

3- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، لبنان، 1988م، ص 340.

4- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ب .ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،1997 م ،ص428.

ولذلك حرصت الدولة الجزائرية على إدراج نصوص قانونية تعترف بحرية التعبير وضمانها، سواء في تشريعاتها الأساسية أو العادية.

ومن خلال ما سبق قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير، وفي المطلب الثاني تنظيم القانون الداخلي لحرية التعبير.

المطلب الأول: تنظيم القانون الدولي لحرية التعبير

باعتبار حرية التعبير من المسلمات والأعمدة الأساسية لقيام مجتمع ديمقراطي يتمتع أفراده بالحرية، حرص المجتمع الدولي على صيانتها وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية.

كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق، وتلزم سلطات الدولة باحترامها، لان القانون الوضعي لا يمنح الحرية التي تولد مع الإنسان كونها لصيقة بشخصه منذ ولادته، وإنما يقوم بتنظيمها ويفرض عقوبات عند خرقها وهذا ما ضمنه القانون الدولي في المعاهدات والإعلانات الصادرة عنه لأن الأساس القانوني لحرية التعبير يتمثل في الشرعية الدولية لحماية هذه الحرية واحترامها وعدم مخالفتها وينبثق عنه دمجها في القوانين الوطنية.

ولذلك أتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول تكريس حرية التعبير في الاتفاقيات العالمية، وفي الفرع الثاني حرية التعبير في الاتفاقات الإقليمية.

الفرع الأول: تكريس حرية التعبير في الاتفاقيات العالمية.

أصدرت منظمة الأمم المتحدة الكثير من العهود والمواثيق الدولية قصد حماية حقوق وحريات الإنسان ومنها ما يبين حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير ولذلك سأتناول بعض الصكوك الدولية التي تضمنت هذه الحرية.

أولا- حرية التعبير في ميثاق الأمم المتحدة1945م:

جاء نتيجة لما شهده العالم من تحول على المستوى التنظيمي أو الموضوعي بعد الحرب العالمية الثانية، ثم صادقت عليه معظم دول العالم فيما بعد[1]، ويصنف ميثاق الأمم المتحدة

1- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ب .ط ، دار الثقافة، الجزائر ، 2005م ،ص 49.

بأنه حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنه ساهم في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها في القانون الدولي الوضعي فيما بعد[1]،حيث ورد في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

- وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

- وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

- وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح[2].

ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة الأولى في مجال القانون الدولي في مقاصده بضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته، وأكد على أهداف الأمم المتحدة قصد تحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، وحفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة الأولى (01) من الميثاق، وضمان الاحترام العام للحقوق والحريات الأساسية للجميع دون تفضيل، شرط حفظ السلم والأمن الدولي[4].

ومن بين هذه الحريات نجد حرية التعبير عن الرأي التي تلتزم كل دولة بضمانها لكل إنسان داخلها، لأنها مسألة تعد من سلطاتها ومسؤوليتها الداخلية، وتؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان وحق المجتمع الدولي التدخل لحماية تلك الحقوق ومن ثمة نص الميثاق على احترام حرية الرأي والتعبير ووسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها.

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ب .ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م، ص 37.

[2] - صدر الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو1945م،في ختام الأمم المتحدة الخاص بنظام الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافد في 24 أكتوبر 1945 م

3- إبراهيم أحمد الخليفة، المرجع السابق، ص38.

4- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ،المرجع السابق، ص 50.

ثانيا- حرية التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة وبين أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في هذا المجال، حيث يصنف هذا الإعلان أنه ذا طابع عالمي شمولي ليبرالي فالحقوق والحريات المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان دون تمييز[1].

فالمادة الأولى تؤكد على أن الناس جميعهم يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق دون تفضيل بينهم، وكذلك المادة الثانية منه أكدت على أن لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز[2].

حيث توضح ديباجة الإعلان على أن " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

- ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة.

- ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

- ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

- ولما كانت الدول الأعضاء تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

- ولما كان الإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد[3].

1- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 97.

[2]-انظر المادة 01،02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في10ديسمبر1948م

[3]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د_3) المؤرخ في 10 كانون الأول _ ديسمبر 1948م.

كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948 على حرية التعبير والحقوق المتصلة بها وجاء فيها" أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإزاحتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ونصت المادة 30 من الإعلان العالمي على عدم وجود نص يتم تأويله أو تحويله للدولة أو جماعة أو فرد أو حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه[1].

وبهذا فإن الإعلان العالمي نص على الحريات الأساسية التي يجب توفرها في مجتمع ديمقراطي يحترم حرية الرأي والتعبير والمعلومات، ويعمل على ضمانها، وذلك بالتأكيد على حرية تدفق المعلومات والحصول عليها بكسر الحواجز[2].

وهناك من يعتبر أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان لها قوتها القانونية الملزمة في قاعدة عرفية تقضي باحترام هذه الحقوق وتلك الحريات، وتوجب توقيع الجزاء على من يخالفها وهذا الإعلان ساهم أكثر من غيره في نشوء هذه القاعدة.

ثالثاـ حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م:

يعتبر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أحد الاتفاقيتين الدوليتين اللتان حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، وعالج هذا الميثاق حقوق الجيل الأول وجاءت واضحة ودقيقة، حيث كرس حقوق فردية وحريات مدنية وسياسية ومن ضمنها حرية التعبير[3].

حيث أن ديباجته نصت على إقرار الدول الأعضاء بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وأقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان

1ـ هشام قاضي ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ب .ط ، دار المفيد، الجزائر، 2010، ص11.09

2ـ خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م، ص 78.

3- محمد يوسف علوان ،محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص119 - 120 .

الأصيلة فيه[1]، وأكد على حق كل إنسان في اعتناق آراء الآخرين دون مضايقة، ويعتبر حق مطلق يتمتع به الفرد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[2].

كما تناول هذا العهد حرية التعبير في نص المادة 19 أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير بمختلف الوسائل بما فيها الوسائل الإعلامية، وكذلك حق ننشر موادهم الإعلامية لإيصالها إلى الجمهور دون مضايقة، وامتدت في حمايتها للحق في حرية التعبير عن الرأي إلى كافة أعضاء الجماعة البشرية، واعترفت بهذا الحق لكل شخص يوجد على إقليم الدولة، سواء من مواطنيها أو أجنبي[3].

رابعا- حرية التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م:

العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الاتفاقية الثانية التي أكدت على قيمة القواعد القانونية وجعلت احترامها ملزم للدول. حيث ترى الدول الأطراف في هذا العهد الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

كما تنص الديباجة على أن لتحقيق المثل العليا يجب ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يكون البشر متحررين من الخوف والفاقة حتى يتمتع كل فرد بحقوقه الاقتصادية

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ /23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من الأمم المتحدة يوم1986/12/16والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 20 المؤرخ في12 شوال1409. 17 مايو سنة 1989 م.

2- خالد مصطفى فهمي، المرجع السبق، ص80 .

3- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنتين وعشرون دولة عربية، ب .ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011م، ص50.

والاجتماعية والقافية،مع التزام الدول باحترام الحقوق والحريات وهذا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة[1].

ونص العهد في المادة 08 بأن الدول الأطراف تتعهد بضمان حق كل شخص في تكوين نقابات بمحض إرادته وذلك لتحقيق مصالحه وحمايتها ووضع ضوابط حددت بتلك التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي،ولأجل تحقيق الحماية والأمن القومي والنظام العام والآداب العامة ولحماية حقوق وحريات الآخرين[2].

وقد تضمنت المادة 13 حق كل فرد في التربية والتعليم قصد الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها،وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساهمة بشكل نافع في مجتمع حر ،وتوثيق التسامح والتفاهم والصداقة بين الأمم المتحدة لتحقيق السلم[3].

الفرع الثاني: تكريس حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية.

تعد الاتفاقيات الإقليمية امتداد الاتفاقيات الدولية وتنشأ الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي من ظهور عوامل كثيرة منها الجوار الجغرافي أو التقارب الحضاري، أو الثقافي، أو الديني،أو اللغة المشتركة التي من شأنها التأثير على تلك الدول، والتقرب بينها ينشا مصلحة مباشرة في ترجمة تلك الأوضاع إلى اتفاقيات ومعاهدات تسمح لمواطنيها بحقوق مشتركة في أقاليم تلك الدول [4] وجاءت هذه الاتفاقيات كنتيجة طبيعية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأنها سارت على ذات المبادئ لتحقيق عالمية حقوق وحريات الإنسان وهي كالأتي:

1- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ /23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 .وانضمت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق ل16 ماي 1989 يتضمن الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من الأمم المتحدة يوم1986/12/16والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 20 المؤرخ في12 شوال1409. 17 مايو سنة 1989 م

2-انظر المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3- هشام قاضي ،المرجع السابق، ص16.

4 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 86.

أولاـ حرية التعبير في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1953:

أدركت الدول الأوروبية حاجاتها الملحة لتعميق وتعظيم تراثها الحضاري بعد أن عاشت فترات مظلمة، فبدأت بارقة أمل وسط هذا الظلام وذلك لمرورها بعدة حروب أبادت البشرية، فارتأت هذه الدول بتوحيد جهودهم الرامية إلى خدمة شعوبهم[1].

وأكدت على عزم الدول الأوروبية القائمة على تقديس الحرية وسيادة القانون على اتخاذ التدابير الكفيلة لإعمال بعض الحقوق المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعطتها قوة قانونية ملزمة خلافا له[2]،باعتبارها أول خطوة له نحو تنفيذ الحقوق التي نص عليها، واقتصرت هده الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية فقط ،رغم صدورها بعد سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شمل الحقوق المدنية والسياسية،والاقتصادية والاجتماعية[3].

وجاءت حامية لحق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته[4]، وإقامة الشعائر وممارستها بصورة فردية أو جماعية وحقه في التعبير عن رأيه بالنشر أو تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها، بشرط خضوعها للقيود المفروضة في القانون الداخلي للدولة، وذلك لحفظ سلامة المواطنين والنظام العام داخل المجتمع[5].

حيث تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية أن لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية الرأي وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها دون تدخل السلطات، ودون النظر للحدود ولا تمنع الدول في إخضاع نشاط المؤسسات الإعلامية لطلبات الترخيص[6].

كما نصت المادة 09 الفقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية على حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده وكذلك حرية التعبير عنها

---

1 - حسام احمد هنداوي، المرجع السابق ، ص 42.

2 - حسام الدين الأحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011م، ص 50.

3 - وائل احمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،ب. ط،ب ن،بنها،ص 104 ،105

4 - الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية تم التوقيع عليها في روما سنة 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03م.

5 - خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 87.

6 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة. 1950م.

أو تعلمها بطريقة فردية أو جماعية، وهذه الحرية لا تنفصل عن حرية التعبير وهي مقيدة بعدم التعدي على حقوق الآخرين[1].

ثانيا- حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1963:

توضح الاتفاقية الأمريكية أن حقوق الإنسان تثبت له بمجرد كونه إنسانا وليس كونه مواطنا في دولة ما، وتميزت عن الاتفاقية الأوروبية بعد الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير[2]، ونصت على العديد من الحقوق ومنها حرية الرأي والتعبير وهذا ما أكدته المادة 13 الفقرة 01 و 02 من الاتفاقية على حق كل فرد في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث وتلقي المعلومات للآخرين، دون اعتبار للحدود سواء شفاها أو طباعة أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

ولا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة ويمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان احترام حقوق وسمعة الآخرين، والحفاظ على النظام والآداب العامة.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر فيما يتعلق بهذه الحرية من أي اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى وهذا ما وضعته المادة 13 في فقراتها[3].

ثالثا- حرية التعبير في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981:

يختلف الميثاق الإفريقي عن الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة، فهو يعني بحقوق الشعوب وينادي بالحقوق والواجبات ويكرسها ويولي عناية بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية [4].

وضمن هذا الميثاق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة وهي أهداف سياسية وتعمل لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، مع مراعاة تنمية التعاون الدولي وتقر بان حقوق

1 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1950م.

2 - حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 53. 54.

3- محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الشروق، المجلد الثاني، مصر، 2003م، ص 209.

4- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق،ص 214

الإنسان الأساسية تقوم على خصائص بني البشر، وهذا ما يبرر حمايتها الوطنية والدولية، واحترام حقوق الشعوب يجب أن تكفلها حقوق الإنسان، والتمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته.

كما يجب كفالة الحق في التنمية وعدم إمكانية فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو عالميتها، مع ضرورة إزالة كافة أشكال التمييز العنصري وواجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها، آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي وضعتها إفريقيا لإيلائها لهذه الحقوق والحريات[1].

ونص الميثاق على حق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار اللوائح والقوانين، وكذلك حق الفرد في تكوين الجمعيات مع الآخرين وعدم إرغام إي شخص في الانضمام لأي جمعية دون رغبته، وأكد على حرية الاجتماع[2]، وهذا ما أكدته أيضا المواد 09 ، 10 ، 11 من الميثاق الإفريقي.

رابعا۔ حرية التعبير في الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997م:

تؤكد ديباجة الميثاق على خصوصية حقوق الإنسان في الوطن العربي باعتباره مهد الديانات وموطن الحضارات، حيث أقرت الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أن إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله أكدت على حق الإنسان في حياة كريمة أساسها الحرية والعدل والسلام.

وضرورة محافظة الوطن العربي على عقيدته وقيمه ومبادئه وإيمانه بسيادة القانون وتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص مع استهجان التمييز العنصري لأنه يشكل انتهاك حقوق الإنسان، والتأكيد على الترابط الموجود بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وتأييدها ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام[3].

---

1 - تمت إجازته من قبل مجلي الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

2 - قاضي هشام ، المرجع السابق، ص 510.

3 - اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997م.

وتضمن هذا الميثاق عدة نصوص لتعزيز حقوق الإنسان فنصت على الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة،دونما اعتبار للحدود الجغرافية وتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1].

ويحضر الميثاق التوسع في تقييد ممارسة حرية الرأي والتعبير، وبالتالي يجب ترك مساحة كبيرة لممارسة هذا الحق مادام لا يتعارض مع الشرائع الدينية، ولا يدعوا إلى الكراهية العنصرية أو الدينية، وهذا ما أكده مجلس الجامعة العربية في قراره رقم 5819، دع ، 110، ج 4، 17 سبتمبر 1998م الفقرة 08[2].

ونصت المادة 24 من ذات الميثاق على أن لكل مواطن الحق في الممارسة السياسية وذلك بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

وأعطت الحق لكل فرد ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين حيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن مع المساواة بين الجميع في نقل الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. وله حق تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

مع التأكيد بعدم جواز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم[3].

المطلب الثاني: تنظيم الدساتير الجزائرية لحرية التعبير

إن فكرة إدراج حقوق الإنسان وحرياته السياسية والنص عليها في صلب الدستور، وفي النصوص التشريعية الأخرى يعتبر قمة التسلسل الهرمي في النظام القانوني الداخلي وهي

1 -انظر المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان1997م.

2 - وائل احمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ب .ط ، د. ن ، مصر. ، د .ت، ص115

3 - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي \ أيار 2004م.

مرتكزات أساسية تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد في هذا المجال. وبذلك تستمد سلطات الدولة الثلاثة وجودها من الدستور، وهي خاضعة لأحكامه مرتبطة بحدوده، وإن خالفته إحدى القواعد القانونية التي تدنوه درجة أثناء ممارستها لمهامها تصبح تتسم بعدم المشروعية[1]، وبالتالي تعد لاغية لأنه هو الذي يرسم اختصاص كل سلطة ووظيفتها داخل الدولة.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين تأكيد واحترام للدستور وسموه وتدعيم لسيادة القانون وتجسيد للديمقراطية[2].

والمشرع الجزائري أعطى أهمية للنص على المبادئ الأساسية، المتعلقة بحريات وحقوق الإنسان في دساتيره المتعاقبة، حيث عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى الآن خمسة دساتير، وقد وضع كل دستور في مرحلة خاصة ليستجيب لمتطلبات وتغييرات معينة.

ومن خلال هذا المطلب أتطرق إلى فرعين أتناول في الأول تكريس حرية التعبير قبل التعددية الحزبية، وفي الفرع الثاني لتكريس حرية التعبير بعد التعددية الحزبية.

الفرع الأول: تكريس حرية التعبير قبل التعددية الحزبية.

يتضمن هذا الفرع جزئيتين تمثلت في مدى اهتمام المشرع الجزائري بحرية التعبير في ظل أول دستورين للجزائر بعد الاستقلال الصادرين في عامي 1963و 1976.

أولا ـ حرية التعبير في ظل دستور 1963م:

أول دستور عرفته الدولة الجزائرية بعد استقلالها من الاستعمار الفرنسي الذي دام قرن وربع القرن صدر في 08 سبتمبر 1963، وتضمن 11 مادة تنص على الحقوق الأساسية[3].

1- أشرف فايز اللمساوي،المرجع السابق،ص 11

2- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ب. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص132.

3- أنظر المواد من 12 إلى 26 من دستور الجزائر الصادر في 1963.

-يعتبر دستور 1963 أول دستور برنامج ذا اختيار اشتراكي لأنه كرس هذا النظام وحدد الهدف منه، كما كرس هيمنه الحزب الحاكم وذلك باعتبار أن الدولة في هذا النظام تتحكم في الأمور العامة للبلاد بالرغم من أن هذا النظام لم يطبق في بادئ الأمر في دستور 1963 ولكن سرعان ما استدرك الأمر ويظهر ذلك جليا بعد 19 جوان 1965م بما عرف بالتصحيح الثوري نتيجة للانقلاب الذي قام به قائد الأركان هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة وتولى قيادة مجلس الثورة التي خولت له عدة صلاحيات و أوقف العمل بدستور 1963م ويلاحظ أن حرية التعبير ينص عليها بصفة عامة وهي مقيدة من قبل السلطة والحزب الحاكم وذلك بنص المواد 22، 23، 26 .

وجاءت صياغة هذا الدستور تخدم الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه نظام الحكم آنذاك، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عقبت مرحلة الاستقلال فرضت هذا النظام، في سبيل تغيير الأوضاع إلى الأحسن[1]،حيث تضمن هذا الدستور نصوص كثيرة تعترف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للمواطن، سواء الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وصيغت هذه النصوص بأسلوب لا يختلف عن أساليب صياغة الدساتير في الدول الرأسمالية كما هو دستور فرنسا.

وتتمثل هذه الحقوق في موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاعتراف بالحقوق السياسية للمواطن. كما ضمنت الدولة مجموعة من الحقوق ذات الطابع السياسي، كالمساواة بين جميع المواطنين في الواجبات والحقوق والحق في التصويت وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وتأسيس الجمعيات وحرية الاجتماع والتعبير، والحق النقابي وحق الإضراب وحق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الاستقلال.

وتضمن الدولة لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان وضرورة التعليم ومجانيته[2]، حيث نصت المواد(4-19) على حرية التعبير وذلك بالشكل التالي:

المادة 04 " الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته، وحرية ممارسة الأديان"، ونصت المادة 19 على " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"[3].

ومن خلال المادة 04 نلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن لكل فرد حرية التدين بكل أشكالها وحق الممارسة، باعتبارها صورة من صور حرية التعبير. وضمنت المادة 19 تطبيقات حرية التعبير المتمثلة في حرية الإعلام والصحافة وحرية إنشاء الجمعيات والاجتماع[4].

1- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ب .ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص72.

2- بو بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،ب،ط، دار الكتاب الحديث، مصر، 2003 م، ص34.

3- دستور الجزائر الصادر في 1963م.

4- الجريدة الرسمية، دستور 1963، العدد 18 مارس 1963.

ويتبين أن المشرع الجزائري لم يهمل هذا الحق وضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أهمية حرية التعبير وممارستها، باعتبارها أداة لتطوير المجتمع والرقي به.

ثانيا- حرية التعبير في ظل دستور 1976م:

كرس دستور 1976 الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة غير مباشرة، وذلك في المادة 86 منه والتي تنص على أن الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، كما أعلنت الجزائر انضمامها للعديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية بهذا الشأن، مثل العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966[1].

حيث تضمن الفصل الرابع من هذا الدستور على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن من المادة 39 إلى المادة 73[2]، وما يميز هذا الدستور أنه اشتراكي، وغلب عليه الطابع الاقتصادي والاجتماعي والإيديولوجي، وأكد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع بعض الحقوق السياسية المفروض عليها ضغوطات كثيرة والتي ضمنتها، كالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي، وحرية الرأي والتعبير والمعتقد والاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي.

1- نورة يحياوي -بن علي- حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة،الجزائر 2006م ، ص 34-35.

- يعتبر دستور 1976 ثاني دستور برنامج ذا اختيار اشتراكي وأكد على نفس الغرض لسابقه حيث تتابع بعد صدور الميثاق الوطني 1976 ووضع فصلا كاملا يتكون من 15 مادة كلها تدعو لبناء دولة اشتراكية حيث تنص المادة 10 من دستور 1976 على أن الاشتراكية هي اختيار الشعب الذي لا رجعية فيه كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهو السبيل الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني وذلك بتأميم الشركات وإن طبيعة النظام الاشتراكي في الجزائر اعتمد على فكرة الديمقراطية مفهوما اشتراكيا واقتصاديا واجتماعيا وأي ديمقراطية واقعية، فعلية لا تتوقف والأساليب المتتبعة في التسيير اشتراكية ديمقراطية.

ونتيجة لتأثر المشرع الجزائري بمختلف التجارب الاشتراكية في العالم وحاول تبني اشتراكية جزائرية تتماشى والخصوصيات الحضارية للمجتمع الجزائريين ويلاحظ في هذه المرحلة أن الجزائر لازالت في ظل الحزب الواحد فلم تضف شيئا جديدا في ما يخص حرية التعبير وممارستها وسار على نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963م.

2- دستور الجزائر الصادر في 1976م.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أفرد نصوصا خاصة بموضوع دراستنا، وضمنت المادة53 أنه لا يجوز خرق المعتقدات الدينية وحرمة أي اعتداء على حرية إبداء الآراء كونها حرية مطلقة.

ونصت " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي " وضمنت المادة 54 حماية الحريات الفكرية عموما، وأكدت المادة 55 على حرية التعبير والاجتماع ولا يمكن التذرع بحرية التعبير بما يمس الدستور أو المصالح الوطنية حسب نص المادة 73.

المادة 55 " حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"[1].

ونصت المادة 56 على الاعتراف بحرية إنشاء الجمعيات بما يقتضيه القانون " حرية إنشاء الجمعيات معترف به، وتمارس في إطار القانون "[2].

ومن خلال تكريس الدستور الجزائري لحرية التعبير في نصوصه يعطي المجال للجميع بأن يفكروا ويدلوا بآرائهم في شتى المجالات، ويعطيها حصانة في الممارسة ضد التجاوزات التي قد ترد عليها، وهذا ما نصت عليه المواد السابقة الذكر مع وضع ضوابط وشروط لممارستها.

ولا يجوز في هذه الحالات التذرع بحرية التعبير للمس بالدستور بها وهذا ما أكدته المادة 73 من الدستور، وذلك بوضع قيد على هذا الحق بعدم التعدي على الثورة الاشتراكية، وهو يشكل عائق أمام ممارسة حرية التعبير عند مخالفة هذه النصوص، مما يؤدي لمصادرتها وهنا تصبح ممارسة هذه الحرية مرتبطة بالقيد المذكور في المادة 73[3].

في حين أن الدستور الجزائري على رغم الندرة المتوفرة للنصوص المتعلقة بحرية التعبير، ارتأى أن تكون كما هي فحسب، وبذلك تقهقرت وبقيت متقوقعة على نفسها إلى أجل غير محدد[4]،وبالتالي الدستور الجزائري اعترف بحق إنشاء الجمعيات في المادة 56 وكان ذلك بصورة غامضة، دون التنصيص على كيفية ضمانها وكفالتها في نصوص لها قوة دستورية.

1-الدستور الجزائري لسنة 1976 الجريدة الرسمية العدد 24 ، أفريل 1976.

2- دستور الجزائر الصادر في 1976م.

3- كريم بجرو، المرجع السابق،ص31.

4- كريم بجرو، نفس المرجع السابق، ص32.

ومن خلال دستور 1976 فإن كل ما يتعلق بالحقوق السياسية فلا مجال لممارستها، نظرا لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد الذي دوره ينحصر في تأييد أعمال الحكام وتجنيد الرأي العام لدعمهم وتأييد سلطتهم[1]،وعلاوة على ذلك غياب المشروعية القانونية الفعلية المبنية على الممارسة الديمقراطية للحكم.

الفرع الثاني:تكريس حرية التعبير بعد التعددية الحزبية.

أتناول في هذا الفرع النقلة النوعية للدولة الجزائرية والإصلاحات التي جاءت بها في مجال حرية التعبير من خلال دستور1989 م وتعديلي 1996 م و2008م

أولاـ حرية التعبير في ظل دستور1989:

تعد التغيرات التي شهدها الدستور الجزائري بمثابة الهيكل لبداية التحول الديمقراطي، وذلك بتغيير نظام الحكم من اشتراكي قائم على الحزب الواحد إلى نمط رأسمالي اقتصادي قائم على التعددية الحزبية، وبدأ فعلا إقرار حرية التعبير في دستور فبراير 1989، حيث تضمن الفصل الرابع منه الحقوق والحريات من المادة 28 إلى المادة 56[2]، لكن ممارسة هذا الحق تزامن مع الأزمة الاقتصادية العالمية، وعدم الاستقرار السياسي الذي أظهر أزمة سياسية حادة شهدتها البلاد من فوضى عارمة، وبالتالي ولدت هذه الحرية في اضطراب مما أدى إلى انحرافات خطيرة هددت مسيرة هذه الحرية.

كما حظيت حقوق الإنسان وحرياته في هذا الدستور بنصوص عديدة، وفيما يخص حرية التعبير تم النقل الحرفي من دستور 1976 لهذا الدستور ولم يتوسع المشرع في التفصيل فيها وإثرائها، ولكن جاء بالجديد بخصوص الحقوق ذات الطابع السياسي، وتظهر فيها تطبيقات حرية التعبير وتتمثل في:

1- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب).

1- محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة و التوزيع، د م،1998 ، ص 17.

2- المرسوم الرئاسي رقم89 ـ18المؤرخ في02/28 /1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور،ج ر،العدد09،عام 1989.

- يندرج هذا الدستور ضمن دساتير القوانين حيث يذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات وتحديد صلاحياتها وتكريس الحقوق والحريات ومبدأ الفصل بين السلطات.

2- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص، وأكد دستور 1989 أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير[1].

إضافة إلى ذلك أشار هذا الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149، وهو نوع من الرقابة الشعبية على عمل ممثلي الشعب المنتخبين، وكذا إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الذي يتولى مراقبة مدى مطابقة التشريعات الداخلية للدستو[2]، وإعطاء الحق للرأي العام قصد الإدلاء برأيهم، والقيام بالرقابة الشعبية دليل على محاولة تجسيد الديمقراطية عن طريق ممارسة الحق في حرية التعبير.

في حين بدأ الشروع في تطبيق هذه الحقوق والحريات في مدة سنتين من (1989-1990)[3]،ومن ضمنها حرية التعبير حيث بدأت التجاوزات بعد تشريعات 1991م، مما دفع بالدولة الجزائرية لإعلان حالة الطوارئ وفق المادة 91 من الدستور 2008 والتي لم يتم رفعها حتى بموجب الآمر رقم11 ـ01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام1432 الموافق ل23 ـ02 ـ2011 م.

وخلال هذه الفترة حدثت تجاوزات خطيرة على المواطنين، وذلك بقتل وخطف العديد وخاصة الصحفيين منهم للتضييق على حرية التعبير وإعاقة ممارستها في هذه الظروف، مما يؤدي إلى زرع الرعب في نفوس الطبقة المفكرة وشل الأقلام المعبرة بحرية. وجاءت المواد 35، 36، 39، 40، تنص على حرية التعبير على سبيل الحصر،فتضمنت المادة 35 " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"[4]. وهي نفس المادة التي وردت في دستور 1976م باستثناء كلمة واحدة وهي حرمة فقط، مما يدل على أن أي مساس بهاتين الحريتين يعتبر انتهاك لمبدأ سمو الدستور، وهذه المادة صريحة تؤكد على حرية المعتقد والرأي دون أي إشارة إلى تقييد قانوني أو المساس بالنظام العام.

1- نورة يحياوي - بن علي –المرجع السابق، ص 37.

2- نورة يحياوي - بن علي –نفس المرجع السابق، ص 37.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004م، ص 174.

4- دستور الجزائر الصادر في1989،العدد 09.

والملاحظ أن المشرع خصص مادة مشتركة لكل من حرية الرأي وحرية العقيدة وذلك لطبيعتهما المتشابهة، حيث نجد أن العقيدة مستقرة كالرأي في قرارة الإنسان ويكمن الاختلاف بينهما، بأن العقيدة متصفة بقناعات لدى الشخص، والرأي هو مجرد أفكار تتغير حسب المستجدات[1] .

وكذا المادة 36 نصت على " حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن،وحقوق المؤلف يحميها القانون".

ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"[2]،ومن هنا يتضح أن الدستور الجزائري ضمن للجميع ممارسة الحريات الفكرية لكونها تمثل حرية التعبير،وهي حرية مطلقة دون فرض أي قيود على حق الإبداع والابتكار، وجعلها المشرع مضمونة للجميع وتمارس على أساس المساواة، وأعطى للمؤلف حصانة حتى لا يتم انتهاك حقوقه والاعتداء على حقه في التعبير دون ضغط من أي جهة.

كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية على تجسيد مبدأ الشرعية وعدم خرق القانون، وذلك بعدم جواز حجز أي وسيلة تستخدم في التبليغ والنشر،وكل عمل يكون مخالف لهذا النص تعاقب عليه هيئة قضائية مختصة لكونه تجاوز النظام العام.

وتأتي المادة 39 من دستور 1989 تنص على " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[3].

فنلاحظ هنا أن اللفظ جاء بالجمع " حريات"،والمقصود منها حريات التعبير الفردية باعتبارها حق لكل شخص والجماعية، بإنشاء الجمعيات وإقامة التجمعات لضمان ممارسة حرية التعبير من طرف جميع المواطنين في الدولة الجزائرية،لأن إنشاء الجمعيات من دوافع البناء الديمقراطي والتشييد داخل الدولة،وحرية التجمع حق للجميع في مواجهة السلطة الحاكمة عند قيامها بأي استبداد، وذلك بالتنديد ضدهم والتعبير عن الرأي المناقض لأفكارهم وإلا كانت حرية التعبير غير فعالة.

1- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، 2012م، ص198.

2- دستور الجزائر الصادر في 1989م.

3– دستور الجزائر الصادر في 1989م.

كما سبق الذكر أن دستور 1989 سبقته أحداث وظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، ولدتها أزمة أكتوبر 1988م، ومع ضغط السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد، فكان لابد من السماح للقوى السياسية والاجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي في المادة 40[1]،التي جاءت لتضبط ما ورد في نص المادة 39 فنصت على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"[2].

ففي هذه المادة تم تحديد نوعية الجمعيات وجاءت على سبيل الحصر ، كما تم تقييد مهامها بعدم الاعتداء على الثورات الوطنية والمساس بها ، وكذا السلامة الترابية ، وعدم خرق النظام العام داخل الجمهورية .

ومن خلال هذا الدستور نلاحظ أنه حافظ على الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني وهذا ما يبين أن الطابع القانوني والتنظيمي الذي وضع للانتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا ولا قادرا على وقف الانحرافات المضرة بالمجتمع ، ويظهر هذا جليا في نص المادة 40 الذي لم يحرم من حيث الممارسة وكان الواجب التنصيص على أن الممارسات تقتصر على الأحزاب والحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة .

ثانيا ـ حرية التعبير في ظل التعديل الدستوري لعامي 1996 و 2008 م:

أبقى تعديل 1996 وتعديل 2008 على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 م وأضاف حقوق أخرى، حيث مزج بين الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ، موردا إياها في الباب الأول الخاص بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

1- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، ب.ط ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ،الجزائر، 2001 م، ص 11

2- أنظر المادة 40 من دستور 1989 م .

واضعا لها فصل خاص هو الفصل الرابع تضمنت المواد (من 29 إلى 59) وأطلق عليها تسمية الحقوق والحريات[1].

حيث نلاحظ أن المواد 35 ، 36 ، 39 من دستور 1989 [2]، تقابلها المواد 36 ، 38 ، 41 من التعديل الدستوري لعامي1996 و 2008 دون حذف أو زيادة تذكر.

أما فيما يخص المادة 40 من دستور 1989 تقابلها إلى حد ما المادة 42 من دستور 1996 وتعديل 2008[3]، حيث أضافت المادة 42 ، حق إنشاء الجمعيات السياسية وهو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية[4]، ومن خلال هذه المادة فإن التعديل هو تأطير جديد للجمعيات ذات الطابع السياسي، التي أصبحت بعد التعددية يطلق عليها اسم الأحزاب السياسية .

وضمنت المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة "[5].

وفي ظل احترام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس جهوي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو جنسي أو مهني، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل

1- تعديل الدستور الجزائري الصادر في 1996م و 2008م.

- نشير هنا أن المؤسس الدستوري خلال تعديل دستور 1996 م وتعديل دستور 2008 م أبقى على ذات الصياغة التي جاء بها دستور 1989 م في مجال الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ونفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها.... المواطن الجزائري وهي الحقوق الواردة في الدساتير السابقة ، والملاحظ أن الحقوق المنصوص عليها في هذين التعديلين تناولها العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 م.

2- دستور الجزائر الصادر في 1989م.

3- تعديل دستور الجزائر لعامي 1996م و 2008م.

4– محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 11 .

5– أنظر المادة 40 من دستور 1989 و المادة 42 من تعديل 1996 م و 2008 م .

من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز لجوء أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها، وتحدد واجبات أخرى بموجب القانون[1].

كما أكدت المادة 43 على حق إنشاء الجمعيات لما لهذه الأخيرة من دور فعال لإرساء معالم الديمقراطية في المجتمع ، حيث أن الدولة تفتح المجال للجميع لأجل بناء المجتمع وازدهاره وتطويره،ورغم أن الدستور لم يفصل في كيفية إنشاء هذه الجمعيات وكيفية ضبطها وفق نصوص دستورية،وإنما أحالها للقانون الذي ليس له قوة وحجية دستورية وهي تنص على " حق إنشاء الجمعيات مضمون - 1 تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية -2 يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات[2].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حرية التعبير،هي حاجة ملحة وضرورة ماسة، باعتبارها تعبيرا حقيقيا عن إرادة الإنسان،وترجمة صادقة لأفكاره، وإعدامها يؤدي إلى تكبيل الإنسان ووأد جميع طموحاته وتطلعاته، وهي مصدر العديد من الحريات لأنها عامل مهم من أجل ممارسة الحقوق السياسية، وهذا ما أكدت عليه جميع التشريعات باعتبارها من ركائز الديمقراطية وأهم مظاهرها البارزة.

والأصل فيها أنها مطلقة خالية من القيود، لكن يستحيل تحقيقها على أرض الواقع لأنها تنتهي حدود حرية أي شخص حيث تبدأ حرية الآخرين، ولا شك أن لكل قاعدة استثناءات، ولكل حق قيود،ولكل حرية حدود، وهذا ما يتفق مع حماية الحريات والحقوق، والحقيقة أن إطلاق حرية التعبير دون قيود يؤدي بشكل حتمي إلى الفوضى من خلال الاستخدام العشوائي لهذه الحرية، فهناك قيم مشروعة عليها ويسبب مخالفة هذه القيم تجريم الانحرافات الناتجة عنها،والدليل على هذا توقف المجتمع الدولي وإحساسه بالخطورة أمام إطلاق الآراء والأفكار دون قيود،هو إقدامه على صياغة مواثيق دولية عالمية من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سالفا.

1– قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية رقم 02 مؤرخة في 05 / 01 / 2002 م.

2– تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008 م .

وبالتالي فإن حرية التعبير هي حرية احتمالية لا مكان لما هو مطلق فيها، وأول القيود هو أن الإنسان في مجتمعه يجب عليه أن لا يعبر بأي وسيلة عما هو مؤذ للآخرين، ولا يحق لأي مواطن أن يطلق العنان للسانه أو قلمه بحجة حرية التعبير، ووجوب التأكد من الضوابط الموضوعية لممارستها بما يتفق مع الأوضاع والظروف المحيطة.

الفصل الثاني: القيود الواردة على حرية التعبير

تشكل حرية التعبير أهم حريات الإنسان قاطبة،وإذا فقدها الإنسان فإنه لا يتمتع بباقي الحريات،ومن ثم فقد جاءت عنوانا لكثير من الحريات وأصلا يتفرع من خلاله العديد منها ولم تطلق الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الوضعية هذه الحرية وأباح المشرعون وجودها في الأصل،ولكن يجب تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صورتها في إطارها المشروع.

فممارسة حرية التعبير مشروطة بمبدأ أساسي هو عدم تجاوز تلك الحرية إلى الإضرار بالغير أو المجتمع، ولذلك يجب عدم إساءة استخدام تلك الحرية لأن ذلك الحق يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة.

في حين ضوابط حرية التعبير هي ليست خطوط حمراء تضيق على الجماعة عند ممارسة هذه الحرية، وإنما تقوم على واجب احترام قيم ورموز الآخر عندما يفكر الفرد في التعبير عن رأيه وموقفه الفكري والسياسي،ولا تعني الخروج عن العقلانية والانقلاب والضرب في أعراض الآخرين والتسبب في الصراعات الفكرية والسياسية التي تعود بالحروب والدمار الإنساني عامة.

ومن خلال ما سبق قسمت هذا الفصل إلى مبحثين في الأول المبادئ المعترف بها لتقييد حرية التعبير، وفي الثاني القيود الواردة على بعض ممارسات حرية التعبير.

المبحث الأول: المبادئ المعترف بها لتقييد حرية التعبير

الحق في حرية التعبير له نطاق واسع وتتمثل سعة نطاقه في ارتباطه بالمعلومات وبالآراء التي يصعب حصرها، وهو حق ممتد يشمل موضوعات كثيرة ومختلفة إلا أن حرية التعبير لا تشكل حق مطلق وإنما حق خاضع للعديد من القيود والاستثناءات،ومعظم دول العالم تأخذ بفكرة جواز تقييد حرية التعبير لأن هذه الضوابط يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولهذا قسمت هذا المبحث إلى مطلبين أتناول في الأول القيود العامة المفروضة على حرية التعبي،وفي الثاني شرط فرض القيد على حرية التعبير.

المطلب الأول : القيود العامة المفروضة على حرية التعبير

الحق في حرية التعبير ليس مطلق وتفرض كل دولة القيود المحددة على هذا الحق ليحمي بعض الحقوق الخاصة والعامة من التجاوز مثل حماية النظام العام والأمن القومي وحقوق وحريات الغير وإن التوسط بين المصالح المتنافسة هو واحد من الأدوار المهمة للضمانات الدستورية لحرية التعبير وتوفير إطار قانوني يتم خلاله تقييم مدى شرعية أي تقييد.

وقسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع أتطرق في الأول إلى ضابط احترام حقوق وحريات الآخرين،وفي الثاني إلى ضابط النظام العام،وفي الثالث إلى ضابط الأمن القومي.

الفرع الأول: ضابط احترام حقوق وحريات الآخرين.

تقف حدود الحق في حرية التعبير عند حدود الغير، ومن ثم فإن ممارسة هذا الحق يشكل عنصر مهم في التعبير عن الرأي وحماية حريات الغير، فليس المطلوب هنا التضحية بممارسة هذه الحرية وإنما المساواة في حيز الحق بما يسمح للآخرين بممارسة حقوقهم، وهذا يؤدي إلى الممارسة الكاملة وبالتالي يفرض السلوك الجيد وحفظ السلام داخل المجتمع[1].

ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره الوثيقة المرجعية للنصوص الدولية الأخرى في مادته 29 "1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة الشخصية أن تنمو نموا حرا كاملا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط.لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[2].

1- علاء الدين صالح، حرية الرأي و التعبير في الدساتير العربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2012 م، ص 95 .

2- عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، الطبعة 6، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 224.

والملاحظ من خلال هذه المادة إمكانية وضع قيود على حريات الإنسان وحقوقه، في حين تركت مجال تحديد القيود من اختصاص السلطة التقديرية للدولة، واقتصرت هذه المادة على تحديد الأمور التي يجب أن يستند إليها القانون الداخلي،وتمثلت في عدة شروط ومن بينها احترام حقوق وحريات الغير[1].

وأكدت المادة 19 الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على ضرورة القيود وذلك في " ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (02) من هذه المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة ولكن فقط بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية.

(أ) من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.

(ب) من أجل الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق[2].

وكذلك نصت على تقييد حرية التعبير لأجل حماية حقوق وحريات الآخرين كل من الاتفاقية الأوروبية في المادة10 والميثاق الإفريقي في المادة 09.

في حين احترام حقوق الآخرين وحرياتهم يشكل احد التحديات التي تفرض على الإنسان أثناء ممارسة حقه في التعبير،وتقوم على فكرة أنه لا يمكن النظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير[3].

وبالتالي فإن حماية حقوق وحريات الآخرين تستخدم لتبرير القيود المفروضة على حرية التعبير، مما يعطي للدولة سلطة تقديرية واسعة في وضعها وهذه الحماية تشتمل على حماية السمعة وحماية الأقليات وحرية الشعائر الدينية.

أولا ـ حماية السمعة:

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 12 حماية الحياة الخاصة ومالها من حرية فنصت على " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون

1- نورة يحياوي – بن علي – المرجع السابق، ص 129 .
2- عبد العزيز قادري ، المرجع السابق، ص 237.
3- نورة يحياوي – بن علي – نفس المرجع السابق ، ص 176.

أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"[1].

وكذلك نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على:

" 1- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته.

2- لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"[2].

ومن خلال هذه المواد نجد أن الاتفاقيات الدولية قيدت حرية التعبير لغرض حماية السمعة، ومن هنا كيف نفسر الانتهاكات الغربية التي وصلت إلى حد تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم والتطاول عليه وعلى الإسلام ؟ والانتهاكات التي تمارس على العرب والمسلمين في أوروبا ؟

في حين ناقشت " آجنسكالامارد " رئيسة منظمة المادة 19 الأوروبية المعنية بقضايا حرية الرأي والتعبير،فتحدثت أن القانون الدولي والإنساني أقر في كثير من الأحيان تقييد حرية التعبير والرأي في حدود ضيقة لحماية حقوق الآخرين،وبتطبيق هذا المبدأ على أزمة الرسوم الدنمركية نجد أن القانون الدولي يحرم ما جرى ويجرمه[3].

ثانيا- حماية الأقليات:

من النادر أن يكون جميع سكان دولة ما ينتمون إلى نفس الجنس أو يتكلمون نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة،بل يغلب على الدولة تواجد أقليات أو جماعات يتميز بعضها عن البعض الآخر، مثل الزنوج في أمريكا أو من حيث اللغة في كندا أو الدين في الفيليبين التي فيها أقليات مسلمة أو مسيحية وأيضا في مصر[4]،وإن حدث وتمت معاملة الأقليات معاملة تمييزية عن بقية السكان فإن هذا التصرف المنافي للعدالة يشكل خروجا عن أحكام القانون الدولي[5].

1- هشام قاضي، المرجع السابق ، ص 08.
2- عبد العزيز قادري،المرجع السابق، ص 236.
3- رضوان زيادة ، ص 02.
4- نورة يحياوي – بن علي – المرجع السابق ، ص 136.
5- نورة يحياوي – بن علي – نفس المرجع السابق ،ص137.

وبالتالي يعتبر اللون والعرق من أهم العوامل التي أدت إلى تشكيل صورة السود وصورة إفريقيا، والتفرقة العنصرية تضرب بجذورها في أعماق الثقافة الغربية، وقد حاول الغرب تقديم مبررات علمية لهذه العنصرية،فمنذ اكتشاف الأوروبيين لإفريقيا في القرن 16 اعتقد الأوروبيون أن إحساس الأمريكيين بالتفوق والهيمنة والاستكبار عن غيرهم[1].

واستندت المحكمة الأوروبية في وضع بعض القيود [2]،على ما وردفي نص المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت " تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية باحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها" [3].

ويتبين من خلال هذه المادة أن القانون يحظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريض على التمييز والعداوة والعنف[4].

ثالثاـ حماية الشعائر الدينية:

لكل شعب مقدساته ورموزه الدينية التي يعمل على حمايتها،وباعتبار حرية التعبير حق مكفول بحكم القانون والمحافل العالمية المهتمة بحقوق الإنسان، فان تلك المعتقدات الدينية ليست ميدانا مباحا للتجريح والازدراء تحت دعوى حرية التعبير[5].

ولهذا فإن كفالة حرية التدين والعقيدة وممارسة العبادات والشعائر لا يعني عدم تدخل الدولة بوسيلة القانون في تنظيمها وتقرير الضوابط الضرورية عليها، للمحافظة على عدم المساس بحقوق وحريات الغير وهذا يتم وفق التقاليد والعادات[6].

وحتى تتم الحماية لهذا المبدأ وفق ما نصت عليه المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "1- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب. .

1- سهام رحال، حدود حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتنة، 2011، ص 86 .
2- رضوان زيادة ، المرجع السابق ،ص 02.
3- عبد العزيز قادري ،المرجع السابق ،ص 226.
4- رضوان زيادة ، نفس المرجع السابق ، ص 02.
5- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص52.
6- مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 82-83.

2 - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا عل التمييز أو العداوة أو العنف "[1].

وهذا ما جسدته على ارض الواقع أحداث 11 سبتمبر 2001م الأهواء القديمة والدفينة الموجودة عن الإسلام والمسلمين في المجتمع العربي بصفة عامة، وفي الولايات المتحدة بصفة خاصة، وما يستخدم من عنف ضد المسلمين،وهذا ما شهدته وسائل الإعلام الأمريكية بكراهة المسلمين، وأكدت "بوسطن جلوب " أن هناك شيئا واحدا ظاهرا للعيان هو أنهم يكرهون هؤلاء الناس الذين ينتمون إلا ثقافة لا نعرفها[2]،ومن بين القضايا التي جسدت ازدراء الأديان خاصة في حق الإسلام والمسلمين العرب من انتهاكات وصلت إلى حد تصوير الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل مسيء في الدنمرك،والتطاول عليه وعلى الإسلام من جانب بابا الفاتكان بينديكت السادس عشر في ألمانيا.

وكذالك الانتهاكات التي تمارس بحق العرب والمسلمين بأوروبا والولايات المتحدة،حيث مست هذه القضية بأقدس مقدسات المسلمين وأهم رمز من رموز الإنسانية عبر التاريخ [3].

الفرع الثاني : ضابط النظام العام.

يمكن تجزئة هذا الفرع إلى نقطتين نتطرق في الأولى إلى تعريف النظام العام وفي الثانية إلى عناصر النظام العام.

أولا ـ النظام العام:

هو أمر نسبي يتغير ويتطور بتطور الزمان والمكان فما هو يعتبر من النظام في بلد ما،ليس هو كذالك في بلد أخر،وما هو من النظام العام في بلد ما، قد لا يعتبر كذالك في بلد أخر،وما كان من النظام في زمن ما قد لا يكون الآن أو في المستقبل كذلك [4].

لأن ما يعد مشروع في دولة ما يكون ممنوع في دولة أخرى،مثل تعدد الزوجات في معظم البلدان الإسلامية هو مباح ، في حين يعاقب عليه في البلدان الغربية ويعتبر النظام العام لكل

1- هشام قاضي، المرجع السابق، ص 28.
2- سهام رحال، المرجع السابق، ص80 .
3 رضوان زيادة ، المرجع السابق ، ص 2.1.
4ـ محمد حسن دخيل، المرجع السابق ، ص 69 ، 70.

دولة،هو احترام لكل إنسان في ممارسة حقه، وهو كل ما يتعلق بمصلحة اجتماعية تتمثل في تجريم كل ما من شأنه إلحاق ضررا بالغير.

وفكرة النظام العام هي فكرة نسبية ومرنة تتغير بتغير الظروف والملابسات، وتتأثر بالظواهر السياسية وتأخذ الطابع السياسي لكل دولة، وهو مجموعة الشروط اللازمة والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب وعلاقاتهم الاقتصادية[1].

كما عرف حسن كيرة النظام العام،انه مجموع المصالح الأساسية للجماعة،أي مجموع الأسس والدعامات لتي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها،بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها [2]،وعرفه الفقيه "هوريو " فأشار إلى أن النظام العام يجب أن يقف على النظام المادي الملموس الذي يعد صورة مجسدة لحالة واقعية مناهضة للفوضى[3].

وقد يحدث تعارض بين حرية التعبير المكفولة لكل فرد وبين القيم السياسية،فتقوم الدولة بمنع الحصول على المعلومات ونشرها قصد المحافظة على النظام العام،ويكون هذا الاستثناء مفروض من قبل السلطات داخل الدولة ، وممارستها للتعسف على حق الأفراد لأن بيدها السلطة التقديرية،لأن ما يتم تقييده من قوانين يكون بحجة النظام العام أو يرجع للدولة ذاتها[4].

حيث تم تقديم بلاغ للجنة ادعى صاحبه انه ضحية انتهاك حقه في حرية التعبير وذلك بمنعه من إصدار كتاب له وذالك بعد توجيهه لانتقادات للحكومة إثر مقابلة إعلامية طالب من ورائها إشاعة الديمقراطية والتعددية الحزبية[5]، في حين ردت الدولة المشتكي ضدها إن منع النشر يعود للحفاظ على الأمن القومي والنظام العام، وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الدولة (الكاميرون) لم تقدم الدليل على ضرورة الإجراءات التقييدية التي اتخذتها لحماية الأمن الوطني والنظام العام، وأوضحت أن مشروعية الهدف (تعزيز الوحدة الوطنية) لا تتلاءم مع منع النشر[6].

1- طاهر الدين عماري ، السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة دكتوراه في القانون العام، تيزي وزو، ب .ت،ص 164 ، 165 .

2 - حسن كير ة،المدخل إلى القانون ، منشآت المعارف ، الطبعة 05 ،مصر، د.ت ، ص 47 ،2007م.

3- محمد حسن دخيل ،نفس المرجع السابق ،ص 70 .

4- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص 283 .

5- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى، نفس المرجع السابق، ص 284.

6- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى ، نفس المرجع السابق ،ص 284.

وحين تستخدم الدولة مبرر حماية النظام العام تقوم على أساس العلاقة التعاقدية بين الدول ومواطنيها وتقوم هذه الجوانب على مبدأ الشرعية والحريات والعدالة،ومنه الدولة بمقدورها الإدعاء بأنها تهدف لحماية النظام العام فقط، إذا كانت الحكومة شرعية تم انتخاب مؤسساتها وقادتها نتيجة انتخاب نزيهة وحصلت على موافقة الأغلبية[1].

وجانب أخر يتمثل في العدالة هو أن الدولة لا تستطيع الإدعاء بحماية النظام العام إن لم تكن ملتزمة بمبدأ سيادة القانون، ودون أن يكون جميع المواطنين متساوين أمام القانون، ودون تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع وجوب التزام الدولة بالحياد اتجاه مختلف الفئات في المجتمع وعدم التمييز العنصري، فقط إذا كانت الدولة ملتزمة بهذه المبادئ يمكن أن تخول سلطة حماية النظام العام[2].

ثانيا- عناصر النظام العام:

يتجزأ النظام العام إلى عناصر أخرى تتمثل في الآداب العامة والأخلاق والصحة العامة

أ - الآداب العامة والأخلاق .

الأدب العامة هي ما تعارف الناس على القيام به واستحسانه أو تركه واعتباره مستهجن وتعد الأخلاق معيار زماني ومكاني يختلف من بيئة اجتماعية لأخرى، فما يعتبره عمل خلقي في مجتمع يعد في أخر انحلالا أخلاقي،ويقصد بفكرة الآداب العامة مجموع الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليما من الانحلال، والأخلاق هي من المكونات المعنوية للنظام العام.

وقانون الأخلاق هو قانون الضمير الذي هو مجموعة القواعد والمبادئ التي تعرف بالسيرة الحسنة، وتبين أنماط السلوك التي يجب على الناس إتباعها في علاقاتهم المتبادلة ،والتزام الأخلاق هو الواجب الذي يفرض شرعا على الضمير، ويتماشى مع العدالة الطبيعية، وينبعث من الاعتبارات السامية ولا يفرضه القانون[3].

1- أميرة عبد الفتاح ، حرية الصحافة في مصر ، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان-www .anhni-net/reports/perssfredom/08.shtl

2- أميرة عبد الفاتح، نفس المرجع السابق .

3 - طاهر الدين عماري ، المرجع السابق ، ص 161.

في حين يمكن السماح للدولة بحظر المنشورات المخلة بالحياء مع العلم بأن الأخلاق تختلف باختلاف الثقافات .

وتظهر التطبيقات على هذا الاستثناء جليا في مجال أفلام السنما،لأنها تهدف لحماية أخلاق الأطفال، إذ يتم إخضاع وسائل الترفيه والتسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون للحفاظ على أخلاق الأطفال والمراهقين، ولذالك فمن الطبيعي والمعقول إخضاع شبكت المعلومات (الانترنيت) واستقبال البث الفضائي لقيود غايتها حماية الأطفال[1].

وكذلك الدول الإسلامية تقيد حرية التعبير في الأمور التي تتعلق مواضيعها بالأمور المخلة بالحياء،حماية للأخلاق العامة لأنها تعد من الأمور المتناقضة والمتعارضة مع النظام العام[2].

مما تقدم يتضح أن النظام العام والآداب العامة من القواعد الواجب مراعاتها عند التعبير عن الرأي بحرية، وبالتالي فإن الحريات بحاجة للحفاظ عليها وحمايتها ولكن احترامها لتلك القواعد يحفظ لها النماء والاستمرار والبقاء دون الانقلاب والفوضى.

ب - الصحة العامة.

يجوز للدولة تقييد الوسائل الإعلامية ومصادرة المنشورات وحظر المقالات المضللة حول الصحة، والتي تعمل على ترويج الهلع في وسط السكان والأفراد وهذا ما بينته النصوص العالمية. وذلك بهدف حماية الحق في الصحة والوصول إلى منظومة علاجية والحق في الحصول على خدمات اجتماعية، باعتباره حق يتناول الفرد نفسه بمعنى أن موضوعه يتمثل في حماية الجسد الخاص بالفرد[3]،وبهذا الصدد يقول الدكتور "تشالزتاتوك" عضو البرلمان الأوروبي إن المسح الضوئي الإجباري للمسافرين الذي تم الإعلان عنه مؤخرا فعل فاضح ومشين لأول مرة في تاريخ البشرية، يتم إخضاع أناس أصحاء بما فيهم الحوامل والأطفال إلى الإشعاعات دون أسباب صحية، وبصفتي دكتور وشخص كثير السفر" أنا اعتبر أن هذا

---

1 - محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى ، المرجع السابق، ص285 .

2- محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، نفس المرجع السابق، ص285.

3- ستيفاني جوان ، الفقه الدستوري الهدف ذو القيمة الدستورية للحق في حماية الصحة حق فردي أم جماعي؟ مجلة القانون و علم السياسة، الجزائرية للكتاب، العدد 2،السنة2006 ، ص 446 ، 450.

الإجراء وحشي وإجرامي لضرره الكبير على صحة الناس ناهيك عن انتهاك خصوصيات الناس وهي أعز ما يملكون "[1].

ضف إلى ذالك قام المشرع الفرنسي بمنع وضع الدعاية أو الإعلان لصالح المشروبات الكحولية، لتي كان هدفها الإفراط في استهلاك الكحول ولاسيما عند الشباب، وإن مثل هذه القيود تقوم على الأمر بحماية الصحة العامة وهو مبدأ ذو قيمة دستورية[2].

ومن هذا يجب على كل دولة واضعة للقيود على النظام العام أن تتقيد بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في مجتمع ديمقراطي[3].

وأوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادرة في 1983/07/04م في إحدى القضايا المتعلقة بحماية الصحة الواردة في المادة 10 الفقرة 02 من لاتفاقية الأوروبية والتي تقيد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة، وتجلت وقائع هذه القضية في شكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة 18 شهرا أصدرته المحاكم البريطانية في حقه،بسبب مد يد العون لأحد المواطنين عن الانتحار بفضل المعلومات والأفكار التي نقلها إليه،وكان قرار اللجنة لصالح الصحة العامة ومنع الجريمة ولم تقبل إدعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير[4].

الفرع الثالث : ضابط الأمن القومي.

الأمن القومي هو من أهداف الدولة والتي يتم تحقيقها بوضع سياسات وإستراتيجيات متخصصة،والتأثير على سلوكيات الدول بما يخدم أمنها القومي،والملاحظ أن الأمن القومي مسألة نسبية فلا يوجد ما يعرف بأمن قومي مطلق ،حتى بالنسبة للدولة في عصر أصبحت فيه وسائل الدمار الشامل قادرة على الوصول إلى أهدافها في أي مكان في العالم[5]،وبالنظر إلى أن الدولة لها السلطة التقديرية في حظر المنشورات بحجة الحفاظ على الأمن القومي وإطلاق غيرها بحجة عدم الإضرار بالأمن القومي، يؤدي إلى التعسف والجور في استخدام

1- سهام رحال ،المرجع السابق ، ص79.
2- ستيفاني جوان ، المرجع السابق ، ص 455
3- نورة يحياوي بن علي ،المرجع السابق،ص 169.
4 محمد أمين الميداني ، حرية الرأي و التعبير في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية، المجلة العربية للحقوق، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، 1999م، مصر، العدد4، المرجع السابق ، ص 90.
5- سهام رحال ،المرجع السابق، ص84.

السلطة، ومن هذا المنطلق فإن مصطلح الأمن القومي قد أصبح يستعمل بالحق والباطل لتقييد الجمهور في اكتساب المعلومة،وهذا كله حماية للسلطات من تعسفاتها المستبدة وانتهاكاتها لحقوق الإنسان،وبالتالي فهي تشكل قدرة الإعلاميين على نقل المعلومات وإشباع احتياجات الجمهور.

ويكون أي قيد تصنعه الدولة لحماية الأمن القومي مشروعا إذا كان من أجل حماية البلدان، أو سلامة وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إما من مصدر خارجي كالتهديد العسكري أو مصدر داخلي مثل التحريض على العنف أو قلب نظام الحكم، وقد نظرت المحكمة الأوروبية في تدخل الحكومة في عدد من القضايا في تركيا تتعلق بالجزء الجنوبي الشرقي من الدولة واعتبرتها مشروعة لأهميتها في حماية الأمن القومي وعلى الجانب الآخر لا تعتبر حماية الحكومة من الحرج أو الفضح حماية للأمن القومي[1].

ويمكن القول بأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتم تبريرها من طرف الحكومات على أنها ضرورية لحماية الأمن القومي، لأن القادة السياسيين ينصبون أنفسهم مسئولين عن تحديد "المصلحة الوطنية" أو التهديدات الأمنية للبلدان، واعتمادا على اعتقاداتهم يبدءون في انتهاك حقوق الإنسان[2].

وعموما هناك قضايا حساسة لا تتسامح معها الدول، ففي مثل هذه القضايا تقوم الدول بتبرير انتهاك الحقوق بإدعاءات متعلقة بالأمن القومي والنظام العام،حيث تقوم الأغلبية المتعصبة بإسكات وكبت الاحتجاجات أو وسائل التعبير عن الأقلية، مثل ما يحدث في تركيا بشأن الأقليات العرقية والمتمثلة في الأكراد، حيث توجد عدد من القضايا المرفوعة ضد تركيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان، في حين يدعي المتقدمون بقضايا انتهاك الدولة لحرية التعبير المكفولة في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[3]،مثل قضية " أليناك" ضد تركيا جرت حيثياتها في أن، كتب مقدم الدعوى رواية يسرد فيها الأحداث الواقعة في إحدى القرى التركية، التي تعرض فيها سكانها للتعذيب وسوء المعاملة

1- أميرة عبد الفتاح ، المرجع السابق.
2- أميرة عبد الفتاح ، نفس المرجع السابق.
3 - أميرة عبد الفتاح ،نفس المرجع السابق.

على أيدي قوات الأمن التركية، فتمت مصادرة الرواية بحجة أنها تشجع على الكراهية والعداء ، وتمت إدانة " أليناك " بموجب قانون مكافحة الإرهاب[1].

في حين ارتأت المحكمة الأوروبية بوجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية، وتدخلات تركيا في الحق في حرية التعبير أمر غير مقبول،على الرغم من كونها جاءت لهدف مشروع كون رواية المدعي إهانة لقوات الأمن، وكان بمقدورها وضع الشعب في مواجهة مع الأمن،وأنه تمت مصادرة الرواية لمنع الفوضى والجريمة[2]،وتقيد حرية التعبير بعدم انتهاك الأمن القومي يدخل في ضمنه ضابط الدعاية للحرب وهو كالأتي:

- **ضابط الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية**

تنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب أو المعاداة أو العنف[3]، وينطوي في هذه المادة تقييد حرية التعبير وهو تقييد يتفق مع موضوع العهد وغرضه ومع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[4]، ويدين القانون الدولي بجلاء أية دعاية للحرب أو للحقد والكراهية المبنية على أساس العرق أو القومية أو الدين وتلزم الدول بموجب هذا القانون تقييد حرية التعبير في ظروف وأوضاع كهذه.

كما أن حرية التعبير ينبغي أن تكون حرية موضوعية لا تمييزية فإذا كانت ذات غرض تمييزي وجب تقييدها شريطة أن يكون منصوص على هذا القيد في القانون الوطني للدول الأطراف في العهد[5].

وهذا ما أكدته المادة 4 و5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

1 ـ أميرة عبد الفتاح ، المرجع السابق.
2 ـ أميرة عبد الفتاح ، نفس المرجع السابق.
3 ـ عبد العزيز قادري،المرجع السابق ،ص 238.
4 - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ،ص 287.
5- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، نفس المرجع السابق ،ص 287.

المطلب الثاني : شرط فرض القيود على حرية التعبير

أكدت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة وضع قيود لتنظيم ممارسة حرية التعبير، حيث لا يتم فرض أي قيد عليها بذريعة الأمن القومي أو أي هدف آخر،إلا إذا تمكنت الدولة من إثبات هذا القيد في القانون،وتؤكد أن وجوده ضروريا في مجتمع ديمقراطي لأجل حماية المصالح المشروعة .

وارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ،أتطرق في الأول إلى شرعية القيد،وفي الثاني إلى مشروعية الهدف من القيود،وفي الثالث إلى ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي.

الفرع الأول : شرعية القيد (أن يكون محدد بالقانون).

حرية التعبير هي من الحريات المضبوطة بقيود وحتى تكون شرعية يجب أن تخضع لنص قانوني محدد صادر من الدولة، في إطار القوانين الصادرة عن الاتفاقيات الدولية.

ومنه يجب أن تكون القيود التي تفرض ممارسة حرية التعبير غير ممنوعة من طرف القانون الداخلي، والمبادئ العامة للقانون الدولي،وعليه فكل ما هو غير ممنوع من طرف القانون فهو مسموح، وبالتالي فإن الإنسان حر ولا يمكن عرقلة حريته بشيء خارج عن القانون[1].

ولذلك يستلزم كل فرد بالتقييد بما ورد في الدستور والقوانين النابعة عنه، فالدستور هو يكفل الحقوق والحريات ويضع الحدود والقيود الواجب الالتزام بها، كما أن شرط شرعية القيد هو نتيجة لمبدأ سمو القانون، حيث اعتبر تدخل المشرع المنبثق عن الاقتراع بمثابة ضمانة أساسية لهذه الحرية،إذ أن الأفراد أصحاب الحقوق هم الذين فوضوه لتمثيلهم، وبالتالي فرض القيود على حقوقهم يكون بشكل لا يتناقض مع رغباتهم.

والملاحظ أن شرط القيد الشرعي مرتبط بمعيار المجتمع الديمقراطي، لذلك يجب أن تكون القوانين من وضع ممثلي الشعب وتعبر عن رغباتهم[2].

1- طاهر الدين عماري ، المرجع السابق ، ص 153 .
2- طاهر الدين عماري ، نفس المرجع السابق، ص 154 ، 153 .

ويتضح لنا أن القواعد الدستورية تضع مبدأ هو تنظيم القانون للأصول الدستورية في عدة عبارات، هي " وفقا للقانون " ، "في حدود القانون"،"بناء على القانون" ،وهي معاني تؤكد على الالتزام بأحكام القانون، مع ضرورة أن تتطابق هذه المعاني مع ما ورد في الدستور.

كما بينت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم القانون في رأيها الاستشاري بتاريخ 13 نوفمبر 1985 والمتعلق بموضوع التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين حيث فسرت كلمة قانون والتي نصت عليها في المادة 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فالقانون حسب المحكمة الأمريكية هو القاعدة المرتبطة بالمصلحة العامة والتي اعتمدتها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أساسها الدستور[1].

ومن الشرعية يتم تقييد حرية التعبير لأنها أساسية إذا تمت عملية تقييم المصالح التي قد تتعارض مع هذه الحرية، وتم الإقرار بان المصالح سواء عامة أو خاصة تطغى على حرية التعبير[2].

وبالتالي فإن تحقيق هذا الشرط ضروري ليكون القانون في خدمة جميع المواطنين وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في نصوصها،وعلى الدول الالتزام بالنص على ضمانات كافية ضد إساءة استخدامه، سواء في الحالات المفاجئة، أو العاجلة أو على المدى الطويل، من خلال النظر في مدى صحة القيود وفعاليتها من طرف محكمة مستقلة، كما يعرف هذا الشرط باسم اختيار الرؤية المستقبلية[3].

وتطبيق القانون على أساس التمييز والتعسف يجب أن يتم تقييم هذه القوانين وفق مقاييس واضحة ، وبصورة لا تسمح بنقل المسؤوليات المتعلقة بالسياسة إلى رجال البوليس أو القضاة أو الأعضاء المحلفين، للبت على أساس شخصي غير موضوعي الذي يؤدي إلى مخاطر حول التطبيق التعسفي المبني على التمييز[4].

1- سهام رحال، المرجع السابق، ص44 .
2- منظمة المادة 19 الحملة العالمية من أجل حرية التعبير ، حرية التعبير و الدستور العراقي الجديد ، لندن ،2005، www.antc419.org
3- منظمة المادة 19، المرجع السابق، ص 41.
4- منظمة المادة 19 ، نفس المرجع السابق ص 41 .

كما يجب أن يكون القانون محدد ومفصل بشأن الظروف المبررة حتى لا يهدر جوهر الحق محل التقييد، كما أن القول " حسب ما ينص عليه القانون " يعطي السلطات نفوذ لتقييد حرية التعبير مما يؤثر سلبا على أهداف التقييدات[1].

الفرع الثاني: مشروعية الهدف من القيود.

تم تعريف الهدف في المادة 04 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت على " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأنه يجوز للدولة في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية، أن تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط وإلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرخاء في مجتمع ديمقراطي فقط"[2].

وكذلك المواد 08 و 11 من الاتفاقية الأوروبية وهذه القيود ضرورية لحماية إحدى الغايات المحددة، وتتمثل عموما في الأمن الوطني، والأمن العام وسلامة الدولة والرخاء الاقتصادي للبلاد، وحماية أو منع المخالفات الجزائية أو الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق العامة، أو المصلحة العامة أو حماية حقوق وحريات الغير[3].

كما اهتمت بتقييد كل ما يتعلق بحالة الدفاع وتعاقب على كل تطاول على الجيش أو دعوة إلى العنف والإرهاب، كما بينت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ 1976/12/14 على حفظ الأمن، وقرارها الصادر في 1983/07/04 تمنع الجريمة أو التقييدات التي[4]منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخصة.

كما نصت الاتفاقية الأمريكية على تقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق،والأسباب الضرورية المتمثلة في حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة،وبينت المحكمة الأمريكية ضرورة إبراز الدولة لوجود مصلحة

1- محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 83 .
2- عبد العزيز قادري،المرجع السابق، ص 265 .
3 - محمد يوسف علوان ،بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت، السنة د ت، العدد (القسم الأول)، ص 161 .
4- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق، ص 90 .

ضرورية، حتى يمكنها تقييد حرية التعبير وتحقيق أهداف مشروعة[1]،ويتضح لنا بأن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير الواردة في الاتفاقيتين متشابهة،ولكن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضيف على ما هو وارد في الاتفاقية الأمريكية،وكل من العهد الدولي المتعلق بحقوق المدنية والسياسية، وكذا الميثاق العربي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

والملاحظ أن القانون الدولي يسمح لمعظم الدساتير بوضع تقييدات على حرية التعبير عندما يخدم ذلك مصالح عامة وخاصة محدودة، والهدف من هذا هو منع إساءة استعمال السلطة لتقييد حرية التعبير،من خلال التأكد من أنه يتم القيام بذلك من أجل حماية المصالح المهمة جدا،و يبدو التقييد واضح من خلال المادة 19 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]،التي تؤكد صراحة أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة،وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين، أو بمصالح المجتمع ككل.

إلا أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير،لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر ويجب أن ينص القانون على هذه القيود،ولا يجوز أن تفرض إلا لأحد الأهداف المبينة في الفقرتين الفرعيتين أ و ب من الفقرة 03، ويجب تبريرها بأنها ضرورية لتأمين أحد تلك الأهداف[4].

وإن التقيدات التي لا تخدم أحد الأهداف الشرعية الواردة تمثل خرقا لحرية التعبير، وأيضا لا يمكن أن يكون للتقييد اثر عرضيا على الهدف الشرعي، ويجب أن يكون موجها نحوه تماما[5]،في حين الدكتور خليل الموسى ويوسف علوان ينتقد كل النصوص العالمية والإقليمية المتعلقة بالنظام العام، فقد جاءت الألفاظ واسعة وفضفاضة مستخدمة في القانون

1ـ محمد أمين الميداني، المرجع السابق ،ص 91.

2ـ منظمة المادة 19 ،المرجع السابق ، ص 42.

3ـ منظمة المادة 19 ، نفس المرجع السابق

4ـ الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشر (1983) التعليق العام رقم 10 المادة 19، ص 185.

5ـ منظمة المادة 19 ، المرجع السابق .

العام، ويبدو أن سعة الألفاظ الواردة في هذه الاتفاقيات تفتح الباب على مصراعيه في العثور على طريقة لتبرير تدخله في إطار أي من هذه الاستثناءات[1].

الفرع الثالث: ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي.

التقييد على حرية التعبير والذي نجده في القانون الدولي ومعظم الدساتير، يجب أن يكون ضروريا لحماية الهدف الشرعي،وهذا العنصر هو الأهم والأساس الذي تقرر على أساسه معظم الدول، ويتم التأكد من أن التقييد يخدم حماية الهدف الشرعي ذلك بشكل موجه لتحديد الكلام المسيء والمضر، وفي غياب مثل هذا المتطلب نجد أنفسنا أمام وضع يتيح إجراء غير واضح وغير معروف بأن يكون له أثرا سلبيا على حرية التعبير[2].

ولذلك يجب أن تكون الوسائل المستعملة لتحقيقه مناسبة وضرورية، بحيث تكون الإجراءات المقيدة للحقوق متناسبة مع ما يتطلبه دفع الخطر المهدد للهدف المشروع[3].

ويعتبر هذا التقييد الاختيار الأساسي للتعرف على مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير، والتدابير المتخذة هي استجابة لحاجة اجتماعية ملحة،ولهذا يجب أن تتولى المحاكم اهتماما بالمبادئ والمعايير التي يتميز بها المجتمع الديمقراطي، والذي يتميز بالتعددية،التسامح واتساع الأفق والمساواة والحرية والتشجيع على تحقيق الذا ت[4] . والملاحظ أن اصطلاح المجتمع الديمقراطي أوسع من اصطلاح الدول الديمقراطية وهو لا يتطلب سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان فقط، بل كذلك وجود مؤسسات تقوم على الاقتراع العام وقدر من التطلع إلى العدالة الاجتماعية[5]، وهذا ما أكدته المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالفة الذكر.

1ـ محمد خليل الموسى، يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 84.
2- منظمة المادة 19،المرجع السابق.
3- طاهر الدين عماري ،المرجع السابق، ص 168. 169.
4- أميرة عبد الفتاح ،المرجع لسابق.
5- محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 163.

وانطلاقا من هذا فإن كل دولة مقيدة بتقرير القيود التي يعرف بها في مجتمع ديمقراطي وليس حسب أهوائها[1]، ومصطلح المجتمع الديمقراطي ركزت عليه خاصة الاتفاقية الأوروبية إذ ربطت ضرورة كل قيد بالمجتمع الديمقراطي، وهو تأكيد على الاتجاه العام لتلك الاتفاقية حيث نصت المادة 10 منها على أن

1ـ لكل إنسان الحق في حرية التعبير،هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة،وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2ـ هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي،لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار،أو تدعيم السلطة وحياد القضاء[2].

كما بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المقصود بحرية التعبير عن الرأي هي من دعائم المجتمع الديمقراطي، وهي حرية المعلومات والأفكار التي يوافق عليها أفراد المجتمع أو الدولة، لكون التعددية والتسامح والانفتاح من مظاهر المجتمع الديمقراطي[3].

في حين للدولة السلطة التقديرية في تقييم ما هو ضروري،مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات،لأن السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف والأوضاع والحاجات في الدول الأعضاء،لأن هذه السلطة ترتبط باحترام المجتمع الديمقراطي[4]، ونصت المادة 13من الاتفاقية الأمريكية على التقييدات لأجل المحافظة على المجتمع الديمقراطي.

فتضمنت " 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشمل الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاها أو طباعة أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

1- نورة يحياوي – بن علي، المرجع السابق، ص 169.
2- أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 ودخولها حيز النفاذ في 1953 م .
3- محمد أمين الميداني، المرجع السابق ، ص 92.
4- محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق ، ص 93.

1- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن يكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الأخلاق العامة.

2- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها.

3- على الرغم من أحكام الفقرة 02 السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة مسبقة ينص عليها القانون ولكن الغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية [1] للأطفال والمراهقين.

4- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون[2].

كما أكدت المحكمة الأوروبية في القضية الشهيرة (Handside) "هانديسايد " ضد المملكة المتحدة، كي يكون فرض قيود على حرية تعبير ضروريا وذلك بتحديد الحاجة الاجتماعية الملحة والتي تستوجب فرض القيد وتحديد الأسباب لتبرير القيد أنه مناسب وكافي وأكدت المحكمة الأوروبية أن حرية التعبير هي من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وواحدة من الشروط الأساسية لتقدمه وتطور كل فرد[3].

1- محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، الطبعة 1،دار الشروق للنشر، مصر، 2003، المجلد 2، ص 209.
2- محمد شريف بسيوني، نفس المرجع السابق، ص 209.
3- نقلا عن أميرة عبد الفاتح، المرجع السابق .

المبحث الثاني: القيود الواردة على بعض ممارسات حرية التعبير

حرية التعبير هي مظهر أساسي للتعبير عن الذاتية والإطار الذي تمارس فيه حقوق الإنسان،ولا شك أنها تواجهها عقبات وذلك بالقيود المنصوص عليها في القانون.

وهذه الحرية لها بعدين أحدهما شخصي يتمثل في إعطاء الفرصة لكل شخص في التعبير عن نفسه،وآخر اجتماعي وذلك بالسماح للفرد بالمشاركة في المسؤولية داخل المجتمع،في حين تعبير الفرد عن رأيه قد يؤدي به للعقوبة بسبب تجاوزه للقانون والإضرار بحقوق وحريات الغير.

المطلب الأول: القيود الواردة على الحريات الفردية

القيود التي ترد عن حرية التعبير هي أمر منطقي يتفق مع متطلبات الوضع الاجتماعي ولازمة لحمايتها، ولذلك حرص القانون على تنظيمها وعدم تعارضها عند ممارستها مع حقوق وأهداف الغير، وذلك بمراعاة النظام العام والأمن القومي.ولذلك تعد الحرية الإعلامية من الحريات المقيدة والخاضعة للتنظيم القانوني في الدولة، في مجال ونطاق إتاحة الفرصة المتساوية للجميع التي تمكنها من استغلالها دون النيل من مكنة التمتع بها أو الإنقاص من طبيعة الحق في ممارستها[1].

ولهذا قسمت هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول حظر إفشاء ما يجري في مرفق القضاء من قبل وسائل الإعلام ،وفي الفرع الثاني حظر نشر ما يمس بالحقوق المعنوية من قبل وسائل الإعلام.

الفرع الأول: حظر إفشاء ما يجري في مرفق القضاء من قبل وسائل الإعلام.

تم تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين نتطرق في الأولى لحظر نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم من قبل وسائل الإعلام وفي الثانية لحظر إفشاء ما يجري في الجلسات من قبل وسائل الإعلام.

1ـ نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 163.

أولا ـ حظر نشر خبر أو وثيقة تمس بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم من قبل وسائل الإعلام:

سرية الإجراءات تجد مبرراتها في ضرورة حماية الحياة الخاصة للمشتبه فيه، وضحايا الجرائم خاصة الأخلاقية منها الذين يصبحون في حرج وسط محيطهم الاجتماعي، وكذلك للعلانية آثار سلبية على ضحايا جرائم العنف لأن التذكير بتفاصيلها من طرف وسائل الإعلام يؤدي إلى إثارة واضطراب نفسية الضحية[1]،والسرية هي وسيلة لحماية قرينة البراءة لأن نشر وسائل الإعلام لمعلومات عن الشخص المتهم يخلق إحساسا عند الجمهور بتورط المشتبه فيه،وصورته تهتز لديهم مما يضعف قرينة البراءة[2].

والمشرع الجزائري جرم نشر إجراءات التحري والتحقيق وجعلها سرية دون الإضرار بحقوق الدفاع من طرف كل شخص اطلع على هذه الوقائع بحكم تخصصه المهني وهذا كأصل ويظهر الاستثناء في إمكانية ممثل النيابة العامة إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، وذلك للحد من الإخلال بالنظام العام.

وأكدت ما سبق المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها" تكون إجراءات التحقيق والتحري سرية، ما لم ينص على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع "[3]،كما نصت على سرية التحقيق الابتدائي المادة 119 من قانون الإعلام، وهذه المادة تعاقب كل من ينشر ويبث ما هو محظور من أخبار ووثائق التحري بواسطة استعمال مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في القانون،وهي تتضمن " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم"[4].

1ـ مختار الأخضري السائحي، الصحافة و القضاء، ب .ط، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 20-21.
2ـ مختار الأخضري السائحي، نفس المرجع السابق، ص 21-22-23.
3ـ الآمر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 (ج ر 2012-2011).
4 قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام (ج ر رقم 02 مؤرخة في 15-01-2012).

والمقصود بالتحقيق الابتدائي وفق هذه المادة هو جميع عمليات التحري عن الجرائم ابتداء من أعمال الضبطية القضائية وكل الإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق، بالانتقال إلى مكان الجريمة وغرفة الاتهام إلى غاية الوصول إلى جلسة المحاكمة[1]،ويدخل في هذا المفهوم في بعض الحالات خبر المتابعة الجزائية في حد ذاته بدعوى المتابعة الجزائية إذا كان من مصلحة التحريات أن يبقى مكتوما مثل ما نشرته جريدة الوطن في 1993/01/02 خبر مقتل 5 أفراد من الدرك الوطني إثر اعتداء إرهابي بمنطقة الأغواط، فتمت متابعة مدير الجريدة وبعض صحفييها من أجل تهمة عدم إفشاء أسرار التحقيق[2].

ويقصد بالنشر وضع معلومات معينة تحت تصرف الجمهور بواسطة وسيلة مكتوبة كالصحف،في حين البث هو نشر معلومات بواسطة وسيلة سمعية أو سمعية بصرية كالتلفاز، ويمكن أن تكون وسيلة النشر أو البث الكترونية كالانترنيت[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نشر الصور أو الرسومات أو أي بيانات توضيحية تصف مجريات القتل وفق المواد 255 إلى 263 ق.ع.ج، والجرائم الأخلاقية المنصوص عليها في المواد 333 إلى 342 ق.ع يمكن أن تشكل جريمة إفشاء أسرار التحري والتحقيق[4].

ونلاحظ أن المشرع وسع مجال التجريم لكل نشر أو بث يتطرق لأخبار التحري والتحقيق الذي من شأنه إلحاق ضرر لما تحميه السرية،وما يترتب على نشرها من مخاطر أو أضرار.

ثانياـ حظر إفشاء ما يجري في الجلسات من قبل وسائل الإعلام:

الأصل هو علانية جلسات المحاكم ومبدأ العلانية هو مبدأ دستوري ورد في المادة 144من الدستور،والتي تنص على"تعلل الأحكام القضائية،و ينطق بها في جلسات علانية"[5]،وأكدت على هذا المبدأ المواد 285 و 355 و 399 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 لحسين بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، ب ،ط، دار هومه، الجزائر،2012،ص 276.
2ـ مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق، ص 52.
3ـ لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 277.
4ـ مختار الأخضري السائحي، نفس المرجع السابق ، ص 53.
5ـ تعديل دستور الجزائر الصادر في 2008م،ج ر،العدد62.

والعلانية تضمن المحاكمة العادلة والمنصفة والحيادية وتكرس الديمقراطية بفضل الرقابة الشعبية علي أعمال السلطة القضائية،والعلانية الحقيقية هي التي تتيح للجمهور والرأي العام الإطلاع على مجرى المحاكمات، ولا تتحقق هذه العلانية إلا بتواجد وسائل الإعلام الذي هي واسطة بين الشعب وما يجري داخل قاعات الجلسات[1].

ويتفرع عن مبدأ علانية المحاكمة الاعتراف للأفراد بالحق في نشر ما يجري في المحاكمات،دون أن يلحق الناشر مسؤولية عما قد يتضمنه هذا النشر من أمور بعد نشرها وباعتبار نشر ما يجري في المحاكمة ما هو في الواقع إلا امتداد وتكملة لعلانيتها[2]،لكن يمكن أن يحدث الاستثناء مثل في محاكمات أحداث الجانحين،لا تتم بحضور الجمهور كما منع الصحافة من نشر أخبار ما يدور في جلسات محاكم الأحداث أو أية معلومات حول هوية وشخصية الأحداث الجانحين وهذا للحد من الآثار السلبية للمحاكمة العلانية[3].

والمقصود بالعلانية في المحاكمة هي حضور أصدقاء المتهم وعائلته والمواطنين العاديين من الجمهور، وهذا للتأكد من أن إجراءات المحاكمة محايدة وتمت مراعاة حقوق المتهم[4]،وخير مثال لذلك سماح الولايات المتحدة الأمريكية لوسائل الإعلام بحضور المحاكمات الجنائية ما لم تصدر المحكمة قرار يجعل الجلسة سرية، ومع ذلك تمنع نشر ما يدور في المحاكمات العلنية إذا كان في ذلك ضرر على مصلحة المتهم وحقه في محاكمة عادلة ومحايدة[5].

أ – حظر نشر وبث مناقشات الجلسات السرية .

الجلسة السرية هي التي يأمر بها القانون للحفاظ على دواعي النظام العام أو لتعلق القضية بالأحداث لحماية هؤلاء مثل ما نصت عليه المادة 468 / ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب الأقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات

1- مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق،ص56،57.
2- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري ،ب .ط،دار الهدى،الجزائر، 2007،ص121.
3- مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق،ص55.
4- رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير ،ب .ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011،ص173.
5- رمزي رياض عوض، نفس المرجع السابق،ص174.

أو الرابطات أو المصالح المهتمة بشئون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء[1].

وقد لا يأمر بسرية الجلسة القانون صراحة ويتم إبرامها لتعلق القضية بحالة الأشخاص أو أهليتهم ، أو لكونها تمس بالنظام العام والآداب العامة " كما في الجرائم الأخلاقية، وهذا يكون إما بأمر من رئيس الجلسة من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب قدمه أحد الأطراف أو دفاعه أو النيابة العامة بأن تنعقد الجلسة في سرية[2]، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 575 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تعد الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة العليا خلاف ذالك، إذ رأت أن في العلنية ما يخل بالنظام العام "[3].

أما بخصوص المرافعات أمام محكمة الجنايات وتنص المادة 285 من ق إج ج على أن المرافعات علنية، وإن ثبت خطر على النظام العام والآداب في علانيتها ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تصدر في جلسة علنية حكما بسرية الجلسة، وللقاضي منع القصر من حضور الجلسة، في حين الحكم النهائي يصدر في جلسة علنية،وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في ضبط السير الحسن للجلسة وفق ما نصت عليه المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبتقرير السرية لا يجوز النشر أو بث صور أو أقوال تستفز مشاعر المواطن أو تمس بالنظام العام والأمن القومي، وهذا ما نبينه كالآتي:

1ـ حظر نشر مناقشات الجلسات السرية الماسة بالنظام العام.

الإخلال بالنظام العام من الأمور الواقعة عندما يتعلق الأمر بمحاكمة معارضين سياسيين أو أشخاص متمردين على سلطة الدولة، إضافة إلى السرية إمكانية إحالة الاختصاص الإقليمي إلى جهة أخرى إذا تعلق الأمر بالأمن العمومي[4]، مثل ما ورد في المادة 548 ق.إ.ج والتي تنص على " يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح

1 - الأسر رقم 66-155المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمتع بالأمر رقم 11 – 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر 12 02 – 2011)
2 - لحسين بن شيخ اث ملويا ، المرجع السابق ، ص 287 .
3 - قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25فبراير سنة2008 ـ يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .(ج ر 21مؤرخة في23-04-2008)
4 - مختار الأخضري السائحي، المرجع السابق،ص59.

أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها"[1].

إضافة إلى هذه الحالة تمنع وسائل الإعلام من نشر أي أمر يمس بالأمن القومي داخل الدولة، كالتحريض على ارتكاب الجرائم والترويج للإخلال بالنظام العام والدعوة لاعتناق الأفكار الهدامة والتشجيع على قلب نظام الحكم بالقوة، وكذلك نشر أخبار أو معلومات تثير الخوف بين الناس فتفقدهم الإحساس بالأمان[2].

وكذلك لا يجوز نشر ما يمس بأمن الدولة الخارجي سواء تعلق الأمر بشؤون الدفاع أو بالعلاقات الودية بين الدول،لأن شؤون الدفاع من الأمور الحساسة في حياة الدولة،ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام نشر المعلومات أو الأخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو الحصون أو القلاع أو غيرها من وسائل الدفاع، ولا يجوز الإضرار بعلاقة الدولة بالدول الأخرى بنشر أمور قد تؤدي إلى ذلك، كالعيب في رؤساء الدول الأجنبية ونشر اتفاقيات سرية، أو لم تعلن بعد بغير استئذان أصحاب الشأن فيه[3].

وتمت الإشارة إلى سرية المحاكمة في المادة 14/الفقرة1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت " الناس جمعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوة مدنية،أن يكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون. و يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوة أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011(ج ر 12-02-2011).

2- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام و القانون، ب.ط، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 110.

3- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع السابق، ص 111.

بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال "[1].

وكذلك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية تنص على " كل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته،أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون،ويصدر الحكم علنيا – ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام والآداب العامة أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي،أو عند ما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكن العلنية "[2].

ويهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة بالنشر إلى حماية الآداب العامة وحسن الأخلاق لتحقيق المصلحة العامة ، التي تؤدي إلى حماية الأمن العام وإلى استقرار المجتمع حيث ورد في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات تنص عليها وهي العرض والتوزيع واللصق وإقامة معارض وهي أفعال تدل على عملية النشر والسعي لنشرها بين الناس ويؤكد ذلك عبارة " العرض للجمهور "[3].

والملاحظة أن هذه المادة لم تذكر كجرائم نشر في القانون إن كانت الأفعال المادية المجرمة دالة على ذلك.

2- عقوبة حظر نشر أو بث مناقشات الجلسات السرية.

عاقب القانون الجزائري كل من نشر بواسطة وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي كانت جلستاها سرية وذالك في نص المادة 120 من قانون الإعلام يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل

1- هشام قاضي ، المرجع السابق، ص 26 .
2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 م ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر1953
3- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص 130 – 131 .

من نشر أو وبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، فحوى مناقشة الجهات القضائية التي تصدر الحكم ، إذا كانت جلستها سرية[1].

وكذالك يعاقب القانون كل من ينشر ما يجري في الجلسات المتعلقة بالأحداث القضائية سواء في الكتب أو الصحافة أو بواسطة الإذاعة أو السينما أو أية وسيلة إعلامية أخرى ويمنع أيضا نشر ما يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين بعقوبات قدرت ب 200 دج إلى 2000 دج وتشدد العقوبة على المجرم في حالة العودة إلها بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويجوز نشر الحكم ولكن دون ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى،وإلا عوقب بغرامة من مائتي دينار (200 دج) إلى إلفي دينار (2000 دج) وهذا ما تضمنته المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب ـ حظر نشر تقارير عن المناقشات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.

خصص المشرع الجزائري دعوى الأحوال الشخصية والإجهاض بحماية خاصة يرمي إليها حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية من فضول العامة، وتبدو وكأن هذه القيود متعارضة مع علانية الجلسة التي تجري فيها المرافعات، فإن قصد المشروع متجه للحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر وبواسطة رجال الإعلام بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية [3].

ولذلك فإن التوازن بين حق المجتمع في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه وحق الفرد في حماية حالته الشخصية هو أمر يتوقف على نجاح السياسة التشريعية في النظام القانوني[4]،وهذا ما يبينه نص المادة 121 "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ا لف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام (ج ر رقم 02 مؤرخة في 15 – 01 – 2012م)

2- الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بأمر رقم 11 – 08 المؤرخ في 23 فيفري سنة 2011 (ج ر 12 – 02 – 2011)

3 - مختار الاخضري السائحي ، المرجع السابق ، ص 68

4 - رمزي رياض عوض ، المرجع السابق ، ص 199

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض[1].

وتبعا للمادة 121 أعلاه يحظر نشر أو بث ما يجري بالجلسة مهما كان نوع الجهة القضائية أو درجاتها في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص أو الإجهاض ويكفي توفر حالة واحدة .

وتتمثل حالة الأشخاص في صفات خصوصية لصيقة به في جنسه ذكر أو أنثى وبجنسيته وبانتمائه لدين معين وبمركزه في الأسرة،ولذلك يحضر نشر مجريات ما يدور في جلسات الأحوال الشخصية، لأن غالبيتها تتعلق بحالة الشخص (النسب، الزواج، الطلاق،الميراث، الكفالة ...إلخ)[2].

وبخصوص الإجهاض فإنه يحظر بث أو نشر تقارير عما يجري في الجلسة بشأنه،لأن الأمر يتعلق بواقعة شنيعة تتمثل في إزهاق روح جنين[3].

وتتمثل العقوبة في حالة ارتكاب جريمة النشر لمناقشات حالة الأشخاص والإجهاض وفق المادة 121 هي الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) [4]،وفي حالة وجود ظروف مخففة يجوز تخفيض العقوبة إلى عشرون ألف دينار(20.000)غرامة، وكذلك الأمر بتوقيف التنفيذ الكلي أو الجزئي طبقا لنص المادة 92 5 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

جـ - حظر استعمال آلات التصوير وإعادة رسم الأحداث الواقعة داخل قاعات الجلسات.

يقيد دور وسائل الإعلام في نقل وقائع الجلسات القضائية بالتقاط الصور،لأنها تؤثر على الجو الطبيعي للمحاكمة، مما يصرف الاهتمام إلا عدسات التصوير وهو ما يؤثر على

1 - قانون عضوي رقم 12 –05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام ر.ج.ر. رقم 02 مؤرخ في 15-01-2012)

2 - لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق ، ص 295

3- لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع السابق ، ص 295

4 - قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالإعلام (ج ر رقم 2 مؤرخة في 15 – 01 – 2012)

5- لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع السابق ، ص296 .

سلوك أصحاب الدعوى والشهود والمحلفين والقضاة أنفسهم[1]،واستعمال أجهزة التصوير يقلل من إمكانية نقل وقائع الجلسة باعتدال، لان المصور يعمل لالتقاط الصورة المثيرة التي ترسخ في ذهن المشاهد وتحجب باقي وقائع الجلسة، فلا يتحقق الإعلام الموضعي المنشود[2].

ولذالك يتم منع النشر أو البث الإعلامي لوقائع الجنيات والجنح داخل الجلسة، وحددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 122 من قانون الإعلام وهي تتمثل في المواد الاتية (255 و256 و257 و258 و259 و260 و261و262 و263مكررو333 و334و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات).

- جناية القتل ألعمدي مع سبق الإصرار والترصد (المواد 255 ، 256 ، 257 من ق،ع)

- جناية قتل الأصول وذلك بإزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين (المادة 258 ق،ع) .

- جناية قتل الأطفال حديثي الولادة (المادة 259 ق،ع) .

- جناية التسميم وذالك بتأثير مواد تؤدي إلى الوفاة أو قتل الأصول(المواد 260، 261 ق)

- جناية التعذيب وارتكاب أعمال وحشية (المواد 262 و 263 مكرر ق ،ع).

- جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق ، ع).

- جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر (المادة 334 ق ، ع).

جريمة الفعل المحل بالحياء بغير عنف أو الشروع فيه المادة 335 ق،ع).

- جناية هتك العرض (المادة 336 ق ، ع).

- جناية الفعل المخل بالحياء ضد الأصول أو من بعض الفئات (المادة 337 ق ، ع) .

- جنحة الشذوذ الجنسي (المادة 338 ق، ع).

- جنحة الزنا (المواد 339 ،341) .

- جنحة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق (المادة 342 ق.ع)

1 - مختار الأخضري السائحي ، المرجع السابق، ص71 .
2- مختار الاخضري السائحي، نفس المرجع السابق، ص 71.

ومن خلال نص المادة 122 تفرض العقوبات على كل شخص أعاد كليا أو جزئيا مستعملا وسائل الإعلام في رسم أو توضيح مجريات إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة سابقا ، وتوقع عليه عقوبة تتراوح من خمسة وعشرين ألف دينار غلى مائة ألف دينار وهذا ما تأكده هذه المادة " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات"[1].

الفرع الثاني : حظر نشر ما يمس بالحقوق المعنوية من قبل وسائل الإعلام .

تشمل جرائم الاعتبار كل ما يتعلق بالقذف والسب والإهانة والوشاية الكاذبة، ولذالك قيد المشرع الجزائري وسائل الإعلام من نشر كل ما يمس بشرف واعتبار الأشخاص ولذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نقطتين فالأولى تتمثل في الأفعال المحظورة الماسة بالحقوق المعنوية،وفي النقطة الثانية العقوبات المفروضة على الأفعال الماسة بالحقوق المعنوية.

أولاـ الافعال المحظورة الماسة بالحقوق المعنوية:

أ - الإهانة :

هي كل قول أو فعل بحكم المعرفة بأن فيه ازدراء أو حط من الكرامة في أعين الناس[2]،وجرت العادة على إلحاق الإهانة بالسب والقذف، لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف الإنقاص من قيمة وقدر الإنسان[3].

1قانون عضوي رقم 12 .05مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بلا علام(ج ر،رقم 02 مؤرخة في 2012.01.15).

2 - علي أحمد رشيدة ، الحق في الإعلام و جنح الصحافة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، تيزي وزو، ب ت، ص82 .

3 - عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه ، الطبعة 08 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1997 ص 87 .

وتقع الاهانة على الموظف العام أو من في حكمه أو الهيئات النظامية التي نشأت في ظل قانون يقرر وجودها ويضفي عليها حماية،وهذا ما يميزها عن السب[1]،وتتم سواء بالقول أو الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت والصورة معلوماتية أو إعلامية،وهي جريمة عمديه لتوجيه ألفاظ تحمل في ذاتها الاهانة[2].

ب ـ السب:

هو الكلام البذيء والماجن وتقدير طبيعة التعبير يختلف باختلاف المكان والزمان والسلطة التقديرية في تقدير السب للقاضي[3]،وتكون العبارات المستعملة تحمل الإهانة والاحتقار أو ألفاظ قبيحة وموجهة على الملأ لشخص معين، قصد إلحاق الضرر به[4]. وعرفته المادة 297 ق.ع أنه " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "[5].

ونستخلص من هذه المادة أن السب يقوم على التعبير، ويشترط فيه أن يتضمن تحقيرا أو قدحا،ولا يقوم على إسناد واقعة معينة إلى شخص ما وإنما يقوم على إسناد عيب ما للشخص،وهو إبداء رأي يمس باعتبار أو شرف المجني عليه.

ج– القذف:

هو توجيه معنى سيئ إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم وينسب هذا الفعل إلى شخص تمهيدا لمسائلته عنه، فالأصل أن القانون يحمي اعتبار الشخص وشرفه يفرض العقاب على كل من ينال من هاتين الصفتين كونهما تؤدي إلى احتقار الشخص في الوسط

1- علي أحمد رشيدة ، المرجع السابق ،ص82 83.
2 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص88 89 .
3- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244. 245.
4- خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة قانونية بنظرة إعلامية ، ط 1، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011م. ، ص 85.
5- ا الامر رقم66 -156مؤرخ في8 يونيو1966ج ر49 مؤرخة في11-06-1966معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

الذي يعيش فيه،وهذا المعنى يختلف باختلاف البيئات الاجتماعية[1]،ومثال ذلك اعتبار اتخاذ الخليلات مدعاة للتحقير في بيئة تقر ذلك، في حين تذم ذلك في بيئة أخرى[2].

والقذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا[3]،وكل إسناد من قبل الصحفيين لواقعة توجب عقاب من أسندت إليه،مثل إسناد أعمال تكشف عن فضائح أخلاقية أو اجتماعية وكذلك الاتهام بالجرائم الجنائية كالاختلاس أو الرشوة ... إلخ[4].

وللعلانية أنواع يمكن أن تكون في علانية القول أو علانية الكتابة عن طريق توزيع المطبوعات أو الكتب أو الصور أو اللافتات، أو عن طريق الهاتف ومختلف وسائل الإعلام الأخرى ،لأنها لا تعد جريمة إلا إذا تم نشرها وتحققت علانيتها،سواء بالحديث أو الصياح في مكان عمومي أو التهديد، مما يؤدي لإعلام الجمهور ولا يشترط ذكر الاسم ويكفي إذا كان المعنى يؤدي إلى ذلك الشخص أو الهيئة.

والملاحظ أن جريمة القذف هي عمديه وذلك بتوفر القصد الجنائي لأن القاذف نشر الخبر وهو على يقين أنه سيلحق ضرر بغيره، إذ قد لا يكون هدف القاذف المساس بالمجني عليه ففي هذه الحالة لا مجال لاشتراط نية الإضرار المفترضة إذا كان القاذف على علم أن فعله سينتج ضررا حتما، وبالتالي لا يمكنه التخلص من المسؤولية بإدعاء حسن النية [5]،وهذا ما أكدته المادة 296 من ق.ع " يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو إسنادها إليهم وإلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من

1- خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص 79.
2- خالد لعلاوي ، نفس المرجع السابق، ص 80.
3- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، 92.
4- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 93.
5- عبد الحميد الشواربي،نفس المرجع السابق، ص 09.

عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[1].

والمشرع قصد من تجريم القذف لحماية الكيان الأدبي والاجتماعي للشخصية الإنسانية وحماية المكانة التي يحتلها شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق، في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة[2].

ويمتد المساس بالشرف والاعتبار إلى قذف الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح أو الهيئات العامة، وذلك بتوجيه عبارات مهنية وتطبيقا لذلك الحكم إن المساس بالقضاة بوصفهم يمس بالمحكمة التي تتألف منهم مما يفرض الواقعة تحت عقوبات صارمة ،وذلك للتلازم بين الوظيفة في الهيئة والوظيفة ذاتها ومن ثم يكون الازدراء بحكم يشمل ازدراء الهيئة التي أصدرته[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون العقوبات[4]، كما تنص المادة 92 من قانون الإعلام في الفصل الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة على " الامتناع على السرقة الأدبية والوشاية والقذف"[5].

ثانيا- العقوبات المفروضة على الافعال الماسة بالحقوق المعنوية:

1 - عقوبة السب.

نص قانون العقوبات على عقوبة جريمة السب في المواد 299 التي تنص على " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

1- الأمر رقم66-156 مؤرخ في8 يونيو1966ج ر49 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

2- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89.

3- خالد لعلاوي، المرجع السابق، ص 80.

4- الأمر رقم66-156 مؤرخ في8 يونيو1966. ج ر49 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

5- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام . (ج ر رقم 02 مؤرخه في 15-01-2012)

ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية."

وكذا نصت المادة 463/ف2 منق.ع على " يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر

- كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه "[1].

وكذلك تطبق العقوبات الواردة في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و 146 على كل شخص ارتكب جريمة السب بمختلف الوسائل المذكورة في هذه المواد.

2ـ عقوبة القذف الموجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وشعائر الدين الإسلامي.

هو الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا بنص المادة 144 مكرر 2 ق،ع[2]. سواء حدثت هذه الإساءة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو كانت بمختلف الوسائل الأخرى أي لا تهم الوسيلة المستعملة في الإساءة أو الاستهزاء، ولا يشترط أن ترفع الشكوى من أي فرد أو جهة معينة، وإنما تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا، في حين لم يتم توضيح المعلوم من الدين ما هو ؟ ولم يحدث تمييز المعلوم عن المجهول ولم يقدم تفسير لما يحدث من انتهاك لحرمة رمضان والتباهي بذلك علنية ألا يعد ذلك استهزاءا بالدين الإسلامي ؟.

حيث تضمنت المادة 144 مكرر 2 ق.ع " يعاقب بالحبس من (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو أية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

1- الأمر رقم66- 156مؤرخ في8 يونيو1966. ج ر49 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

2- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون و الإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء و الإعلام على ضوء قانون العقوبات و الإعلام ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2010م، ص 64.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا "[1].

3ـ عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية.

تشمل الإساءة إلى رئيس الجمهورية ثلاث أفعال وهي الإهانة والقذف والسب، وحتى إن ورد هذا التعريف في النص الخاص برئيس الجمهورية فإنه مع ذلك يصلح تطبيقه على الإساءة التي تستهدف الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء[2].

حيث نصت المادة 144 مكرر من ق.على " يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة "

وكذلك المادة 146 من ق.ع تنص على " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيأة نظامية أو عمومية أخرى العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة "[3].

ويفهم من هاتين المادتين أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسية أو العمومية قد يكون بأية وسيلة إعلامية أو إلكترونية أو معلوماتية، وقدرت العقوبة الناتجة

1- الأمر رقم156.66 مؤرخ في8 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ يونيو1966. ج ر49 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ط 15 ، دار هومه ، الجزائر، 2013م، الجزء الأول ، ص 257 .

3- الأمر رقم156.66 مؤرخ في8 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ يونيو1966. ج ر49 02-08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

عن الإساءة إلى رئيس الجمهورية بغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف الغرامة في حالة تكرار هذه الإساءة.

ونلاحظ من اقتران المادة 146 بالمادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أن المتابعة تكون تلقائية عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء،لأنها تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية وتكون بناء على شكوى في الحالات الأخرى[1].

وقد يحدث وتتم الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالتصريح العلني مما ينطبق والمادة 144 ق ع، باعتبار أن رئيس الجمهورية قاضي ويقبل وصف الإساءة إلى شخصه، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 144 مكرر من ق ع.

ونلاحظ اختلاف العقوبة من نص المادة 144 ق ع إلى نص المادة 144 مكرر ق ع ففي هذه الحالة تطبق المادة 144 ق ع، لكونها الوصف الأشد عملا بمقتضيات المادة 32 ق ع التي تنص على" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". وكذلك تطبق المادة 144 ق ع في حالة ارتكاب الجريمة بالكتابة أو الرسم غير العلنيين والتي لم يرد ذكرها إلا في هذه المادة[2].

وتضمن قانون الإعلام الجديد الصادر بتاريخ 12-01-2012 م أحكاما متعلقة بالمسؤولية بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام وميزت المادة 115 منه بين حالتين هما:

أ- المحررات والرسوم والمنشورة في نشريه دورية أو جهاز إعلامي إلكتروني، يتحمل المسؤولية كل من المدير مسئول النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي والإلكتروني وصاحب المحرر أو الرسم.

ب- المعلومات السمعية و/أو البصرية التي يتم بثها من طرف مصلحة اتصال سمعي بصري أو عبر الانترنيت وصاحب المعلومة التي تم بثها[3].

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.
2- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 262.
3- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 241. 242.

مثل قضية القذف التي رفعها القائد الليبي معمر القذافي سابقا ضد مدير جريدة الشروق وصحافيه بنفس الجريدة، فأدانت محكمة حسين داي بالعاصمة مدير جريدة الشروق " علي فضيل " والصحافية " نائلة برحال " بـ 6 أشهر حبس و 20 ألف دينار غرامة لكل منها وطالبت بتوقيف صدور اليومية لمدة شهرين ودفع 500.000 دج كتعويض عن الضرر من قضية القذف، حيث رفعها مؤخرا أمين العلاقات الجزائرية بالنيابة عن القائد معمر ألقذافي. وتتمثل القضية بعد نشر اليومية تتضمن إجراء تحقيق فيه تصريحات لبعض قادة القبائل والتوارق الجزائريين والماليين والنيجيريين تتحدث عن وجود مخطط ليبي لضرب الجزائر وهذا ما أعتبره الطرف الليبي مساسا بأمن ليبيا والجزائر،وأكد أن ما تم نشره هو مجرد أكاذيب خالية من أي تأسيس أو أدلة[1].

4ـ عقوبة نشر الإهانات الموجهة للشخصيات الأجنبية من قبل وسائل الإعلام.

تضمن قانون الإعلام الجزائي الإهانة في المادة 123 منه وفرض العقوبة على كل من ارتكب هذه الجريمة، باستعمال مختلف وسائل الإعلام محددا الشخصيات التي لا يجب المساس باعتبارهم على سبيل الحصر في " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25000 دج) إلى مائة ألف دينار (100000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[2].

وتعتبر الإهانة واقعة مادية تمس بالشرف والاعتبار للشخص، وتتم بالقول أو الإشارة أو اتخاذ موقف بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، وحدد قانون الإعلام بعض الأشخاص على سبيل الحصر والمتمثلين في رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المتواجدين في الجزائر بمناسبة تأدية مهامهم أو في بلدهم ويتوفر في هذه الواقعة القصد العمدي لدى الصحفي وهو علمه بمكانة الشخص المهان حتى ولو لم يقصد بها الإضرار.

1- كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 63 - 64.
2- قانون عضوي رقم 11-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام (ج ر رقم 02 مؤرخة في 15-01-2012).

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحريات الجماعية

يعتبر أي نظام للحكم لا يمكن أن يعد ديمقراطيا إلا إذا كفل للأفراد حد أدنى من الحريات، وفي مقدمتها حرية الاجتماع التي لا يتسنى للأفراد بدونها تبادل الأفكار والآراء في مختلف المسائل الضرورية التي تنفعهم أو تؤثر في الصالح العام، وحرية التجمع هي أكثر اتصالا بحرية التعبير عن الرأي وتداوله، وكلما كان الأشخاص يتفقون على تأييد فكرة معينة يوظفون فيها خبراتهم، وهو صورة من أشكال التفكير الجماعي الذي تنبثق عنه حرية المظاهرات والتجمهرات، باعتباره حق متداخل للحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها إلا بإتباع القوانين الوضعية والإجرائية المنصوص عليها في القانون الوطني.

ومن خلال هذا المطلب أتطرق إلى ثلاث فروع، أتناول في الفرع الأول القيود الواردة على حرية الاجتماعات العامة،وفي الفرع الثاني القيود الواردة على المظاهرات،وفي الفرع الثالث القيود الواردة على التجمهر.

الفرع الأول: القيود الواردة على حرية الاجتماعات العامة.

من خلال هذا الفرع تناولت أربعة نقاط وتمثلت في القاعدة العامة هي حرية الاجتماعات العامة في النقطة الأولى،أما الثانية جاء فيها القيود التنظيمية المفروضة على حرية الاجتماع،والثالثة بينت القيود المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الاجتماع ومكانه،ونصت الأخيرة على العقوبات الواقعة عند مخالفة هذه القيود.

أولا ـ القاعدة العامة هي حرية الاجتماعات العامة:

يعرف الاجتماع أنه عبارة عن تجمع يمارسه الأفراد في زمن مؤقت ومنظم أي له برنامج محدد لتحقيق هدف واضح، لعرض الأفكار والآراء أو الدفاع عن المصالح وليس مجرد حفلة مسرحية أو سينمائية[1]، وهو حل يحتل مكانة مرموقة في المجتمع الديمقراطي، على أساس أن هذا المجتمع يبني قاعدته على التشاور أو التداول بين مختلف أفراده[2].

1- موريس نحلة، الحريات، ب .ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 232-233.
2- حسن ملحم، محاضرات ، المرجع السابق ص 75.

والملاحظ أن حرية الرأي تكفل بالتبعية لها حرية الاجتماع، وهو ما يعبر عن إيمانها بسائر الحريات الأخرى، التي تعتبر الاجتماع هو المجال الحيوي لممارستها كحرية ممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي، والحرية الاقتصادية والسياسية وغيرها[1].

ويرى المشرع الإنجليزي في هذا المجال أن حرية الاجتماع هي تفرع عن حرية الأفراد في التعبير عن الرأي والانتقال، ولهم ممارستها وفق ما فرضه القانون من تنظيم وقيود[2]، وفي محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض، بل يرمي بالوسائل السليمة إلى أن يكون إطار يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم[3].

والقاعدة العامة هي حرية الاجتماع العام والخاص وفيصل التفرقة بينهما هو طبيعة الاجتماع لا مكانه[4]، فالاجتماع العام هو مباح ومفتوح للجميع، ويمكن عقده في مكان خاص دون تقديم بطاقات للدعوة، في حين الاجتماع الخاص يتم بناءًا على دعوة ويظم مشاركين يقيمون فيما بينهم علاقات شخصية، ويمكن أن ينعقد في مكان عام[5]،فالأول يكون دون تقديم طلب بالتصريح ويتمثل في الأعراف والأعياد الدينية والعادات والتقاليد والثاني يتضمن مشاعر وأفكار مشتركة مثل الاجتماعات العمالية، الطلابية، الحزبية ويكون في الأصل خارج الطريق العام.

وتبدو هذه الحرية أنها أمر طبيعي ومكتسب،وتعتبر قلما ينبغي أن يثير مشاكل جديدة، وتطور المجتمع الحديث وتحرر التصرفات وعنف الانفعالات ورغبة الانعتاق والتعبير اللفظي قد أثار طرقا جديدة للتعبير العام[6].

واستصدرت المواثيق الدولية الاعتراف بحرية الاجتماع في المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يحق لكل شخص الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات دون

1- حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير- الصحافة و النشر، ب .ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 181.

2- سعد عصفور، حرية الاجتماع –بحث مقارن – ب .ط، سلسلة الكتب القانونية، الأردن، 1998، ص 08.

3- حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 179.

4- فاروق عبد البر،دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، ب .ط، مصر، 2006، ص 32.

5- جاك روبيير إيف غودمييه، التظاهر في الشارع، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام، لبنان،العدد04، 2006، ص 837.

6- جاك روبيير إيف غودمييه، نفس المرجع السابق، ص 837.

إرغام أو إكراه[1]،وأكدت المادة 21من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الحق في التجمع السلمي معترف به في حدود القواعد المعترف بها دوليا[2].

كما أن المؤسس الدستوري نص على حرية الاجتماع في المادة 41 من الدستور، ولم يرد على حرية الاجتماع أي قيد صريح على هذا الصنف من الحرية، ولكن يمكن أن نورد بعض القيود الدستورية التي تقيد ممارستها والتمتع بها وهذا في مضمون المادة 60 الفقرة 02 " يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية." وكذلك المادة 61 الفقرة 01 و 02 " يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة."

ويعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة"[3].

ثانيا- القيود التنظيمية المفروضة على حرية الاجتماع:

أ- الإخطار السابق على الاجتماع العام.

يشترط لانعقاد الاجتماع التصريح المسبق له وذلك بإخطار كل من:

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية.
- الوالي بالنسبة لبلديات ولاية الجزائر العاصمة.
- الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة05 من القانون رقم 91-19.

ب- ميعاد الإخطار وما يتضمنه من بيانات.

حسب المادة 05 من القانون 91-19 أنه عند تقديم الإخطار للهيئات المكلفة ويتم ذلك خلال 03 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده، ولذلك يجب تسليم وصل يتضمن أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية[4]،وكذا

1- انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م.
2- انظر المادة 21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966 م.
3- التعديل الدستوري الصادر في 2008 م.
4- القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

- تاريخ تسليم الوصل.
- الهدف من الاجتماع.
- عدد الأشخاص المنتظر حضورهم.
- مكان الاجتماع، تاريخه وساعة عقده والمدة الزمنية له، والمنظمين لهذا الاجتماع لهم الحق في تقديم هذا الوصل كلما تم طلبه من طرف السلطة.

ويتضمن التصريح عند الإخطار به الهدف من الاجتماع وتاريخ وساعة ومكان عقده، مع تحديد الأشخاص المقرر حضورهم وتحديد الهيئة المعنية عند الاقتضاء وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 91-19.

وبينت المادة 06 مكرر من قانون91-19 على أن حدثت الموافقة عليه أو الرفض يتم توقيعه من ثلاث أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

كما يجوز للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين أنه يشكل خطر فعلي على النظام العام، وذلك مع إشعار المنظمين له بهذا المستجد.

ج- تشكيل مكتب مسئول عن الاجتماع العمومي والغرض منه.

يتألف الاجتماع العمومي من مكتب يتكون من رئيس ومساعدين إثنين له على الأقل وتتمثل مهامه بنص المادة 10 من قانون91-19 .

- منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطرة تؤدي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.
- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه.
- يعمل على احترام حقوق المواطنين الدستورية.

في حين يستطيع الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين تعيين موظف لحضور الاجتماع[1].ويجوز للمكتب توقيف الاجتماع إذا رأى المسئولون أنه يشكل خطرا على الأمن العمومي.

1- القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ثالثاـ القيود المتعلقة بالأشخاص المشاركين في الاجتماع ومكانه:

سمحت المادة 07 من قانون 91-19 لمنظمي الاجتماع السلطة في منع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة من دخول مكان الاجتماع وحضوره، وتؤكد المادة 08 من ذات القانون بعدم جواز تنظيم الاجتماعات العمومية في بعض الأماكن، والمتمثلة في أماكن العبادة مثل المساجد والزوايا، وكذا المباني العمومية الغير مخصصة لذلك كالمستشفيات، أو في الطرق العمومية مما يؤثر على حركة التنقل.

وتنص المادة 06 من هذا القانون أنه بإمكان واستطاعة كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي الطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع، مقترحا عليهم مكانا مغاير للذي حدد في التصريح تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره، من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، ويكون هذا خلال الأربعة والعشرين ساعة من إيداع التصريح للهيئات المعنية.

في حين يتم حضر أي اجتماع أو مظاهرة تحس برموز ثورة أول نوفمبر والثورات الوطنية، أو النظام العام، أو الآداب العامة وهذا ما جاء في المادة 09 من قانون 91-19[1].

رابعاـ العقوبات الواقعة عند مخالفة هذه القيود:

تنص المادة 21 من قانون 91-19 على كل مخالفة لشروط الاجتماع المذكورة في المادة 04 والأماكن المحظور الاجتماع فيها بنص المادة 08، وكل مخالفة لمكتب الاجتماع في المواد 10 و 12، وكل مخالفة تنتج عن المظاهرات التي تجري في الطريق العمومي وفق المادة 15.

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة أثناء أي اجتماع عمومي، كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات[2].

1ـ القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لــ02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

2ـ القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لــ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

الفرع الثاني: القيود الواردة على المظاهرات.

من خلال هذا الفرع تطرقت إلى القاعدة العامة للمظاهرات في النقطة الأولى وفي الثانية القيود التنظيمية المفروضة على المظاهرات.

أولا- القاعدة العامة للمظاهرات:

المظاهرات هي تجمع تلقائي لعدد من الأفراد في الأماكن العمومية المعينة والمرخص بها لذلك، كالشوارع والساحات العمومية وذلك دون إحداث أي إزعاج للمستعملين، بهدف التعبير عن رأي سياسي أو اجتماعي أو ديني أو إنساني[1]، وهذا التجمع يحمل صفة المظاهرة إذا تمركزت في مكان معين، أما إذا انتقل من مكان لآخر تصبح يطلق عليها موكب[2]،والغرض منه سياسي يعبر عن موقف تأييدا له أو معارض له[3].

وبصفة عامة أن هذه المظاهرات والمواكب هي صورة لممارسة حرية التعبير وهي تعبر عن اتجاه معين سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي[4].

كما أنها حق دستوري كفلته المادة 41 من دستور 2008 لصالح المواطنين الأصليين دون الأجانب، ووضع المشرع قوانين لتنظيمها ورسم حدودها.

وتتميز بحدوثها في الطرقات العمومية في حين السلطات الأمنية قد تحظر هذه المظاهرات، ويعتبر شرعيا عندما يخشى على النظام العام [5].

ثانيا - القيود التنظيمية المفروضة على المظاهرات:

إضافة لما سبق تفصيله في القيود على حرية الاجتماع نضيف ما يلي:

أ- طلب الترخيص المسبق وما يتضمنه من بيانات.

يشترط للشروع في القيام بالمظاهرة حسب المادة 15 من القانون 91-19 أن يقدم طلب الترخيص للوالي مدة ثمانية (8) أيام قبل التاريخ المحدد لبدئ المظاهرة، ويجب على

1- حسن ملحم، المرجع السابق، ص 77.
2- حسن ملحم، نفس المرجع السابق، ص 77.
3- رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص 273.
4- رمزي رياض عوض،نفس المرجع السابق، ص 273.
5 - جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، ط 01، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1989، ص 101.

الوالي إبداء رأيه بالقبول أو الرفض في مدة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، ويتم تسليم وصل بطلب التصريح من قبل الوالي ويحق للمنظمين إظهار الرخصة كلما استدعت الحاجة لذلك.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح كما نصت المادة 17 من قانون 91 -19 ما يلي:

1- صفة المنظمين، وتشمل على أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم وتوقيع الطلب من قبل 03 منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، والهدف من المظاهرة، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها واسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها،وعلى هذه المعلومات يوقع رئيس كل جمعية أو كل ممثل يفوض قانونيا.
2- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.
3- اليوم والساعة اللذان تجري فيها، والمدة التي تستغرقها.
4- الوسائل المادية المسخرة لها[1].
5- ويتم تسليم وصل بطلب الترخيص من قبل الوالي، ويحق للمنظمين إظهار الرخصة كلما استدعت الحاجة لذلك.

وتضمنت المادة 18 من قانون 91-19 أنه يمكن للوالي أن يطب من المنظمين تغيير الطريق المحدد في طلب التصريح، مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي والحسن للمظاهرة[2].

ب - حظر مشاركة فئة من الأشخاص في المظاهرات وتحديد زمانها.

تنص المادة 19 مكرر على حظر مشاركة القصر في المظاهرات التي تكون في أي نهج أو ساحة مخصصة للاستعمال العمومي ولها الصبغة السياسية.

بالإضافة إلى منع المظاهرات بدون تصريح مسبق، تم تحديد زمنها في المادة 15 الفقرة 02 على أساس التفرقة بينها، حيث تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية

1 – القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

2– القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

أو المطلبية على الطريق العمومي في النهار فقط، وتمتد مختلف المظاهرات الأخرى ماعدا هذه إلى غاية الساعة التاسعة ليلا[1].

ج- حظر استعمال الأجهزة الصوتية في المظاهرات.

تنص المادة 20 مكرر 02 و مكرر 03 على عدم جواز استعمال أو تركيب الأجهزة الصوتية الثابتة، والتي تستعمل لفترة زمنية مؤقتة أو نهائية، كما يمنع استعمالها بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات، ويحظر استعمال مكبرات الصوت والأجهزة الصوتية المتنقلة التي تزعج راحة السكان، وبالتالي لا يمكن أن تقام إلا بحصول المنظمين لها على ترخيص مسبق من طرف الوالي[2].

الفرع الثالث: القيود الواردة على التجمهر.

من خلال هذا الفرع تطرقت إلى القاعدة العامة للتجمهر في النقطة الأولى أولا، وفي الثانية تناولت حظر التجمهر وكيفية تفريقه ، ثم إلى عقوبة حظر التجمهر، وفي الأخير إلى حظر التحريض على نشوء التجمهر في الشارع.

أولا ـ القاعدة العامة للتجمهر:

التجمهر يحصل في الشارع أو الطرقات أو الساحات العامة، وهو تمكين الأفراد من الاستفادة منها ضمن حدود أو شروط معينة في نصوص القوانين أو الأنظمة، وهو التجمع الغير منظم لعدد من الأفراد لتحقيق غاية محددة في حين يطلق عليه المشرع اسم الغاية غير المشروعة أو التمرد[3].

والتجمهر يحاط بلا شرعية والعنف، والقانون يرى أنه ظاهرة خطيرة تنشر حوله قرينة الرغبة في تعكير النظام العام والتسبب في حوادث، وإثارة حركات هدامة، باعتبار أن كل تظاهرة في الشارع تعد مسيرة تخالف الاستعمال الطبيعي للطريق العام، ولا تتفق مع ممارسة

1ـ القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

2ـ القانون رقم 91-19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

3- حسن ملحم، المرجع السابق ،ص77.

أية حرية عامة[1]، ويحدث إخلالا بالأمن والضرر وتكون الغوغاء مسلحة أو غير مسلحة، وتكتسب صفة الجريمة عندما تكون على الطريق العام[2].في هدفها مثل السعي إلى معارضة تنفيذ قانون وحكم ما، وفي وسائلها التجمعات الغوغائية المسلحة[3].

والتجمهر في القانون الفرنسي هو كل تجمع يحصل من خمسة أشخاص على الأقل في طريق أو مكان عام، ويكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو يكون الغرض منه غير مشروع[4].

ثانيا۔ حظر التجمهر وكيفية تفريقه :

نصت المادة 97 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975م على يحظر كل تجمهر مسلح أو غير مسلح يمس بالنظام والهدوء العام، ويعتبر التجمهر المسلح أن الأفراد الذين يشكلونه يحملون سلاحا ظاهرا أو مخبأ، أو أي أشياء يمكن استعمالها كأسلحة وتم حظرها ومنعها، في حين يمكن لممثلي[5] القوة العمومية الذين يطلبون تفريق التجمهر أو قصد تنفيذ القانون أو حكم أو أمر قضائي استعمال القوة في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء مادي على هذه القوة العمومية، وكذلك إن لم يستطيعوا الدفاع عن الأرض التي يحتلونها أو المراكز التي وكلت إليهم بغير استعمال هذه الوسيلة[6].

ويمكن للوالي أو رئيس الدائرة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو محافظ الشرطة أو أي ضابط آخر من الضبط القضائي تفريق التجمهر سواء ب:

1- إعلان وجود هذا المسئول بإشارة صوتية أو ضوئية تنذر الأفراد إنذارا فعالا.
2- تنبيه الأفراد الذين يشتركون في التجمهر بأن يتفرقوا وذلك باستعمال مكبر الصوت، أو باستعمال مكبرات صوتية أو ضوئية تنذر الأفراد المشكلون للتجمهر فعلا.

1- جاك روبيير إيف غودمييه، المرجع السابق ص 838 – 839.
2- موريس نحلة، المرجع السابق، ص240.
3- جان مورانج، المرجع السابق، ص102.
4- سعد عصفور، المرجع السابق، ص83.
5- يوسف دلاندة، قانون العقوبات، ب .ط ، دار هومة، الجزائر، 2010م ،ص 83.
6- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق ص83.

3- إمكانية إعادة التنبيه بنفس الكيفية مرة ثانية وإن لم ينجح المرة الأولى[1].

ثالثا ـ عقوبة الانضمام إلى التجمهر:

إضافة إلى أن المشرع الجزائري يحظر التجمهر بنص المادة السالفة الذكر، فهو أيضا يعاقب كل شخص منظم إلى التجمهر سواء كان مسلح أو غير مسلح ولم يتركه في التنبيه الأول الذي كان من قبل المسئولين، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة[2].

وتشدد العقوبة إذا كان الشخص الذي لا يحمل السلاح مستمر بقاءه داخل التجمهر المسلح، ولا يتم تفريقه إلا بتدخل القوة العمومية واستعمالها للقوة، حيث يقدر الجزاء بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات[3].

كما يجوز معاقبة الأشخاص بعدم ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية بعقوبة لا تزيد عن 05 سنوات، وتفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 14 ق، ع[4].

إضافة إلى هذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 99 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من حمل سلاحا أو أي أداة شبيهة بذلك، سواء كان ظاهرا أو مخبأ، يمنع القانون استعمالها في أي تجمهر أو بمناسبته[5].

وتشدد العقوبة إن تطلب الأمر ذلك وإن حدث وتدخلت القوة العمومية لتفريق التجمهر تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويجوز معاقبة الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان وفق نص المادة 14 ق.ع. السالفة الذكر وكذا المنع من الإقامة.

1- يوسف دلاندة، المرجع السابق ص84.

2- نبيل صقر، أحمد لعور، قانون العقوبات – نصا وتطبيقا- ب. ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م، ص84.

3- نبيل صقر، أحمد لعور،نفس المرجع السابق، ص84

4- الأمر رقم66-156 مؤرخ في8 يونيو 1966ج ر49 مؤرخة في11-06-1966. معدل ومتمم بالقانون رقم 11-14 مؤرخ 02 -08-2011 (ج. ر 44 مؤرخة في 10-08-2011).

5- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 84

ويسمح القضاء أن يمنع الأجانب الذي صدر حكم إدانتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هذه المادة، ويحظر عليهم دخول التراب الجزائري[1].

كما نصت المادة 24 من القانون رقم 91-19 أن كل شخص يحمل سلاحا ظاهر أو مخفي أو أية وسيلة تهدد سلامة الأمن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 30.000 دج وهذه العقوبة لا تمس أو تؤثر بالعقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[2].

رابعا- حظر التحريض على نشوء التجمهر في الشارع:

نصت المادة 100 من القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 – 12 – 2006 على أن التحريض على قيام تجمهر في أوساط العامة دون استعمال السلاح، ويكون ذلك بواسطة خطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات توزع على الناس أو تعلق على الطرقات العمومية، فيتم توقيع عقوبة على ذلك تتراوح بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عن الوسائل المستعملة للتحريض على التجمهر أثر[3].

في حين تخفف العقوبة مقارنة بالأولى إن لم ينتج التحريض أثره، وتقدر من شهر واحد إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية[4].

وفي حالة التحريض المباشر بنفس الوسائل المذكورة سابقا على التجمهر الذي يستعمل فيه السلاح، توقع العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا احدث هذا التحريض أثره، وإن لم يحدث أثره تقدر العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، أو بغرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

1- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ص85.
2- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 02ديسمبر يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
3- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص85.
4- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص85.
5- يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص85.

وتؤكد المادة 101 من ق.ع أنه لا تتم محاكمة الشخص الذي ارتكب جنحة التجمهر دون أن تتم محاكمته على الجنح والجنايات التي ارتكبها أثناء القيام بهذا الفعل[1]،ويفرض أو يلزم الشخص الذي يبقى في أوساط التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر، ودفع تعويض مالي عن الأضرار الصادرة عن التجمهر[2].

نستخلص مما توصلنا إليه في هذا الفصل أن الإيمان بتحرر العقل الذي هو مصدر الحوار والمناقشة والجدل هو المنبع الحقيقي لحرية التعبير عن الرأي، بهدف تقويم الآراء وتصحيحها والتمسك بها، لان كل حق يقابله واجب ولكل حرية يقابلها قيود، وتؤكد حرية التعبير الكرامة الإنسانية التي يستحقها كل فرد في المجتمع وبترك هذه الحرية دون ضوابط يؤدي إلى الفوضى، لذلك يجب وضع القيود التي تتسم بالمشروعية الدستورية والقانونية فتمارس هذه الحرية دون مبالغة أو إهمال.

والضابط الذي يحكم حرية التعبير هو تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى التي يقتضيها النظام العام، ولذلك يجب مراعاة القيود سواء بمراعاة حقوق وحرية الآخرين وعدم الماس بسمعتهم وشرفهم، أو نابعة من ضرورة عدم الإخلال بالأمن القومي والمحافظة على النظام العام، ويجب أن تنص على هذه الضوابط نصوص قانونية يجب أن تتطابق مع الدستور،وعبئ إثبات هذا القانون أن عدم تطبيقه يحدث إخلالا بالأمن والسلم الوطني على الحكومة، وفي حالة تجاوز هذه القيود ينتج جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، سواء تعلق الأمر بحماية النظام العام،أو ما يتعلق بالالتزام باحترام عدم نشر أو إذاعة ما يجري في الجلسات في مرحلة المحاكمة وفقا للاعتبارات التي يقررها المشرع،على ألا تتعارض حرية التعبير مع الحياة الخاصة للأفراد أو خطر التشهير الذي يمس بالسمعة أو ما يفرض من تنظيمات وضعية يجب إتباعها،بهدف عقد اجتماع عام أو تسيير مظاهرة، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات التنظيمية يعد الاجتماع غير مشروع ويفرض قانون العقوبات جرائم على المتظاهرين وتعد جرائم يعاقب عليها القانون.

1- نبيل صقر، أحمد لعور، المرجع السابق، ص85.
2- نبيل صقر، أحمد لعور، نفس المرجع السابق ،ص85.

ولذلك فإن وضع الضوابط لا يعني إعدام حرية التعبير وحرية الاختلاف في الإدلاء بوجهات النظر، وإنما هي جاءت لتنظيم ممارسة هذه الحرية لأنها لا تعني الإباحة وإنما تقف عند بداية حقوق الآخرين، والدولة مسئولة على ضمان ممارسة حرية التعبير،وبالتالي فمن الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية في إطار المبادئ المعترف بها دوليا.

خاتمة:

كنتيجة لما تقدم تعتبر حرية التعبير مرآة الحقوق والحريات العامة وأحد أهم الأدوات المتاحة للفرد لممارسة حقه في التعبير عن رأيه في اتخاذ مختلف القرارات، ولهذا قامت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بكفالة هذه الحرية كونها القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي لا يقوم إلا بها، واختصاص التشريع في هذا المجال لا يكون من شأنه التضييق على الحرية وإنما تدخله لضمان ممارسة فعلية لها، والدستور أعطى سلطة تقديرية في وضع حدود أو قيود لممارسة حق معين باعتباره ينص على هذه الحرية في صلبه ويحميها ويبعد عنها لاعتداء من جانب السلطة العامة، وبالتالي فالمشرع الدستوري يحيل إلى المشرع العادي سلطة تنظيم حرية التعبير وفق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، والذي يؤدي إلى إلغاء أي قانون يخالف الدستور وفق ما تقتضيه الرقابة الدستورية التي هي وسيلة حامية لحرية التعبير، والرقابة الشعبية على انحراف السلطة التشريعية عن مهامها والفصل التعاوني بين السلطات وكفالة حق التقاضي وفق مبدأ المساواة يحقق حماية لهذه الحرية، وتضمين الدستور الجزائري لمجموعة من الضوابط تحد من ظهور الفوضى والإخلال بمصالح الدولة والتعسف في استعمال حرية التعبير بما يحقق توازنا بين حرية الأفراد والمصلحة العامة وذلك تجسيد لمبدأ الشرعية.

وحرية التعبير هي من أثمن المطالب التي تناضل مختلف الشعوب لتحقيقها وهذا ما نشهده في الجزائر، لأنها تعتبر ثمرة من ثمار التحول الديمقراطي .

وكثيرا ما يتم انتهاك هذه الحرية لاسيما ممارسة الشعائر الدينية التي لم ينص عليها المشرع بصورة واضحة في المادة 36 من الدستور وتفرض عليها عقوبات بسيطة في هذا المجال هي من نوع الجنح.

إن تكريس حرية التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية يبقى مجرد حبر على ورق ولا يعد كافيا لما نشاهده من انتهاكات على ارض الواقع، حيث تقابل هذه الحرية بالمنع عند ممارستها، مما ينتج عنها جرائم في أوساط المجتمع مع إغفال السلطة التشريعية على سن عقوبات رادعة عند تجاوزها والنص عليه بصراحة وتوفير الحماية الكافية للصحفيين في نقل مختلف المعلومات.

ورغم سماح القانون الدولي بوضع قيود محدودة تفسر بصورة ضيقة وتبرر لصالح حرية التعبير في السبيل الذي يسمح للفرد بتحقيق ذاته، من خلال النقاش البناء الخالي من الضغوط إلا ما كان في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم والنظام العام والأمن القومي،الا انه الدولة كثيرا ما تتجاوز شروط فرض هذه القيود.

ولهذا نجد التشريعات العقابية تنظر لحرية التعبير وممارستها على أنها أنشطة خطيرة، ولذلك يتم فرض المحظورات والجزاءات الرادعة عند تجاوز القيد، وهذا ما نشهده من خلال تعديل قانون العقوبات لعامي 2001 و 2011، والذي تم فيهما إدراج جنحة قذف رئيس الجمهورية والهيئات النظامية، حيث يصنف هذا القانون بالخطير خاصة المواد 144 و 144 مكرر ليس على الممارسات الإعلامية فحسب وإنما يمتد إلى الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير خاصة، وجاءت تكبح الإعلاميين وتخنق تعاليقهم الماسة برئيس الجمهورية وباقي المسئولين في الدولة، ونستنتج من هذه الحالة أنه عندما تتعارض الآراء وأشكال التعبير مع السياسات القومية للدول والتي تميل لانتهاك حرية التعبير حتى ولو كفلتها الدساتير الداخليةعندما تنقدها ،والملاحظ أن القيود التي ضبطت حرية التعبير وصلت إلى حد المنع فلقد أثار هذا التعديل الأخير لقانون العقوبات استنكار لدى المجتمع المدني واعتبر تقييد حرية التعبير وتراجعها عن أهم مكسب تحصل عليه الجزائريين خلال التحول الديمقراطي.

وكذلك نشهد في التطبيق العملي أن القيود المفروضة على حرية التعبير هي قيود مبهمة وفضفاضة وعلى صيغة العموم، لا تبرر بالتوافق مع الشرعية الدولية خاصة ما نصت عليه المادة 19 والمادة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تمنع استخدام القيود على الحقوق الواردة في هذا العهد لتحدمن الحقوق المحمية بموجب أحكامه.

ونظرا للضوابط المفروضة على وسائل الإعلام التي تعرقل ممارسة أعمالها بصفة عامة، وإطلاق مصطلح السلطة الرابعة على الصحافة هو لا أساس لصحته لعدم تمتع الصحفيين بالحصانة على ما يتم نشره عكس أعضاء السلطة التنفيذية والقضائية، والسلطة العامة تعاملها كعدو وليس كما هو مذكور في الدستور ولهذا فإن ممارسة حرية التعبير تعاني في الجزائرمن التعسف من طرف السلطة العامة ممارستها.

وبالتالي فإنه يتم النظر لمبدأ حرية التعبير أنه مبدأ الخطر لا الإباحة، والتقييد لا الإتاحة، وكل من يسعى لالتماسها يتعرض لحواجز وعراقيل قانونية تقف أمامه.

ورغم ولادة حرية التعبير في أزمة وترعرعت في ظروف صعبة خاصة في فرض قانون الطوارئ قامت الدولة بحظر الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهرات التي تنتقد السلطة العامة، مما قد يعطل حرية تدفق المعلومات ويعوق انسيابها ومن ثم تفقد قيمتها، إلا أن الجزائر احتلت مرتبة عالمية محترمة في مجال ضمان حرية التعبير وممارستها جاءت نتيجة لكفاح ونضال من أجل الاستمرارية وتحقيق الأفضل للمجتمع.

ومن أجل المضي قدما قصد تحقيق وضع أفضللحرية التعبير وتطبيقها فعليا أقدم مجموعة اقتراحات.

- لضمان نجاح التجربة الديمقراطية للدولة الجزائرية يجب التحكم في زمام الأمور بإفساح المجال لممارسة حرية التعبير دون قيود غير مشروعة وضغوط تشل حرية الأفراد، ممايؤدي إلى استعمال العنف مع ضرورة تحقيق التوازن بوضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها.

- يجب على الدولة الجزائرية كونها مصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية التقيد بجميع بنودها وملائمة تشريعاتها معها بما يضمن هذه الحرية في إطار قانوني منظم.

- حتى يكفل حق المواطن في الحصول على المعلومة ونشرها يجب تمكينه من الوصول الى المعلومة،مع تمكينه من اللجوء الى القضاء في حالة منعه من هذا الحق.

- للدولة الجزائرية دور في حماية السمعة لأنها من الحقوق الملازمة للشخصية وذلك بوضع إجراءات وقائية تمنع النشر قبل وقوعه، وأخرى عقابية ردعية إن تمت الممارسة من قبل وسائل الإعلام، مع ضرورة إسهام مختلف الوسائل الإعلامية في نقل الحقائق للرأي العام والتواصل مع مختلف الشعوب دون المساس باعتبار الغير، مع العلم أن حرية الإعلام هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن لا يجوز استعمالها بتقصي الحقائق واستعمالها لأغراض عدوانية، ونشر المعلومات يجب أن يكون دون سوء قصد و إثارة للفتن، مع عدم نشر أخبار التحقيقات أو المرافعات مثل في دعاوى الطلاق وذلك حماية للأسر بهدف الحفاظ على الروابط وهذا الحظر هو مطلق وليس خاص بأشخاص معينين فقط.

- على الدولة الجزائرية وضع إطار قانوني وإداري لأجل التمتع بحرية التجمع وإعادة تنظيم التظاهر، حرية التعبير والإعلام مع التأكيد على احترام الأحكام الجديدة وتطبيقها فعليا.

- يجب توفير الحماية لحرية التعبير إيجابيا وذلك بتسهيل الوصول للمعلومات من طرف المهتمين، وحماية التجمعات السلمية ونقل الأفكار للآخرين دون تمييز.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – باللغة العربية:

1ـ المصادر

القرآن الكريم.

كتب الحديث النبوي الشريف.

1. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه،(1/ 81)، دار إحياء الكتب العربية ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
2. سليمان بن احمد بن أيوب،المعجم الأوسط للطبراني،(ج6 /200)،دار الحرمين القاهرة،دت.
3. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير للترمذي،(ج3 /432)،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،1998م.

2 ـ الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ب، ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007م.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر 2013م، الجزء الأول.
3. أحمد عزت واخزون، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة 01، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2011م.
4. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ب ط دار النهضة العربية، ،مصر ، 1995م.
5. إدريس بو بكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ب، ط ، دار الكتاب الحديث، مصر ، 2003م.

6. أشرف فايز اللمساوي، المبادئ الجنائية الدستورية والدولية في التشريعات العربية، الطبعة01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،2009م.
7. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر، الطبعة 2 ، الأردن ، 2010.
8. جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البغيني، الطبعة01، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1989م
9. حسام أحمد هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، ب، ط، دار النهضة العربية، مصر ،ب، ت .
10. حسام الدين الأحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011م.
11. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الطبعة05 ، مصر، د، ت.
12. حسن محمد هند، النظام القانوني لحرية التعبير. الصحافة والنشر، ب ،ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005م.
13. حسن ملحم، محاضرات في نظريات الحريات العامة، ب ،ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،د ت.
14. حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها، ب ،ط، دار الكتاب القانونية، مصر ، 2006م.
15. خالد لعلاوي، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بنظرة إعلامية، الطبعة 01، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.
16. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009م.
17. خديجة النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام وحرياته الأساسية، ب، ط ، دار السلام للنشر، مصر، 2008م.

18. خضر خضر، مدخل الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة 04، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2011م.
19. خيري أحمد الكباش، دراسة في أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان ، ب، ط، الفتح للطباعة والنشر، مصر، د، ت.
20. رامز محمد عمار - نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة 1 ، د، ن ، لبنان، 2010 م .
21. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، ب، ط، دار النهضة العربية، مصر، 2011م
22. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة 02، دار النهضة العربية، لبنان، 1988م.
23. سعد عصفور، حرية الاجتماع، بحث مقارن، ب ،ط، سلسلة الكتب القانونية، الأردن 1998م.
24. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرون دولة عربية، ب ،ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2011م.
25. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ب، ط، دار الهدى، الجزائر، ب ،ت.
26. سهيل حسن الفتلاوي، حقوق الإنسان، ب، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د، م، 2007م.
27. عبد الحلم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ب، ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010م.
28. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه، الطبعة 08 منشأة المعارف، مصر، 1997م.

29. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، الطبعة 06، دار هومة، الجزائر، 2008م.
30. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان ، الطبعة 1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.
31. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000 م.
32. عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ب ،ط، ديوان الفنون المطبعية،الجزائر ، 2011م.
33. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة03، دار هومة الجزائري،الطبعة03،دارهومة،الجزائر ،2012م .
34. عبد الله بوقفة، تطبيق قواعد القانون الدولي في النظام القانوني للدولة ، ب، ط، دار الهدى، الجزائر، 2012م.
35. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، ب ،ط، دار النهضة العربية، مصر، 1991م.
36. علي محمد صالح الدباس - علي عليان محمد أو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، ب، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
37. عمار عوابدي، مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
38. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ب، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب، ت.
39. فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي ب ط، مصر، 2006م.

40. فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ب، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006م.
41. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ب، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003م.
42. كريم يوسف أحمد كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ،ب، ط، منشأة المعارف، مصر، 1987م.
43. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعمة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، ب ط، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
44. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، ب، ط، دار هومة ،الجزائر 2012م.
45. لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ب، ط، دار هومة، الجزائر، د، ت.
46. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، ب، ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1997م.
47. ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، ب، ط، منشأة المعارف، مصر 2006م.
48. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر،ب، ط، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، ب، ت.
49. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة 02، دار الكتاب الحديث، مصر ،1965م.
50. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009م.

51. محمد زيان عمر، البحث العلمي، مناهجه وتقنياته، الطبعة 04، د، م،ن، الجزائر، د ت .
52. محمد شريف بسيوني، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الإسلامية والإقليمية، الطبعة 1، دار الشروق، مصر، 2003م، المجلد الثاني.
53. محمد فوزي، حرية التعبير بين النظرية و التطبيق – القضاء و الإعلام، 2012
54. محمد نسيب أرزقي، أصول القانون الدستوري والنظم الدستورية، الطبعة 01، شركة دار الأمة للطباعة والتوزيع، د،م، 1998م.
55. محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،الجزء الثاني.
56. محمد يوسف علوان – محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، . المصادر ووسائل الرقابة. الطبعة 01، دار الثقافة، الجزائر، 2005م، الجزء الأول.
57. مختار الأخضري السائحي، الصحافة والقضاء، ب، ط، دار هومة، الجزائر 2011م.
58. مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، الطبعة 04 ، دار الفكر العربي، ليبيا، ب، ت.
59. موريس نحلة، الحريات، ب، ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،1999م.
60. نبيل صقر – أحمد لعور، قانون العقوبات . نصا وتطبيقا. ب، ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007م.
61. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ب، ط، دار الهدى، الجزائر 2007م.
62. نعينة عميمر ، الوافي في حقوق الإنسان، ب، ط ، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010م.
63. نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر،الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.

64. نورة يحياوي . بن علي . حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة 03، دار هومة، الجزائر ،2006م.

65. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ب، ط، دار الشروق للنشر، الأردن، 2006م.

66. هشام قاضي، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، ب، ط، دار المفيد،الجزائر، 2010م.

67. وائل احمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ب، ط، ب، ن، بنها،1999، ص104 ،105.

68. وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ب، ط، د، ن، مصر، د، ت.

69. يوسف دلاندة، قانون العقوبات، ب، ط، دار هومة، الجزائر، 2010م.

3 ـ القواميس:

ا ـ باللغة العربية

1- عبد الله العلا يلي وآخرون، الصحاح في اللغة والعلوم، الطبعة 01، دار الحضارة العربية، لبنان، 1974 م ، المجلد الأول

2- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب، ب، ط، ن، دار المشرق، لبنان، د، ت.

3- محمد ابن أبي بكر ابن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة 01، دار الكتاب العربي، لبنان، 1979 م.

ب ـ باللغة الفرنسية

1-BERTRAND Evèno et autres ,petit larousse, èdition entierement nouvelles France, 199

4 - الرسائل والمذكرات الجامعية:

االرسائل:

1- طاهر الدين عماري ، السيادة و حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه دكتورا ه في القانون جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق ، د،ت.

2- عمر مرزوقي ، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي . دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، أطروحة دكتوراه في علوم السياسة وعلاقات دولية ، جامعة الجزائر ، 2012م.

ب ـ المذكرات:

1ـ أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، مذكرة ماجيستر تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، جامعة قسنطينة، 2007 م.

2ـ سهام رحال، حدود حرية التعبير في القانون الدولي، لحقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، 2011 م .

3- علاء الدين صالح ، حرية الرأي و التعبير في الدساتير العربية ، دراسة تحليلية مقارنة ،مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،كلية العلوم السياسية،جامعة الجزائر، 03- 2012 م

4- علي احمد رشيدة ، الحق في الإعلام و جنح الصحافة ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة تيزي وزو كلية الحقوق ، ب ،ت.

5- كريم بجرو،الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر. دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية في القانون الدستوري، جامعة باتنة ،كلية الحقوق، 2006 م.

6- ميلود ذبيح،مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2006، م.

5- **المقالات :**

1-جاك روبير إيف غود مييه، التظاهر في الشارع، ترجمة محمد عراب صاصيلا، مجلة القانون العام، لبنان، العدد 04، السنة 2006 م.

2-سفيان بن حميدة، حرية الرأي و التعبير قراءة في المفهوم، المجلة العربية لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 04، السنة 1997.

3-ستيفاني جوان، الفقه الدستوري الهدف ذو القيمة الدستورية للحق في حماية الصحة حق فردي أم جماعي ؟ مجلة القانون العام و علم السياسة، الجزائرية للكتاب، العدد 02، السنة 2006 م.

4-عمر تمدرتازا، الحريات العامة و الدستور، مجلة معارف، الجزائر، العدد 02، السنة افريل 2006 م.

5-محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، د ع، السنة (د ،ت).

6-محمد أمين الميداني ، حرية الرأي و التعبير في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية المجلة العربية للحقوق، إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 04، السنة 1999 م.

7-وهبة الزحيلي، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس، مجلة الصراط، الجزائر، العدد 05، سنة 2002 م.

6- الوثائق الدولية والمؤتمرات:

ب ـ الاتفاقيات العالمية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 م.

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

5-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 1978 م.

6-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم التوقيع عليه في 1979م وبدأ النفاذ في 1981 م.

7-اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1990 م

ب ـ الاتفاقيات الإقليمية:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1953 م ووقعت 1950 م.

2-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 م.

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 1997 م،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427.

5-ميثاق الطفل في الإسلام.

6-إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001 م .

7-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في2004 م،قرار مجلس الجامعة العربية بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الدورة العادية 121،مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6405.

ج- منشورات الأمم المتحدة :

1- المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو) في دورته العشرين يوم 28تشرين الثاني، نوفمبر 1978 م.

2- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ـ الأمم المتحدة ـ تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدورة التاسعة عشر (1983) التعليق العام رقم 10.

7ـ القوانين الداخلية:

ا. الدساتير الجزائرية:

1. الدستور الجزائري الصادر في 10 / 09 / 1963 م،الجريدة الرسمية،العدد18 سنة1963م.
2. الدستور الجزائري الصادر في 12 / 11 /1976م،الجريد الرسمية،العدد24،سنة1976م.
3. الدستور الجزائري الصادر في 23 / 02 / 1989 م،الجريدة الرسمية،العدد09،سنة 1989 م.
4. تعديل الدستور الجزائري الصادر في 28 / 11 /1996م،الجريدة الرسمية،العدد76،سنة1996م.
5. تعديل الدستور الجزائري الصادر في 08/ 11 / 2008 م،الجريدة الرسمية،العدد62،سنة 2008م.

ب . القوانين:

6. قانون رقم 91 – 19 مؤرخ في 25 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 02 ديسمبر 1991م، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

7. قانون رقم 11 – 14 مؤرخ في 02 – 08 – 2011 (الجريدة الرسمية 44 مؤرخة في 10 – 08 – 2011)

8. قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام في (ج ر رقم 02 مؤرخه في 15 – 01 – 2012)

ج . الأوامر:

1-الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11 – 02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر 12 02 – 2011)

2-الأمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 و قواعد الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.

3-الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11 – 02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 (ج ر 2012 – 2011)

8ـ المقالات المنشورة عبر الانترنيت :

1-منظمة المادة 19، حرية التعبير و الدستور العراقي، لندن، 2005 م.
/ http://www.article19.orginfo@article19.org

2-نبيل إبراهيم الزر كوشي، حرية الرأي و التعبير حق في الماضي و قيود في الحاضر العدد 3448. 2012 م.

www.ehewer.org/debat/orowarow.asp?aid=1323956

3-رضوان زيادة، حدود حرية التعبير في أزمة الرسوم الدنمركية، بحث مقدم إلى ندوة حرية التعبير عبر الثقافات، القاهرة من 7 – 8 ديسمبر 2006، مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد الدولي لدعم الإعلام و بالتنسيق مع الشبكة الاورو متوسطية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مركز دمشق لدراسات الديمقراطية و حقوق الإنسان.

www.biblioislam.net/an/.../fulltext.aspxc.pdf

4-أميرة عبد الفتاح ، حرية الصحافة في مصر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

.www.ahhh.net/neponts/pnassferom/08.sht

فهرس المواضيع

المحتويات الصفحات

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات الصفحات

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات الصفحات

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع